تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد..... ٥
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية..... ٦
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ٨
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون مصرف
البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦..... ١٢
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن شركات الخلايا المحمية..... ١٥
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهَد ٣١
مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام في وزارة الداخلية ٧٧
تعميم بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٣٨هـ ٧٨
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء
مركز ملينيوم للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)..... ٧٩
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء
مركز إدراك للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) ٨٠
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن سحب ترخيص معهد
داينمك للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة"..... ٨١
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل
الجمعية الخليجية للعمل التطوعي..... ٨٢
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة اللآلئ الصغيرة ٨٧
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية ٨٨
قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي..... ٩٠
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتحديد رسم طلب إنشاء شراكة الاستثمار المحدودة ٩٣
إعلان مناقصة..... ٩٤
إعلانات مركز المستثمرين ٩٥
إعلانات إدارة المحاكم..... ١٠١
إعلانات إدارة أموال القاصرين ٢٢٠

أمر ملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد السادس عشر من شهر أكتوبر ٢٠١٦م لافتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ محرم ١٤٣٨هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة (١)

تُستبدَل عبارة (وذمة أولاده القُصَّر) بعبارة (وذمة زوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

وتُستبدَل عبارة (ذمة أولاده القُصَّر) بعبارة (ذمة زوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون.

كما تُستبدَل عبارة (وأولاده القُصَّر) بعبارة (وزوجه وأولاده القُصَّر) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ذات القانون.

المادة (٢)

تُستبدَل بنصوص الفقرة (٢) من المادة الأولى، والمادة الثامنة، والفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، النصوص الآتية:

"**الفقرة (٢) من المادة الأولى:**

٢- يُقصَد بالذِّمَّة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزَم وأولاده القُصَّر من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات. وتشمل الذِّمَّة المالية ما يكون للمُلزَم وأولاده القُصَّر من حقوق في ذمَّة الغير وما عليهم من ديون، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ".

"**المادة الثامنة:**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل مُلْزَم تخَلَّف عن تقديم إقرار الذِّمَّة المالية في المواعيد المقررة.

وتكون العقوبةُ الحبسَ والغرامةَ التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أثبت الملزَم في الإقرار عمْداً بيانات غير صحيحة أو مضلِّلة أو تعَمَّد عدم تقديم الإقرار".

"**الفقرة الرابعة من المادة التاسعة:**

كما تأمر المحكمة في مواجهة الأولاد القُصَّر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد".

المادة (٣)

تُحذَف الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

المادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص المواد أرقام (٣)، (٥) البندان (أ) و(ب)، (٦) البند (ب)، (١١)، (١٢) البند (ز)، (١٤) البند (أ)، (٢٠) الفقرة الأولى من البند (أ) والفقرة الثانية، (٢١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، النصوص الآتية:

"**المادة (٣):**

أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكَّل من أحد عشر عضوًا، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود.

ج- يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين.

المادة (٥) البندان (أ) و(ب):

أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدَّد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغون وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.

ب- يعقد مجلس المفوضين أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، لينتخب من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يكونا من بين الأعضاء المتفرغين، لمثل مدة تعيينهم، وذلك بالأغلبية

النسبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإنْ تساوَى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أُجري الاختيار بينهم بالقرعة، وإنْ لم يتقدم أحد للترَشُّيح غير العدد المطلوب أُعلِن انتخاب المرشحيَن بالتزكية."

"**المادة (٦) البند (ب):**

ب - مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (٣) من هذا القانون، يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجَّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع".

"**المادة (١١):**

يصدر أمر ملكي بتحديد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء المتفرغين ومكافأة الأعضاء غير المتفرغين".

"**المادة (١٢) البند (ز):**

ز- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصْد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدُّور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يُشتبَه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان".

"**المادة (١٤) البند (أ):**

أ- للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات".

"**المادة (٢٠) الفقرة الأولى البند (أ) والفقرة الثانية:**

الفقرة الأولى البند (أ)

أ- الاعتمادات المالية التي تحتاجها المؤسسة ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون.

الفقرة الثانية:

وتتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحَكُّم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

المادة (٢١):

يضع مجلس المفوضين تقريراً سنوياً عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسماً يوضِّح مستوى التقدم الحاصل في وضْع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في

نطاق اختصاصاتها، ويُحدِّد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي".

المادة الثانية

تُستبدَل عبارة (اللائحة الداخلية) بعبارة (لائحة تنفيذية) الواردة في المادة (٨)، وبعبارة (اللائحة التنفيذية) الواردة بالبند (ج) من ثانياً من المادة (١٠) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تُستبدَل عبارة (لائحة تنفيذية) بعبارة (لائحة داخلية) الواردة في المادة (١٨) من ذات القانون.

المادة الثالثة

يُضاف إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بندان جديدان برقمي (ط) و(ي) إلى المادة (١)، وعبارة جديدة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٢)، ومادة جديدة برقم (٥ مكرراً)، وفقرة جديدة برقم أولاً إلى المادة (١٠). ويعاد ترتيب باقي فقرات هذه المادة، كما يُضاف بند جديد برقم (ي) إلى المادة (١٢)، ويعاد ترتيب باقي فقرات هذه المادة، نصوصها الآتية:

"**المادة (١) البندان (ط) و(ي):**

ط- العضو المتفرغ: العضو الذي يكون متفرغاً لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة، ولا يكون ملتزماً بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية.

ي- العضو غير المتفرغ: العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى".

"**المادة (٢) (عبارة جديدة مضافة إلى نهاية الفقرة الأولى):**

ويهيَّأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة".

"**المادة (٥ مكرراً):**

في ما عدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين في هذا القانون، يُحظَر على العضو تلقِّي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل – بصفته – لصالح المؤسسة".

"**المادة (١٠) الفقرة أولاً:**

أولاً: أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة".

"**المادة (١٢) البند (ي):**

ي – عقْد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات

العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدَّعِي التَّعَرُّض لأيٍّ شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين".

المادة الرابعة

يُضاف عنوان إلى كل مادة من مواد القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على التوالي، وذلك بحسب ترتيب مواد القانون، نصوصها الآتية:

"التعاريف، إنشاء المؤسسة، تشكيل مجلس المفوضين، العضوية، تعيين مجلس المفوضين وتمثيل المؤسسة، تَضارُب المصالح، اجتماعات مجلس المفوضين، اللجان النوعية، اللائحة الداخلية، الحصانة، انتهاء العضوية، مكافآت الأعضاء، اختصاصات المؤسسة، دراسة الموضوعات المحالة للمؤسسة، طلب المعلومات، الأمانة العامة، الأمين العام، مسئوليات الأمين العام، اللائحة التنفيذية، سرية المعلومات، موارد المؤسسة المالية، التقرير السنوي".

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصي المادتين (١٤٢) و(١٨٠) الفقرة (ب) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، النصان الآتيان:

"**مادة (١٤٢):**

وقْف الإجراءات

يجوز للمحكمة أو لأية جهة ذات اختصاص قضائي - خلال فترة وضْع المرخَّص له تحت الإدارة - وبناءً على طلب المدير أثناء نظر دعوى أو تنفيذ حكم يتعلق بأمر من الأمور التي ترتِّب التزامات مالية على المرخَّص له، أنْ توقف أية إجراءات قضائية أو أية إجراءات بشأن تنفيذ أيِّ ضمان على أموال المرخَّص له، إذا كان من شأن هذه الإجراءات المساس بحقوق المساهمين أو عملاء المرخَّص له أو الدائنين، أو أنْ تنال من الغرض الذي من أجله وُضِع المرخَّص له تحت الإدارة.

وعلى المحكمة أنْ تبتَّ في طلب الوقْف المشار إليه خلال ستين يوماً من تاريخ إيداعه لديها، وفي حالة صدور الحكم بالوقْف يظل الوقْف سارياً طوال مدة وضْع المرخَّص له تحت الإدارة. ويجوز طلب تجديد مدة الوقْف بعد انتهائها إذا تم تجديد وضع المرخَّص له تحت الإدارة، وذلك بذات الإجراءات والشروط المشار إليها.

مادة (١٨٠) فقرة (ب):

ب- يُفرَض مقابلٌ للحصول على الخدمات الأخرى التي يقوم بها المصرف".

المادة الثانية

يُستبدَل بعنوان المادة (١٨٠) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، العنوان الآتي:

"الرسوم ومقابل الخدمات"

المادة الثالثة

يُضاف إلى المادة (٤) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بند جديد برقم (١٢)، وإلى المادة (١٤٠) فقرة جديدة برقم (ج)، ومادة جديدة برقم (١٧٩مكرراً)، كما يُضاف إلى المادة (١٨٠) من هذا القانون فقرة جديدة برقم (ج)، نصوصها الآتية:

"**مادة (٤) بند (١٢):**

١٢- القيام بأية خدمات أخرى في سبيل تحقيق أغراضه أو تسهم في تطوير القطاع المالي وصناعة الخدمات المالية في المملكة.

مادة (١٤٠) فقرة (ج):

ج - للمدير - في سبيل تحقيق أفضل الأوضاع المالية لحماية أموال وحقوق عملاء ودائني المرخص له والمساهمين - البيع من أصول وممتلكات وعوائد المرخَّص له أو اندماجه مع أية مؤسسة مالية أخرى قادرة على النهوض به، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح عملاء المرخَّص له والدائنين والمساهمين.

مادة (١٧٩ مكرراً):

معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية

يخضع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية لإشراف ورقابة المصرف، ويعاد تنظيمه بموجب نظام تأسيس يصدر بقرار من المجلس، ويكون للمعهد مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن القطاع المالي يصدر بتعيينهم قرار من المجلس.

يكون للمعهد شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويحدِّد نظام تأسيسه موارده، على أن يكون من بينها مبالغ سنوية يؤديها المرخَّص لهم مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد وفقاً للبرنامج التدريبي الذي يعد في هذا الشأن.

ويجوز للمعهد تقديم خدماته للمرخَّص لهم وللغير في غير البرنامج المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (١٨٠) فقرة (ج):

ج - يصدر بتحديد الخدمات وفئات الرسوم ومقابل الخدمات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قرار من المجلس.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن شركات الخلايا المحمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

شركة الخلايا المحمية أو الشركة: شركة تجارية تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون وتتألف من نواة، وخلية واحدة أو أكثر، يكون لكل منها أصول ومسئولية منفصلة عن الأخرى على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

الخلية: الخلية التي تُنشِئها شركة الخلايا المحمية لأغراض فصل وحماية الأصول الخلوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

أسهم الخلية: الأسهم المقررة والصادرة بشأن الخلية من قبل شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذا القانون.

رأسمال أسهم الخلية: المتحصل عما يتم إصداره من أسهم الخلية.

الأصول الخلوية: الأصول التي تخص الخلايا.

الأرباح الخلوية: الأرباح التي تدفعها شركة الخلايا المحمية عن أسهم الخلية وفقاً لأحكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (١٠) من هذا القانون.

النواة: شركة الخلايا المحمية باستثناء خلاياها.

أسهم النواة: الأسهم المقررة والصادرة بشأن النواة من قبل شركة الخلايا المحمية، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذا القانون.

رأسمال أسهم النواة: المتحصل عما يتم إصداره من أسهم بشأن النواة.

الأصول غير الخلوية: الأصول التي تخص النواة.

المصرف : مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

السجل التجاري: السجل المنشأ وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

قرار خاص: قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الاجتماع صحيحاً.

المادة (٢)

الشكل القانوني لشركة الخلايا المحمية والإشراف والرقابة عليها

١- شركة الخلايا المحمية عبارة عن شكل من أشكال الشركات التجارية إضافةً للأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

٢- تنشأ شركة الخلايا المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق أيٍّ مما يلي:

أ) تأسيس شركة جديدة كشركة خلايا محمية.

ب) تحَوُّل شركة قائمة بموجب قرار خاص إلى شركة خلايا محمية، على أن تكون الشركة قبل التحول مرخَّصاً لها بمزاولة أيٍّ من الأنشطة التي يجوز لشركة الخلايا المحمية مزاولتها وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

٣- تخضع شركات الخلايا المحمية لإشراف ورقابة المصرف.

المادة (٣)

نطاق الأنشطة التي يجوز مزاولتها

١- يجوز لشركة الخلايا المحمية مزاولة أيٍّ من الأنشطة التالية دون سواها:

أ) صناديق الاستثمار الخاص (Private Investment Undertaking).

ب) صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertaking).

ج) التوريق (Securitization) .

د) شركات التأمين التابع (Insurance Captives).

هـ) أيٌّ من الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يكون لكل من الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة المعانيَ المحدَّدة لها وفقاً لأحكام قانون المصرف.

المادة (٤)

الشخصية الاعتبارية

١- يكون لشركة الخلايا المحمية شخصية اعتبارية، تكتسبها من تاريخ قيدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية.

٢- لا يكون لأي خلية من خلايا الشركة شخصية اعتبارية.

المادة (٥)

اسم الشركة

١- يجب أن يكون لشركة الخلايا المحمية اسم يخصها، ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة (شركة خلايا محمية) أو الحروف (ش .خ .م).

٢- يجب أن يكون لكل خلية اسم أو رمز يخصها يُتبع بعبارة (خلية محمية)، ويحدَّد هذا الاسم أو الرمز في الاتفاق الخاص بالاكتتاب في أسهم الخلية.

٣- يُسأل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية عن عدم قيام الشركة بالإشارة في كافة عقودها وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى أنها شركة خلايا محمية.

المادة (٦)

عقد الشركة ونظامها الأساسي

١- يجب أن ينص عقد الشركة ونظامها الأساسي على أنها شركة خلايا محمية.

٢- لا تعد الشركة شركة خلايا محمية ما لم تراعِ أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٧)

موافقة المصرف

١- لا يجوز تأسيس شركة خلايا محمية أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية إلا بناءً على موافقة كتابية مسبقة من المصرف. ويجوز في الأحوال التي يقدِّرها المصرف أن تكون الموافقة مقيَّدة أو مقرونة بشروط. ويخضع الحصول على الموافقة المشار إليها للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يُقدَّم طلب الموافقة مصحوباً بالرسم المقرر، ويتم البت فيه وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض الطلب أن يكون قرار الرفض مسبَّباً.

٣- مع مراعاة الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمصرف إلغاء الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو – إذا كان ذلك مناسباً – تعديلها أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية، وذلك في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ) إذا فقدت الشركة شرطاً أو أكثر من شروط الحصول على الموافقة التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

ب) إذا عجزت الشركة عن الامتثال لشرط أو قيْد يتعلق بالموافقة.

ج) إذا ثبت قيام الشركة في سبيل الحصول على موافقة المصرف بتقديم معلومات كاذبة أو مضلِّلة أو مخالفة للحقيقة.

د) إذا لم تزاول الشركة أياً من الأنشطة التي مُنِحت الموافقة بشأنها لمدة اثني عشر شهراً متصلة.

٤- يخطِر المصرف الشركة، بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، بقراره بإلغاء الموافقة أو تعديلها أو تقييدها أو إقرانها بشروط إضافية، مع بيان أسبابه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره. ويكون للشركة أن تتظلم إلى المصرف من القرار خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه. ويتم البت في التظلم المشار إليه وإخطار الشركة بالنتيجة كتابةً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسَلُّمه من قِبَل المصرف، ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض التظلم أن يكون قرار الرفض مسبَّباً.

٥- يسأل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية عن إخطار الإدارة المعنية بالقرارات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة؛ وذلك لإجراء ما يلزم من شطْب أو تغيير أو تعديل في السجل التجاري، ويجب أن يوجَّه الإخطار خلال ثلاثة أيام عمل من تسَلُّم الشركة للقرار.

المادة (٨)
قيْد الشركة

١- مع عدم الإخلال بأحكام قيْد الشركات التجارية في قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجاري، يقدَّم طلب قيْد شركة الخلايا المحمية أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية إلى الإدارة المعنية، ويجب أن يرفَق بالطلب ما يلي:

أ) نسخة موثَّقة من عقْد الشركة ونظامها الأساسي.

ب) الموافقة الكتابية من المصرف المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

٢- لا يجوز لشركة الخلايا المحمية أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيْدها في السجل التجاري والنشر عنها في الجريدة الرسمية، ويكون ذلك النشر على نفقة الشركة.

المادة (٩)
إنشاء الخلايا

١- يجوز لشركة الخلايا المحمية، بعد الموافقة الكتابية من المصرف، إنشاء خلية أو أكثر بغرض فْصل وحماية الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية على النحو المبيَّن في أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويخضع الحصول على موافقة المصرف للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يقدَّم طلب الحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ويتم البت فيه وفقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجب في الأحوال التي يتم فيها رفْض الطلب أن يكون قرار الرَّفْض مسبَّباً.

المادة (١٠)
رأس المال والأسهم

١- لا يجوز أن يقل رأسمال النواة أو أي خلية عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديده قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بمراعاة نوع نشاط الخلية أو النواة بحسب الأحوال وأية أمور أخرى يقدِّرها المصرف.

٢- يجوز لشركة الخلايا المحمية تقرير وإصدار أسهم عن النواة وعن كل خلية بمراعاة القواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- يجوز لشركة الخلايا المحمية دفْع أرباح خلوية بشأن أسهم الخلايا.

٤- تُراعى – حصراً – عند تقرير دفْع الأرباح الخلوية الأصولُ والالتزاماتُ الخلوية، أو الأرباحُ التي تخص الخلية التي صدرت الأسهم بشأنها، ويجب في هذا الشأن على وجه الخصوص عدم إقامة أي اعتبار لأيٍّ مما يلي:

أ) الأرباح والخسائر، أو الأصول والالتزامات، التي تخص أي خلية أخرى من خلايا الشركة.
ب) أرباح وخسائر النواة أو أصولها والتزاماتها.

المادة (١١)

الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

١- تتألف أصول شركة الخلايا المحمية من أصول خلوية وأصول غير خلوية.
٢- تشمل الأصول الخلوية للخلية ما يلي:
أ) الأصول المتمثلة في متحصل رأسمال أسهم الخلية والاحتياطات التي تخص الخلية.
ب) جميع الأصول الأخرى التي تخص الخلية.
٣- تشمل الأصول غير الخلوية التي تخص نواة شركة الخلايا المحمية ما يلي:
أ) الأصول المتمثلة في متحصل رأسمال أسهم النواة والاحتياطات التي تخص النواة.
ب) جميع الأصول الأخرى التي تخص النواة، وأية عوائد أو أصول أو أموال أخرى تكون للشركة أو تحصل عليها ولا ترجع لأيٍّ من خلاياها.
٤- لأغراض الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، تشمل الاحتياطات كلاً من الأرباح المستبقاة واحتياطات رأس المال وعلاوة إصدار الأسهم.

المادة (١٢)

الفصل بين الأصول

١- يكفل أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية وضع إجراءات إدارية ومحاسبية يتم العمل بموجبها، تراعي ما يلي:
أ) الفصل، والاستمرار في الفصل، على نحو مستقل وقابل للتمييز بين الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية.
ب) الفصل، والاستمرار في الفصل، بين الأصول الخلوية لكل خلية على نحو مستقل وقابل لتمييزها عن الأصول الخلوية التي تخص أية خلية أخرى.
ج) ألا يتم تحويل أية أصول أو التزامات بين الخلايا إلا إذا كان ذلك وفقاً لقيمتها السوقية الكاملة.
٢- للأغراض المشار إليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، يكفل أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتم قيد كامل أصول النواة وكل خلية في حساب أو أكثر يحمل اسم أو رمز النواة أو الخلية بحسب الأحوال.
٣- لا يعد إخلالاً بالفقرة (١) من هذه المادة أن يسمح أعضاء مجلس إدارة الشركة بحيازة الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية أو أن يعهدوا بحيازتها لشركة تكون أسهمها ورأسمالها أصولاً

خلوية أو أصولاً غير خلوية أو خليطاً من ذلك.

٤- لا تحُول الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون الاستثمار الجماعي لأصول خلوية أو لأصول غير خلوية أو لخليط من ذلك، أو دون الإدارة الجماعية لها من قِبَل مدير استثمار، وذلك كله بشرط أن تبقى هذه الأصول قابلة لتمييزها كل على حدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (١٣)

الإفصاح

١- تلتزم الشركة قبل أو عند إجرائها معاملة مع أي طرف بما يلي:

أ) الإفصاح له بأن المعاملة مع شركة خلايا محمية.

ب) تحديد الخلية التي تكون المعاملة بشأنها، وإذا لم تكن المعاملة بشأن أيٍّ من الخلايا يجب في هذه الحالة بيان أن المعاملة هي بشأن النواة.

٢- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، تسري الأحكام الآتية في حال قيام الشركة بإجراء أية معاملة بالمخالفة لأحكام البندين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة وكان الطرف الآخر في المعاملة يجهل بأنه يتعامل مع شركة خلايا محمية، أو يجهل الخلية التي تتم المعاملة معها، أو أن المعاملة تجري مع النواة، بحسب الأحوال، ولم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على العلم بذلك:

أ) أنْ تكون المعاملة قابلة للإبطال بناء على طلب الطرف المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من علمه بأن المعاملة تمت بالمخالفة لأحكام البندين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بحسب الأحوال.

ب) على الرغم من أي حكم مغاير في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو أي اتفاق على خلاف ذلك، يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولية شخصية تجاه الطرف المشار إليه بشأن المعاملة. ومع ذلك يكون لعضو مجلس الإدارة حق الرجوع على الأصول غير الخلوية للشركة بقيمة ما يُلزم به من تعويض وذلك في غير أحوال قيامه بالاحتيال، أو ارتكاب خطأ جسيم، أو إهمال جسيم، أو التصرف بسوء نية.

٣- استثناء من حكم البند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن المسئولية الشخصية لعضو مجلس الإدارة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بإعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية، أو جزء منها، إذا قدَّرت أنه من المنصف أن تقضي بذلك لأيٍّ من الأسباب التالية:

أ) إذا لم يكن عضو مجلس الإدارة على علم بالظروف التي أدت إلى قيام مسئوليته، ولم يقم وهو على ذلك الحال من حيث عدم علمه بالظروف المشار إليها بالرضى أو السماح أو التصريح بارتكاب المخالفة، ولم يصدر منه احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ جسيم أو تصرف بسوء نية ترتَّب عليه ارتكاب المخالفة.

ب) إذا اعترض عضو مجلس الإدارة صراحة على المخالفة ومارس ما كانت لديه من حقوق وصلاحيات من أجل تجنُّب الظروف التي أدت إلى قيام مسئوليته.

٤- إذا قضت المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بإعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية - أو جزء منها - المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة، وللمحكمة أن تقضي بأنْ يتم الوفاء بالتعويض عن المسئولية من أيٍّ من الأصول الخلوية أو الأصول غير الخلوية التي تحددها في حكمها.

٥- يقع باطلاً أيُّ حكم في عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو أيُّ اتفاق آخر يقضي بأيٍّ مما يلي:

أ) إعفاء عضو مجلس الإدارة من مسئوليته الشخصية الناشئة وفق أحكام هذه المادة.

ب) تعويض عضو مجلس الإدارة من الأصول غير الخلوية للشركة أو منْحه حق الرجوع على هذه الأصول في الأحوال التي يحْرم فيها من الرجوع على هذه الأصول وفق البَند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (١٤)
تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

١- مع مراعاة القواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون في شأن تحويل الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية، يجوز في السياق المعتاد لأعمال شركة الخلايا المحمية تحويل أصول خلوية تخص أية خلية من خلال مدفوعات أو استثمار أو خلافه إلى أية خلية أخرى من خلايا الشركة أو إلى أيِّ شخص، بصرف النظر عن مكان تأسيسه أو إقامته، وسواء كان عبارة عن شركة خلايا محمية أو غير ذلك.

٢- أيُّ تحويل يتم استناداً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة لأصول خلوية تخص أية خلية لا يترتب عليه بحد ذاته تقرير حق الرجوع لدائني الشركة على أصول الخلية التي تم التحويل إليها أو الشخص الذي تم التحويل إليه، وذلك باستثناء الأحوال التي تم فيها التحويل من الأصول الخلوية بسوء نية أو عن طريق الغش أو بقصد الاحتيال على دائني الشركة الذين هم دائنون فيما يتعلق بالخلية التي تم تحويل الأَصول الخلوية منها.

٣- يُحظَر على شركة الخلايا المحمية القيام بتحويل أية أصول غير خلوية ما لم يكن ذلك بقرار خاص من الشركة. ويجب في هذه الحالة إخطار المصرف كتابةً بذلك، على أن يكون الإخطار مشفوعاً بنسخة من القرار الخاص المشار إليه خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ التصويت عليه.

٤- لشركة الخلايا المحمية صلاحيات القيام على نحو مشروع بسداد أو تحويل أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة إلى شخص يكون له وفقاً لأحكام هذا القانون حق الرجوع على تلك الأصول.

٥- مع عدم المساس بحقوق الأطراف حسني النية، يكون أيُّ تحويل للأصول الخلوية يتم وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للإبطال بناء على طلب يقدَّم إلى المحكمة المختصة من أي شخص تأثر من

التحويل وكان له وقت التحويل حق الرجوع على الأصول الخلوية التي تم تحويلها، إذا كان ذلك الشخص قد تضرَّر على نحو غير عادل من التحويل.

المادة (١٥)

تخفيض رأس المال

يجوز لشركة الخلايا المحمية تخفيض رأسمال خلية معينة أو رأسمال النواة بما لا يضر بحقوق الدائنين، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

مركز الدائنين

١- تتم تسوية حقوق دائني شركة الخلايا المحمية بمراعاة قواعد المسئولية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون، وعلى ألا يكون لأيٍّ من دائني الشركة أية حقوق، خلافاً لما يلي:

أ) الحقوق المقررة بموجب أحكام هذه المادة والمواد (١٧) و(١٨) و(١٩) من هذا القانون.

ب) مع مراعاة أحكام هذه المادة والمواد (١٧) و(١٨) و(١٩) من هذا القانون، الحقوق الإجرائية الأخرى التي تسري بشأن تحصيل الديون.

٢- ما لم يُتَّفَق بشكل كتابي صريح على خلاف ذلك بشأن معاملة محدَّدة، تسري الأحكام التالية على أية معاملة تجريها الشركة:

أ) لا يجوز لأي طرف، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، القيام من خلال إجراءات قانونية أو أية وسيلة أخرى باستخدام، أو بمحاولة استخدام، أية أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة لتحميلها مسئولية لا ترجع لتلك الخلية.

ب) إذا تمكن أي طرف بأية وسيلة، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، من استخدام أية أصول خلوية تخص أية خلية في الشركة لتحميلها مسئولية لا ترجع لتلك الخلية فإنه يكون مسئولاً أمام الشركة عن دفع مبلغ يعادل قيمة المنفعة التي حصل عليها نتيجة لذلك.

ج) إذا تمكن أي طرف من خلال أية وسيلة، سواء في المملكة أو في أي مكان آخر، من وضع اليد أو الحجز أو التنفيذ على أية أصول خلوية تخص أية خلية لتحميلها مسئولية لا ترجع إلى تلك الخلية، فإن على ذلك الطرف الحفاظ على تلك الأصول وعوائدها باعتباره أميناً عليها لمصلحة الشركة، ويجب عليه تحقيقاً لهذا الغرض، الحفاظ على الأصول والعوائد المشار إليها على نحو مستقل وقابل للتمييز، وعليه إعادتها للشركة عند مطالبتها بها.

د) يكون القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على المعاملات التي تجريها الشركة.

٣- إذا استردت الشركة أية مبالغ أو أصولاً استناداً لأحكام البندين (ب) أو (ج) من الفقرة (٢)

من هذه المادة، أو من خلال أية وسيلة أخرى في الحالات المشار إليها في البندين المذكورين، يجب بعد خصْم أو دفْع التكاليف المتعلقة بالاسترداد أنْ تستخدم الشركة ما تسترده من مبالغ أو أصول لتعويض الخلية المضرورة.

٤- في الأحوال التي يتم فيها تنفيذ حكم قضائي على أية أصول خلوية تخص الخلية عن مسئولية لا ترجع إلى هذه الخلية، فإنه طالما يكون متعذّراً إرجاع تلك الأصول للخلية المضرورة أو تعويضها عما أصابها من ضرر، يجب على الشركة القيام بما يلي:

أ) أنْ تطلب من مدقق حساباتها المصادقة على قيمة الأصول التي فقدتها الخلية المضرورة.

ب) أنْ تُحَوَّل أو تُدفَع للخلية المعنية من الأصول الخلوية أو غير الخلوية المسئولة أصول أو مبالغ تكفي لتعويض الخلية المضرورة عن قيمة الأصول التي فقدتها.

٥- في الأحوال التي تُلزم فيها شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام البند (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة بتحويل أو سداد مبالغ من الأصول الخلوية التي تخص إحدى خلايا الشركة، وإذا كانت هذه الأصول غير كافية، فإن على الشركة وبالقدْر الممكن أن تسدد الفرق من الأصول غير الخلوية، وبمراعاة ألا تقل أصولها غير الخلوية عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديده قرار من المصرف وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذا القانون.

٦- تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجِدت هذه الأصول.

المادة (١٧)
رجوع الدائنين على الأصول الخلوية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٦) و(١٩) من هذا القانون، تسري الأحكام الآتية بشأن حق الرجوع على الأصول الخلوية التي تخص أياً من خلايا الشركة المحمية:

أ- تكون الأصول الخلوية التي تخص الخلية دون غيرها متاحة لدائني الشركة الذين هم دائنون فيما يتعلق بهذه الخلية، ويرتّب ذلك لهم حق الرجوع وفقاً لأحكام هذا القانون على الأصول الخلوية التي تخص تلك الخلية.

ب- تكون الأصول الخلوية للخلية محمية تماماً من دائني الشركة الذين هم من غير الدائنين فيما يتعلق بهذه الخلية، ومن ثَمّ لا يكون لهم حق الرجوع على الأصول الخلوية لهذه الخلية.

المادة (١٨)
رجوع الدائنين على الأصول غير الخلوية

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٦) و(١٩) من هذا القانون، تسري الأحكام الآتية بشأن حق الرجوع على الأصول غير الخلوية التي تخص النواة:

أ - أنْ تكون الأصول غير الخلوية للشركة دون غيرها متاحة لدائني الشركة الذين هم دائنون فيما يتعلق بالنواة، ويرتِّب ذلك لهم حق الرجوع وفقاً لأحكام هذا القانون على تلك الأصول غير الخلوية.

ب – الأصول غير الخلوية محمية تماماً من دائني شركة الخلايا المحمية الذين هم من غير الدائنين فيما يتعلق بالنواة، ومن ثَم لا يكون لهم حق الرجوع على الأصول غير الخلوية.

ج – على الرغم من أحكام البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، يكون لشركة الخلايا المحمية الحق في إبرام اتفاق مع الغير يكون له بموجبه حق الرجوع على الأصول غير الخلوية عن أية مسئولية قد تنشأ لمصلحته بمناسبة تعامله مع أية خلية من خلايا الشركة بالإضافة إلى أصول هذه الخلية التي قد تصبح مدينة له.

د - يجب قبل إبرام اتفاق الرجوع المشار إليه في البند (ج) من هذه المادة أن يصدر إقرار كتابي موقَّع عليه من أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية بأن أياً من دائني الشركة لن يتضرر من إبرام اتفاق الرجوع أو تنفيذه.

المادة (١٩)

مسئولية الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، إذا ترتبت مسئولية ترجع لخلية من خلايا الشركة، يجب أن تُستخدَم الأصول الخلوية التي تخص هذه الخلية دون سواها للوفاء بما يترتب على تلك المسئولية.

٢- أي ضرر أو خسارة يلحقان بأية خلية بسبب تحايل تم ارتكابه على النواة أو خلية أخرى أو من قبل أيٍّ منهما تتحملهما الأصول غير الخلوية أو أصول الخلية الأخرى، بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية أيِّ شخص آخر خلافاً للشركة.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، إذا ترتَّبت مسئولية ترجع للنواة يجب أن تُستخدَم الأصول غير الخلوية دون سواها للوفاء بما يترتب على تلك المسئولية.

٤- أي ضرر أو خسارة يلحقان بالنواة بسبب تحايل تم ارتكابه على خلية أو من قبلها تتحملهما الأصول الخلوية لتلك الخلية، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية أيِّ شخص آخر خلافاً للشركة.

٥- تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجِدت هذه الأصول.

المادة (٢٠)

تحَوُّل شركة قائمة لشركة خلايا محمية

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٧) و(٩) من هذا القانون، يجب أن يشتمل القرار المشار إليه

في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القانون على كل مما يلي:

أ) تعديل عقْد الشركة ونظامها الأساسي على نحو يعكس الموافقة على تحَوُّل الشركة إلى شركة خلايا محمية.

ب) الموافقة على إنشاء خلايا وتحديد أعضاء كل خلية وأسهمها وأصولها والتزامات كل خلية قِبَل كل من الخلايا الأخرى وبين كل من تلك الخلايا والنواة.

ج) تحديد التاريخ الذي يتم فيه التَّحَوُّل.

٢- تسري الأحكام الآتية في حالة تَحَوُّل الشركة إلى شركة خلايا محمية وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ) تبقى جميع الأموال والحقوق التي تخص الشركة قبل التَّحَوُّل مباشرة أموالاً وحقوقاً لها.

ب) تستمر الشركة مسئولة جنائياً ومدنياً بما في ذلك عن أية تعاقدات وديون وأية التزامات أخرى تكون قائمة بشأنها قبل التَّحَوُّل مباشرة.

ج) جميع الدعاوى والإجراءات القانونية الأخرى التي كان من الممكن، مباشرةً قبل التَّحَوُّل، إقامتها أو الاستمرار فيها من قبل الشركة أو ضدها، يجوز إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل شركة الخلايا المحمية أو ضدها بحسب الأحوال.

د) أية إدانة أو حكم أو أمر قضائي صدر ضد الشركة أو لمصلحتها قبل التَّحَوُّل يجوز تنفيذه بعد التَّحَوُّل ضد شركة الخلايا المحمية أو لمصلحتها بحسب الأحوال.

هـ) بمراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يتم تنسيب أعضاء الشركة وأسهمها ورأسمالها وأصولها والتزاماتها بين خلايا الشركة، وبين الخلايا والنواة، طبقاً لبنود القرار الصادر في هذا الشأن وفقاً للأحكام المشار إليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- على الرغم من أحكام البند (هـ) من الفقرة (٢) من هذه المادة، يكون لأي دائن أجرى أية معاملة مع الشركة قبل تحَوُّلها إلى شركة خلايا محمية حق الرجوع على الأصول الخلوية وغير الخلوية للشركة كما كان الحال قبل التَّحَوُّل، وذلك باستثناء أية أصول خلوية جديدة تخص أية خلية تم إنشاؤها بعد التَّحَوُّل.

المادة (٢١)

تحَوُّل خلية إلى شركة قائمة بذاتها

١- يجوز تحَوُّل أية خلية إلى شركة قائمة بذاتها مستقلة عن شركة الخلايا المحمية التي تعود إليها تلك الخلية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعني بالتجارة وفقاً لقانون الشركات التجارية بعد التشاور مع محافظ المصرف.

٢- تسري الأحكام الآتية إذا تحولت خلية إلى شركة مستقلة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة:

أ) تؤول إلى الشركة المستقلة جميع أموال وحقوق شركة الخلايا المحمية التي تخص الخلية قبل تحَوُّلها مباشرة.

ب) تصبح جميع التعاقدات والديون والالتزامات والمسئوليات القائمة بشأن شركة الخلايا المحمية فيما يخص الخلية المشار إليها قبل تحَوُّلها مباشرة تعاقدات وديوناً والتزامات ومسئوليات الشركة المستقلة.

ج) جميع الدعاوى والإجراءات القانونية الأخرى التي كان من الممكن، مباشرةً قبل تأسيس الشركة المستقلة، إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل شركة الخلايا المحمية أو ضدها فيما يتعلق بالخلية يجوز إقامتها أو الاستمرار فيها من قِبَل الشركة المستقلة أو ضدها بحسب الأحوال.

٣- استثناءً من أحكام القواعد العامة، لا يترتَّب على أحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة أيٌّ مما يلي:

أ) إخلال عقْدي أو مخالفة تقصيرية.

ب) إخلال بحكم في أيِّ عقد يمنع أو يقيِّد أو ينظِّم حوالةً أو نقل أية حقوق أو التزامات.

ج) نشوء حق في أي تدبير لصالح أي طرف في عقْد أو سند آخر، على أساس قيام حالة إخلال بأحكام أي عقْد أو سند، أو التسبُّب في إنهاء أي عقْد أو سند أو أيِ التزام أو علاقة أو السماح بإنهاء أيٍّ من ذلك.

المادة (٢٢)
الإدارة والإفلاس

تسري أحكام الباب العاشر من قانون المصرف على شركة الخلايا المحمية ونواتها وخلاياها بما يتناسب وطبيعة أنشطتها، وفي هذا الشأن تعد الإشارة في أحكام الباب العاشر إلى المرخَّص له إشارة لشركة الخلايا المحمية أو نواة شركة الخلايا المحمية أو أيٍّ من خلايا شركة الخلايا المحمية، بحسب الأحوال، وتعد الإشارة للترخيص إشارة إلى موافقة المصرف التي يجب الحصول عليها وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وتعد الإشارة لتقديم أو مزاولة خدمة خاضعة للرقابة إشارة إلى مزاولة أيٍّ من الأنشطة المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (٢٣)
التصفية

١- يجب الحصول على موافقة المصرف المسبقة قبل تصفية شركة الخلايا المحمية أو أية خلية، ما لم تكن التصفية بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة.

٢- يجب على المصفِّي عند تصفية شركة الخلايا المحمية أو أية خلية مراعاة ما يلي:

أ) التعامل مع أصول شركة الخلايا المحمية وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٢) من هذا القانون.

ب) في سياق سداد مطالبات دائني شركة الخلايا المحمية، استخدام أصول الشركة لسداد مطالبات

الدائنين ممن لهم حق الرجوع على أصول الشركة وفقاً للقواعد المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

سريان أحكام القوانين الأخرى

ما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا القانون، تسري على شركات الخلايا المحمية الأحكام المقررة بشأن شركات المساهمة المقفلة وذلك كله بالقدر الذي يتسق مع أحكام هذا القانون وبما يتناسب وطبيعة شركات الخلايا المحمية.

المادة (٢٥)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) وبأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ) كل من قدم للمصرف لأغراض الحصول على الموافقة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون مستندات أو إفادات أو إقرارات أو بيانات أو قام بالتوقيع على أي من ذلك للأغراض المشار إليها، إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم أن أياً من هذه المستندات أو الإفادات أو الإقرارات أو البيانات تحتوي على معلومات مخالفة للحقيقة.

ب) كل من تثبت مسئوليته عن التخلف عمداً، أو نتيجة إهمال منه، عن الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٢) أو الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا القانون.

ج) كل عضو مجلس إدارة تثبت مسئوليته عن تقديم إقرار لأغراض البند (د) من المادة (١٨) من هذا القانون، وكان يعلم أو من شأنه أن يعلم أنه مخالفاً للحقيقة.

٢- يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار كل عضو مجلس إدارة يتخلف عمداً، أو نتيجة إهمال منه، عن الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥) أو الفقرة (٥) من المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (٢٦)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان

ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو ممن يتصرف بأي صفة من ذلك.

المادة (٢٧)
المسئولية عن الغرامات الجنائية

١- إذا حُكم على الشركة بالغرامة كعقوبة جنائية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بسبب فعل أو امتناع من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك بشأن أيٍّ من خلايا الشركة، تسري الأحكام الآتية بشأن سداد هذه الغرامة، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك:

أ) تسدَّد الغرامة من الأصول الخلوية التي تخص الخلية المعنية.

ب) لا تنفذ عقوبة الغرامة على أيٍّ من الأصول غير الخلوية أو الأصول الخلوية الأخرى بخلاف الأصول الخلوية للخلية المعنية.

٢- إذا حُكم على الشركة بالغرامة كعقوبة جنائية وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر بسبب فعل أو امتناع من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك بشأن النواة، تسري الأحكام الآتية بشأن سداد هذه الغرامة، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المسئول أو ممن يتصرف بأية صفة من ذلك:

أ) تسدَّد الغرامة من الأصول غير الخلوية للشركة.

ب) لا تنفذ عقوبة الغرامة على أيٍّ من الأصول الخلوية للشركة.

٣- تسري أحكام هذه المادة على الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية لشركة الخلايا المحمية أينما وُجدت هذه الأصول.

المادة (٢٨)
صلاحيات وسلطات المصرف

١- مع عدم الإخلال بالصلاحيات والسلطات المقررة للوزير المعني بالتجارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو قانون السجل التجاري، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لمحافظ المصرف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- لأغراض إعمال أحكام هذا القانون، يكون للمصرف ولمجلس إدارة المصرف ولمحافظ المصرف ذات الصلاحيات والسلطات المقررة لكل منهم وفقاً لأحكام قانون المصرف، بما في ذلك الأحكام المقررة بشأن المرخَّص لهم، وذلك بما يتناسب وطبيعة شركات الخلايا المحمية. وللأغراض المشار إليها يعد في حكم المرخَّص له كل من شركة الخلايا المحمية ونواتها وكل من خلاياها.

المادة (٢٩)

حدود مسئولية المصرف تجاه الغير

تسري أحكام المادة (١٧٥) من قانون المصرف بشأن حدود مسئولية المصرف ومسئوليه وموظفيه والمدير والمصفِّي نتيجة أي إجراء أو فعل أو امتناع فيما يخص شركات الخلايا المحمية بما في ذلك أية نواة أو خلية.

مادة (٣٠)

الرسوم

١- يُستحَق رسْم على طلب موافقة المصرف المشار إليه في المادة (٧) من هذا القانون بشأن إنشاء شركة خلايا المحمية، أو تحَوُّل شركة قائمة إلى شركة خلايا محمية، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة المصرف.

٢- تسري على شركة الخلايا المحمية الأحكام المقررة في قانون السجل التجاري بشأن الرسوم وفئات الغرامات المالية عن التأخير في تجديد القيد في السجل التجاري.

المادة (٣١)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
في شأن العُهَد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العُهَد المالية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تَنازُع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف المركزي: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

المحكمة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المنشَأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

مكتب التوثيق: المكتب المُنشأ بموجب المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

العُهْدة: المعنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون، وتشمل العُهْدة أموال العُهْدة والحقوق والصلاحيات والسلطات التقديرية والمهام والعلاقات والالتزامات المقررة بموجب العُهْدة.

العُهْدة البحرينية: العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها هو القانون البحريني.

العُهْدة الأجنبية: العُهْدة التي يكون القانون الخاص بها قانون أجنبي.

منشئ العُهْدة: الشخص الذي ينشئ العُهْدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

إعلان من طرف واحد بإنشاء عُهْدة: الإعلان الذي ينشئ المالك بموجبه عُهْدة يكون هو أميناً لها ويحدد فيه أموالاً يملكها لتكون أموال العُهْدة.

سند العُهْدة: السند المكتوب والموثَّق، الذي تُنشأ بموجبه العُهْدة والمتضمن لشروط

العُهْدة، ويشمل سند العُهْدة أي سند يتم بموجبه تعديل تلك الشروط. ويجوز أن يكون سند العُهْدة عقداً مكتوباً يُبرَم بين منشئ العُهْدة وأمين العُهْدة، أو أن يكون إعلاناً من طرف واحد بإنشاء عُهْدة.

شروط العُهْدة: شروط العُهْدة الواردة في سند العُهْدة، وتشمل أية تعديلات تُدخَل عليها أو تكون نافذة وفقاً لأحكام القانون الخاص بالعُهْدة.

أموال العُهْدة: أية أموال منقولة أو غير منقولة، وتشمل الحقوق والمصالح، سواء كان المال موجوداً أو مستقبَلاً، وسواء كان حالاً أو معلقاً على شرط.

المستفيد: الشخص الذي يحق له الحصول على مصلحة انتفاع بموجب العُهْدة أو الذي يجوز أن تمارَس لمصلحته سلطة تقديرية في إجراء توزيع من أموال العُهْدة.

مصلحة انتفاع: جميع الحقوق والمنافع والمزايا، الحالَّة أو المعلَّقة على شرط، التي تنشأ لصالح مستفيد أو لغرض خيري أو غير خيري بخصوص أموال العُهْدة.

غرض خيري: أيٌّ من الأغراض المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

غرض غير خيري: أيُّ غرض لا يكون غرضاً خيرياً، ومن ذلك تمَلُّك أسهم شركة أو استثمار تلك الأسهم أو أية أصول تكون من ضمن أموال العُهْدة.

أمين عُهْدة مرخَّص: الشخص الاعتباري المرخَّص له بمزاولة نشاط أمين عُهْدة من قِبَل المصرف المركزي وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٦) من هذا القانون.

أمين عُهْدة أجنبي: أمين عُهْدة مرخَّص في إقليم مقبول لدى المصرف المركزي.

أمين عُهْدة: يشمل أمين العُهْدة المرخَّص وأمين العُهْدة الأجنبي.

أمين عُهْدة مشارك: أحد أمناء العُهْدة في العُهْدة التي يكون لها أكثر من أمين عُهْدة.

منفِّذ العُهْدة: الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

حامي العُهْدة: الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

سجل العُهَد: السجل المُنشأ وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

حقوق الميراث: أي حق أو مطالبة أو مصلحة، في أموال شخص طبيعي أو في مواجهتها،

تكون قائمة أو تنشأ أو تترتب على وفاة ذلك الشخص أو عند حدوثها، ولا تشمل حقوق الميراث أي حق أو مطالبة أو مصلحة تنشأ بموجب وصية أو غيرها من التصرفات الإرادية التي يجريها الشخص الطبيعي، أو نتيجة أي تقييد صريح للتصرف في أموال ذلك الشخص.

قاصر: أي شخص طبيعي يقل عمره عن سن الرُّشْد وفقاً لقانون موطنه.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

نظام تقاعدي: أي نظام يُنشأ ليكون غرضه الأساسي توفير مزايا تقاعدية للمستفيدين من خلال دفع مساهمات طوعية منتظمة من قِبَلهم، ويجوز أن يشمل دفع مساهمة إلزامية متوازية على أصحاب العمل الذين يعمل لديهم هؤلاء المستفيدون.

مادة (٢)

إنشاء العُهْدة

١- العُهْدة علاقة قانونية ينشئها منشئ العُهْدة يتم بموجبها الاحتفاظ بأموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة أو باسم شخص آخر نيابةً عن أمين العُهْدة، ليباشر أمين العُهْدة بشأنها المهام والصلاحيات المنصوص عليها في أحكام القانون الخاص بالعُهْدة وشروط العُهْدة، لتحقيق ما يلي:

أ. منفعة لمستفيد سواء كان عند إنشاء العُهْدة شخصاً معيناً بذاته أو شخصاً غير معين بذاته أو شخصاً مستقبَلاً.

ب. أي غرض خيري أو غير خيري لا يكون لمصلحة أمين العُهْدة وحده.

ج. خليط من المنفعة المشار إليها في البند (أ) وأيٍّ من الأغراض المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يكون للعُهْدة الخصائص التالية:

أ. تشكِّل أموال العُهْدة مالاً مستقلاً ولا تعد جزءاً من أصول أمين العُهْدة الخاصة.

ب. تكون أموال العُهْدة باسم أمين العُهْدة، أو تحت سيطرته بأنْ تكون باسم شخص آخر نيابة عن أمين العُهْدة.

ج. يكون لأمين العُهْدة صلاحية إدارة أموال العُهْدة وتوظيفها والتصرف فيها وفقاً لشروط العُهْدة

والواجبات المفروضة عليه بموجب أحكام أي قانون يسري على تلك الأموال، ويكون مسئولاً عن مباشرته لتلك الصلاحيات.

٣- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يُعترَف بالعُهْدة وتكون قابلة للتنفيذ في المملكة.

٤- يجوز لأمين العُهْدة التقاضي بصفته، ويجوز مقاضاته بصفته، ويكون له المثول أمام أي محكمة أو موثِّق أو أي شخص يباشر عملاً بصفة رسمية.

مادة (٣)

القانون الخاص بالعُهْدة

١- القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الذي تنص شروط العُهْدة صراحةً على أنه القانون الخاص بها، وإذا لم تنص شروط العُهْدة صراحةً على القانون الخاص بها يتم تحديده وفقاً لِما يُستخلَص ضمناً من تلك الشروط.

٢- إذا لم تحدد شروط العُهْدة القانون الخاص بها صراحةً وتعذَّر تحديده ضمناً، أو إذا كان القانون الخاص بالعُهْدة لا ينظم العُهَد أو فئة العُهْدة المعنية، يكون القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون الأوثق صلة بها.

٣- لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة، يراعى عند تحديد القانون الأوثق صلةً بالعُهْدة على وجه الخصوص:

أ. مكان إدارة العُهْدة المحدَّد من قبل منشئ العُهْدة.

ب. مكان أموال العُهْدة.

ج. محل إقامة أمين العُهْدة أو مكان أعماله.

د. مقاصد العُهْدة والأماكن التي ستنفَّذ فيها هذه المقاصد.

٤- يجوز أن تنص شروط العُهْدة على خضوع جوانب من شئونها تكون قابلة للفصل، وعلى الأخص إدارة العُهْدة، لقانون آخر يختلف عن القانون الخاص بالعُهْدة.

مادة (٤)

تغيير القانون الخاص بالعُهْدة

١- يجوز أن تتضمن شروط العُهْدة أحكاماً بشأن تغيير القانون الخاص بها، أو القانون الخاص

بجوانب قابلة للفصل من شئونها، وذلك بمراعاة الشروط التالية:

أ. يجب في حالة تغيير القانون الخاص بالعُهْدة ليصبح القانونَ البحرينيَ أن يكون التغيير جائزاً بموجب القانون النافذ الذي سوف يتم تغييره.

ب. يجب في حالة تغيير القانون الخاص بالعُهْدة من القانون البحريني إلى قانون آخر أن يعترف القانون الآخر بصحة العُهْدة ونفاذها وبمصالح المستفيدين.

٢- لا يخل تغيير القانون الخاص بالعُهْدة، أو القانون الخاص بجانب قابل للفصل من شئونها، بصحة ونفاذ أي تصرف تم قبل التغيير ولا يرتِّب أية مسئولية على من قام بذلك التصرف.

مادة (٥)

المسائل التي تخضع للقانون الخاص بالعُهْدة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يحكم القانون الخاص بالعُهْدة بصحة العُهْدة ونفاذها وتفسيرها وآثارها وإدارتها، وعلى وجه الخصوص يحكم قانون العُهْدة ما يلي:

أ. تعيين أمناء العُهْدة واستقالتهم وعزلهم وأهليتهم للتصرف كأمناء عُهْدة وانتقال أمانة العُهْدة إلى أمناء عُهْدة آخرين.

ب. مهام أمناء العُهْدة.

ج. حقوق والتزامات أمناء العُهْدة فيما بينهم.

د. حق أمناء العُهْدة في تفويض مهامهم وصلاحياتهم كلياً أو جزئياً.

هـ. حق أمناء العُهْدة في إدارة أموال العُهْدة أو التصرف فيها أو إنشاء حقوق عليها أو اكتساب أصول جديدة.

و. صلاحيات أمناء العُهْدة في استثمار أموال العُهْدة.

ز. القيود الواردة على مدة العُهْدة وصلاحية تكويم عوائد العُهْدة.

ح. العلاقة بين أمناء العُهْدة والمستفيدين، والمسئولية الشخصية لأمناء العُهْدة تجاه المستفيدين.

ط. تعديل العُهْدة أو إنهاؤها.

ي. توزيع أموال العُهْدة.

ك.واجب أمناء العُهْدة بشأن حسن الإدارة.

٢- مع مراعاة أحكام المواد (٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون، فإن الفقرة (١) من هذه المادة:

أ. لا تخل بأي نص يرد صراحةً على خلافها في شروط العُهْدة.

ب. لا تجعل صحيحاً أي تصرف في أموال لا تكون مملوكة لمنشئ العهدة أو لا يكون له حق التصرف فيها.

ج. لا تجعل صحيحاً أي عُهْدة أو تصرف في أموال تقع في إقليم أجنبي تكون العُهْدة غير صحيحة أو يكون التصرف غير صحيح وفقاً لقوانينه.

د. لا تجعل صحيحاً أي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يكون غير صحيح وفقاً لقانون موطن منشئ العُهْدة حين وفاته.

هـ. لا تؤثر في الاعتراف بقانون أي إقليم آخر عند تقرير ما إذا كان منشئ العهدة يملك الأموال التي تم نقلها للعُهْدة أو ما إذا كان له حق التصرف في تلك الأموال.

و. لا تؤثر، عند تحديد أهلية الشخص الاعتباري، في الاعتراف بقوانين مكان تأسيسه.

ز. لا تؤثر في الاعتراف بالقوانين الأجنبية التي تحدد اشتراطات شكلية للتصرف في المال.

مادة (٦)

القيود في القوانين الأجنبية

مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون، يسري القانون الخاص بالعُهْدة على أية مسألة تتعلق بصحة العُهْدة ونفاذها وتفسيرها وآثارها وإدارتها وصحة التصرف في أموالها، وذلك دون اعتبار لما يلي:

أ. كوْن قوانين أي إقليم أجنبي تحظر مبدأ العُهْدة أو لا تعترف به.

ب. كوْن العُهْدة أو التصرف يُبطِل أو يلغي أية حقوق أو مطالبات أو مصالح مقررة بموجب قانون أجنبي لصالح شخص طبيعي كحقوق ميراث، أو يخالف أي حكم في قانون أجنبي أو أمر أجنبي قضائي أو إداري أو حكم تحكيم أو فعل يُقصَد به الاعتراف بهذه الحقوق أو المطالبات أو المصالح أو حمايتها أو تنفيذها أو ترتيب أثر عليها.

مادة (٧)

اختصاص المحكمة

ينعقد الاختصاص للمحكمة في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ. إذا كان القانون الخاص بالعُهْدة هو القانون البحريني وتم تسجيل العُهْدة في سجل العُهَد.

ب. إذا كانت المملكة محل إقامة أحد أمناء العُهْدة الأجنبية.

ج. إذا كانت أي من أموال العُهْدة الأجنبية موجودة في المملكة.

د. إذا كانت إدارة أموال العُهْدة الأجنبية تتم في المملكة.

مادة (٨)

حقوق الميراث

في تطبيق أحكام هذا القانون وعلى الأخص البندين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون، لا يُعتد بأيِّ أثر لحقوق الميراث التي يقررها قانون أجنبي، في شأن أموال شخص على قيد الحياة، على ملكية الأموال غير المنقولة التي تقع في المملكة أو على ملكية الأموال المنقولة أينما وُجِدت.

مادة (٩)

الأحكام الأجنبية

لا يُعترَف بالأحكام القضائية الأجنبية أو أحكام هيئات التحكيم الأجنبية المتعلقة بأية عُهْدة ولا تنتج أي أثر، إذا كانت لا تتفق مع أحكام المواد (٥) أو (٦) أو (٨) أياً كان القانون الواجب التطبيق بشأن تَنازُع القوانين.

مادة (١٠)

المكان الرئيسي لإدارة العُهْدة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤١) من هذا القانون ودون استبعاد أية وسيلة أخرى لتقرير وجود صلة كافية بالإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة، تكون نصوص شروط العُهْدة التي تحدد إقليماً ما كمكان رئيسي لإدارة العُهَد صحيحة، ويجب العمل بموجبها في أيٍّ من الحالتين الآتيتين:

أ. في حالة العُهْدة البحرينية إذا كان المركز الرئيسي لأحد أمناء العُهْدة المرخَّصين يقع في المملكة، وفي حالة العُهْدة الأجنبية إذا كان محل إقامة أحد أمناء العُهْدة أو المركز الرئيسي له يقع في الإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة.

ب. إذا كانت الإدارة تتم كلياً أو جزئياً في الإقليم المنصوص عليه في شروط العُهْدة.

الباب الثاني

العُهَد البحرينية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١١)

نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني

تسري أحكام هذا الباب على العُهَد البحرينية.

مادة (١٢)

صحة العُهْدة

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، تكون العُهْدة صحيحة ونافذة وفقاً لشروطها.

٢- لا تكون العُهْدة صحيحة إلا إذا تم إنشاؤها بموجب سند عُهْدة موثَّق يوقِّع عليه منشئ العُهْدة وأمين العُهْدة أو منشئ العُهْدة منفرداً في الأحوال التي يكون فيها سند العُهْدة إعلاناً من طرف واحد بإنشاء عُهْدة، ويجوز أن يحرَّر سند العُهْدة باللغة العربية أو الإنجليزية، كما يجوز توثيقه في فرع لمكتب التوثيق يُنشأ لهذا الغرض في المركز الرئيسي للمصرف المركزي.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة، يجب أن يتضمن سند العُهْدة:

أ. تحديد أموال العُهْدة الابتدائية التي سوف يتم تحويلها للعُهْدة عند إنشاء العُهْدة.

ب. تحديد أغراض العُهْدة إذا كانت العُهْدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية.

ج. الاسم الذي تُعرَف به العُهْدة.

د. المكتب المسجِّل للعُهْدة، وهو المكتب المسجِّل لأحد أمناء العُهْدة المرخَّصين من بين أمناء العُهْدة، وذلك لتلقِّي وإرسال أية مستندات وإخطارات بشأن العُهْدة.

٤- تكون العُهْدة باطلة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ. إذا لم ينص سند العُهْدة صراحةً على قصْد منشئ العُهْدة إنشاء العُهْدة.

ب. إذا لم يتضمن سند العُهْدة اسم وعنوان أمين العُهْدة وأية بيانات أخرى بشأنه يحددها

المصرف المركزي.

ج. إذا لم يكن للعُهْدة مستفيد، وذلك ما لم تكن بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

د. إذا لم يحدد سند العُهْدة المستفيدين أو فئاتهم أو المعايير التي تمَكِّن من تحديدهم، وذلك في غير الأحوال التي تكون فيها العُهْدة بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

هـ. في الأحوال التي تكون فيها العُهْدة عُهْدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية، إذا لم ينص سند العُهْدة على اسم وعنوان منفِّذ العُهْدة وأية بيانات أخرى بشأنه يحددها المصرف المركزي.

و. إذا لم يحدد سند العُهْدة مدة العُهْدة إذا كانت محدَّدة المدة، وذلك ما لم ينص سند العُهْدة صراحة على أنها أبدية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٣) من هذا القانون.

ز. إذا كان محل العُهْدة أو سببها مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ح. إذا كان محل الالتزام في العُهْدة أو سببه مخالفاً للقانون.

ط. إذا كانت العُهْدة ترتِّب حقاً أو تمنح صلاحية أو تفرض التزاماً بالمخالفة للقانون.

ي. إذا لم يتم تقديم طلب تسجيل العُهْدة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها.

٥- تكون العُهْدة قابلة للإبطال في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ. إذا تم إنشاؤها عن طريق الإكراه أو الغش أو الخطأ أو النفوذ غير المشروع أو التضليل.

ب. إذا كان منشئ العُهْدة قاصراً أو عديم الأهلية أو ناقصها.

ج. إذا كانت شروط العُهْدة غير واضحة على نحوٍ يتعذَّر معه تنفيذ العُهْدة.

٦- تكون العُهْدة التي يتم إنشاؤها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون صحيحة وإنْ كانت غير صحيحة وفقاً لقانون موطن منشئ العُهْدة أو محل إقامته أو مكان تأسيسه الحالي.

٧- إذا أُنشِئت العُهْدة لعدة أغراض بعضها مشروعة والأخرى غير مشروعة:

أ. تكون العُهْدة غير صحيحة إذا كان من المتعذَّر فصل الأغراض عن بعضها البعض.

ب. إذا كانت الأغراض قابلة للفصل عن بعضها البعض، يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة العُهْدة بالنسبة للأغراض المشروعة.

٨- إذا كانت العُهْدة غير صحيحة جزئياً، يجوز للمحكمة أن تحدد الأموال التي تعد من أموال العُهْدة وتلك التي لا تعد من أموالها.

٩- تؤول الأموال، التي تكون العُهْدة بشأنها غير صحيحة كلياً أو جزئياً، إلى الشخص الذي قدم هذه

الأموال أو إلى ورثته أو مَن يخْلُفه في حال وفاته، كما لو كانت هذه الأموال جزءاً من تركته، وذلك كله دون الإخلال بأية حقوق أو التزامات ترتَّبت بحسن نية قبل الحكم بعدم صحة العُهْدة كلياً أو جزئياً، بحسب الأحوال.

١٠- تقدَّم الطلبات المنصوص عليها في هذه المادة للمحكمة من قِبَل أمين العُهْدة أو منشئ العُهْدة أو المستفيد أو منفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة أو أيٍّ من ذوي الشأن.

مادة (١٣)

مدة العُهْدة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز أن تزيد مدة العُهْدة عن مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إنشائها، وإذا كان سند العُهْدة ينص على مدة أطول اعتُبِرت مدتها مائة سنة ميلادية فقط.

٢- يجوز أن ينص سند العُهْدة التي تُنشأ لأغراض خيرية أو لنظام تقاعدي بأنْ تجاوز مدة العُهْدة مائة سنة ميلادية.

مادة (١٤)

احتفاظ منشئ العُهْدة ببعض الحقوق والصلاحيات

١- لا تكون العُهْدة غير صحيحة ولا يبطل أي تصرف بشأنها إذا كان منشئ العُهْدة، منفرداً أو مع آخرين، مستفيداً أو حامياً للعُهْدة أو منفِّذاً للعُهْدة أو إذا احتفظ منشئ العُهْدة لنفسه بأيٍّ من الحقوق والصلاحيات التالية:

أ. عزْل أو إضافة أمناء عُهْدة أو حماة عُهْدة أو منفِّذي عُهْدة أو مستفيدين، أو تعيين أمناء عُهْدة أو حماة عُهْدة أو منفِّذي عُهْدة أو مستفيدين جدد.

ب. تحديد، أو تغيير، القانون الخاص بالعُهْدة أو المكان الرئيس لإدارتها، وذلك دون الإخلال بأحكام المواد (٤) و(١٠) و(٤١) من هذا القانون.

ج. تقييد ممارسة أمناء العُهْدة لأيٍّ من صلاحياتهم أو سلطاتهم التقديرية باشتراط الموافقة المسبقة لمنشئ العُهْدة أو لأيِّ شخص آخر تحدده شروط العُهْدة.

د. إصدار توجيهات ملزمة لأمناء العُهْدة تتعلق بصلاحياتهم أو سلطاتهم التقديرية أو كيفية

مباشرتها.

هـ. إصدار توجيهات ملزمة لأمناء العُهْدة بشأن إدارة أو رهْن أو بيْع أموال العُهْدة أو إضافة أموال جديدة إليها.

و. توزيع أو تخصيص أو استخدام أموال العُهْدة أو عوائدها أو دفعها مقدماً، أو إصدار توجيهات ملزمة بشأن أيٍّ من ذلك.

ز. تولِّي منصب المدير أو أي مسئول آخر في الشركات التي تملكها العُهْدة كلياً أو جزئياً، أو إصدار أوامر ملزمة لعزْل أي مدير أو أي مسئول آخر في تلك الشركات.

ح. تعيين أو عزْل أي مدير استثمار أو مستشار استثمار أو أي شخص آخر يعمل بتلك الصفة فيما يتعلق بشئون العُهْدة أو أموال العُهْدة.

ط. العدول عن العُهْدة أو تعديل أو تغيير شروطها أو أية صلاحيات مقرَّرة كلياً أو جزئياً وفقاً لشروطها.

ي. إعفاء حامي العُهْدة من أيٍّ من صلاحياته.

ك. تعديل أو تغيير أو إضافة أو حذف أيٍّ من الأغراض الخيرية أو غير الخيرية للعُهْدة.

٢- احتفاظ منشئ العُهْدة بأيٍّ من الصلاحيات أو الحقوق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو مباشرته لأيٍّ منها، لا يرتِّب بحد ذاته مسئولية أمين العُهْدة عن أيِّ خسارة في أموال العُهْدة.

مادة (١٥)

العدول عن العُهْدة أو الصلاحيات وتعديلها

١- في الأحوال التي تكون فيها العُهّدة أو أيٌّ من الصلاحيات التي تباشَر بشأنها:

أ. قابلة للعدول عنها كلياً أو جزئياً..

ب. قابلة للتعديل..

فإن ذلك العدول أو التعديل لا يخل بصحة أي عمل مشروع قام به أمين العُهْدة قبل تسَلُّمه إخطاراً بالعدول أو التعديل.

٢- مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة، إذا تم العدول عن العُهْدة كلياً أو جزئياً تؤول أموال العُهْدة أو الجزء محل العدول منها، بحسب الأحوال، إلى الشخص الذي قدم تلك الأموال أو إلى ورثته أو من يخْلُفُه في حال وفاته كما لو كانت هذه الأموال جزءاً من تركته.

٣- إذا كانت العهدة قد أُنشِئت من قِبَل أكثر من منشئ عُهْدة، لا يجوز العدول عن العُهْدة إلا بالموافقة الصريحة من جميع منشئي العُهْدة.

٤- لا يجوز لمنشئ العُهْدة العدول عنها أو تعديل شروطها إلا إذا كانت شروط العُهْدة تقضي صراحة بأن العُهْدة قابلة للعدول عنها أو تعديلها.

مادة (١٦)

أموال العُهْدة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، أموال العُهْدة هي الأموال التي يحددها لها منشئ العُهْدة في سند العُهْدة.

٢- مع مراعاة شروط العُهْدة:

أ. يجوز لأمين العُهْدة أن يقبل إضافة أموال أخرى للعُهْدة من أي شخص وفقاً للشروط الواردة في سند العُهْدة.

ب. تضاف لأموال العُهْدة ثمار هذه الأموال وعوائدها وأرباحها ونماؤها.

٣- لا يخضع نقل ملكية الأموال من أي نوع، بما فيها العقارات وأسهم الشركات، إلى أمين العُهْدة، لتكون جزءاً من أموال العُهْدة، لأي حظر أو قيد بشأن تمَلُّك غير البحرينيين لهذه الأموال، على أنه لا يجوز أن تؤول هذه الأموال عند انتهاء العُهْدة أو إنهائها لأي شخص يسري عليه ذلك الحظر أو القيد.

٤- يُعفَى نقل ملكية أموال العُهْدة إلى أمين العُهْدة، أو إلى أي شخص آخر نيابة عن أمين العُهْدة، من أية رسوم مقرَّرة بموجب القانون.

مادة (١٧)

المستفيدون

١- يجب أن يكون المستفيد شخصاً معيناً بذاته. ويجوز أن يكون شخصاً مستقبَلاً، كما يجوز أن يكون شخصاً غير معيَّن بذاته إذا كان من الممكن تعيينه وقت استحقاق المصلحة بالرجوع إلى فئة محددة أو علاقة بشخص آخر، سواء كان على قيد الحياة أو كان متوفَّياً عند إنشاء العُهْدة أو في الوقت الذي تحدده شروط العُهْدة كوقتٍ لتحديد أعضاء الفئة المستفيدين.

٢- تبطل العُهْدة إذا لم يكن المستفيد معيناً بذاته أو إذا تعذَّر تعيينه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم تكن العُهْدة بكاملها لأغراض خيرية أو غير خيرية.

٣- يجوز أن تنص شروط العُهْدة على أحكام بشأن إضافة شخص أو أكثر كمستفيد أو كمستفيدين، أو استثناء مستفيد أو أكثر من المنفعة، بصفة نهائية أو على نحو قابل للرجوع فيه ومن وقت لآخر.

٤- يجوز أن تفرض شروط العُهْدة التزاماً على المستفيد كشرط لاستحقاق المصلحة.

٥- يجوز أن يكون منشئ العُهْدة أو أمين العُهْدة مستفيداً في العُهْدة ويجوز أن يكون أمين العُهْدة المستفيد الوحيد من العهدة.

٦- تعد مصلحة المستفيد في العهدة مالاً منقولاً وإنّ تضمَّنت أموال العُهْدة أموالاً غير منقولة.

مادة (١٨)

مصلحة الفئة

١- مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة، في الأحوال التي تكون فيها العُهْدة أو المصلحة التي تترتب على العُهْدة لصالح فئة من الأشخاص، تسري القواعد التالية:

أ. تغلق الفئة إذا كان من غير الممكن أن يصبح أي شخص آخر عضواً فيها، ويشمل ذلك حالات عدم قدرة المرأة على الإنجاب لأي سبب.

ب. في الأحوال التي تتعلق فيها مصلحة الفئة بعوائد، إذا لم يوجد أي عضو في تلك الفئة تُكَوَّم العوائد إلى أن يوجد عضو في الفئة، أو إلى أن يتم إغلاق الفئة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

٢- لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة (مصلحة الفئة) المصلحة التي تنشأ بناءً على عُهْدة لصالح فئة من الأشخاص.

مادة (١٩)

رفْض مصلحة الانتفاع والتصرف فيها

١- على الرغم من أي حكم مغاير في شروط العُهْدة، يجوز للمستفيد رفْض مصلحته في العُهْدة كلياً أو جزئياً، بصفة دائمة أو مؤقتة لفترة يحددها، سواء كان قد حصل على منفعة من العُهْدة أو لم يحصل على أية منفعة.

٢- يكون رفْض المستفيد لمصلحته في العُهْدة، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذا القانون، نهائياً غير قابل للرجوع فيه، ويجب أن يحرَّر كتابةً ولا يكون نافذاً ما لم يتسلَّمْه أمين العُهْدة.

٣- مع مراعاة شروط العُهْدة، يجوز للمستفيد أن يقوم كتابةً ببيع أو رهن أو حوالة مصلحته في العُهْدة، كلياً أو جزئياً، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى.

مادة (٢٠)

العُهْدة الاحترازية

١- يجوز أن تنص شروط العُهْدة على أن تكون مصلحة المستفيد قابلة للإنهاء.

٢- مع عدم الإخلال بعمومية الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن تُخضِع شروط العُهْدة مصلحة المستفيد في أموال العهدة أو عوائدها إلى:

أ. أية قيود بشأن التصرف أو التعامل فيها أو في أي جزء منها.

ب. الإنقاص أو الإنهاء في حالة إفلاس المستفيد أو الحجز على أيٍّ من أمواله لمصلحة دائنيه.

٣- إذا نصت شروط العُهْدة على أيٍّ مما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة تسمى العُهْدة (عُهْدة احترازية).

مادة (٢١)

العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية

١- يجوز أن تُنشأ العُهْدة لغرض أو أغراض معينة، سواء كانت خيرية أو غير خيرية، بمراعاة ما يلي:

أ. ألا يكون الغرض مخالفاً للنظام العام أو الآداب.

ب. أن يحدد سند العُهْدة الأحوال التي تنتهي فيها العُهْدة، فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، وأن ينص على كيفية التصرف فيما بقي من أموال العُهْدة التي تخص أغراضها الخيرية أو غير الخيرية بعد انتهاء العُهْدة أو إنهائها.

ج. أن تنص شروط العُهْدة على تعيين مُنَفِّذ عُهْدة، فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، وعلى كيفية تعيين مُنَفِّذ للعُهْدة عند خلو منصب مُنَفِّذ العُهْدة.

د. أن يكون الغرض ممكناً ومحدَّداً بصورة كافية لتنفيذ العُهْدة.

٢- في العُهْدة ذات الأغراض المتعددة، إذا لم يخصِّص سند العُهْدة أموالاً لكل غرض منها، يكون

لأمين العُهْدة سلطة تقديرية في تخصيص أموال العُهْدة لكل غرض منها، مالم يثبت أنه قُصد خلاف ذلك.

٣- بالإضافة لمُنَفِّذ العُهْدة، يجوز لمنشئ العُهْدة مباشرة أية إجراءات لتنفيذ العُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية.

مادة (٢٢)

الأغراض الخيرية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تشمل الأغراض الخيرية مكافحة الفقر والنهوض بالتعليم والصحة والأدب والتراث والثقافة والعلوم والرياضة وحماية البيئة وأية أغراض أخرى تكون لنفع الجمهور.

٢- إذا لم تنص شروط العُهْدة على غرض خيري محدد ولم تحدد أية طريقة لاختيار الغرض الخيري، يجوز للمحكمة أن تختار غرَضاً خيرياً أو أكثر وفقاً لقصد منشئ العُهْدة إنْ أمكن تحديده وإلا تولت المحكمة ذلك.

٣- يكون الغرض خيرياً سواء كان سينفَّذ في المملكة أو خارجها وسواء كان لنفع الجمهور في المملكة أو خارجها.

مادة (٢٣)

مُنَفِّذ العُهْدة

١- يكون واجب مُنَفِّذ العُهْدة تنفيذ العُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية وفقاً لشروط العُهْدة وأحكام هذا القانون.

٢- لا يجوز الجمع بين منصب أمين العُهْدة ومُنَفِّذ العُهْدة لذات العُهْدة في ذات الوقت.

٣- يجوز تعيين منشئ العُهْدة مُنَفِّذاً لها.

٤- لا يكون نافذاً تعيين أي شخص مُنَفِّذاً للعُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية إذا كان هذا الشخص أميناً للعُهْدة، وإذا تم تعيين مُنَفِّذ العُهْدة أميناً للعُهْدة فقد صفته كمُنَفِّذ للعُهْدة ابتداءً من الوقت الذي يقبل فيه تعيينه أميناً للعُهْدة.

٥- يجوز تعيين أي شخص طبيعي بلغ واحداً وعشرين عاماً على الأقل أو أي شخص اعتباري، أو واحد

أو أكثر من أيٍّ منهما، منفذاً للعُهْدة.

٦- باستثناء ما تسمح به أحكام هذا القانون أو تنص عليه شروط العُهْدة صراحةً أو توافق عليه المحكمة في الحالات التي تقدِّر أنها مشروعة أو لصالح العُهْدة، يُحظَر على مُنَفِّذ العُهْدة ما يلي:

أ. أن يضع نفسه في موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.

ب. أن ينتفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تعيينه مُنَفِّذاً للعُهْدة.

ج. أن يُمَكِّن أو يسمح لأي شخص آخر من الانتفاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ذلك التعيين.

د. أن يبرم لحسابه الخاص معاملات مع أمين العُهْدة أو معاملات تتعلق بأموال العُهْدة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين العُهْدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧- يجب على أمين العُهْدة أن يقدم لمُنَفِّذ العُهْدة عند طلبه:

أ. الحسابات والسجلات الخاصة بأمانته للعُهْدة بما في ذلك الحسابات السنوية.

ب. نسخة من سند العُهْدة، الذي أنشأ العُهْدة، وأية مستندات أخرى مشار إليها في ذلك السند.

ج. أية مستندات أو معلومات أخرى يكون لمُنَفِّذ العُهْدة الحصول عليها وفقاً لشروط العُهْدة أو التي تعد ضرورية على نحو معقول لأغراض تنفيذ العُهْدة.

٨- لا يستحق مُنَفِّذ العُهْدة أتعاباً مقابل خدماته بشأن العُهْدة ما لم تنص شروط العُهْدة أو تأمر المحكمة بخلاف ذلك، ومع ذلك يكون لمُنَفِّذ العُهْدة الحق في الحصول على مقابل عن كافة المصاريف المعقولة التي تحَمَّلها بصورة مناسبة في سبيل القيام بمهامه.

٩- إذا كان للعُهْدة في أي وقت أكثر من مُنَفِّذ للعُهْدة، تباشر الصلاحيات والسلطات التقديرية لمُنَفِّذي العُهْدة من الأغلبية التي وافقت على مباشرتها.

١٠- يجوز لمُنَفِّذ العُهْدة الذي يعترض على قرار لأغلبية مُنَفِّذي العُهْدة أن يطلب تسجيل اعتراضه كتابة.

١١- يجوز لمُنَفِّذ العُهْدة الاستقالة من منصبه بموجب إخطار كتابي يسلَّم لأمين العُهْدة أو لأي شخص آخر تحدده شروط العُهْدة، ولا تكون استقالة مُنَفِّذ العُهْدة نافذة إذا قدمها لتسهيل أي إخلال بالعُهْدة.

١٢- في غير الحالات التي تقدم فيها الاستقالة لتسهيل الإخلال بالعُهْدة، تكون الاستقالة نافذة عند تسليم الإخطار وفقاً لأحكام الفقرة (١١) من هذه المادة أو في أي وقت لاحق لهذا التسليم تحدده

شروط العُهْدة.

١٣- يفقد مُنَفِّذ العُهْدة صفته كمُنَفِّذ للعُهْدة فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية حال حصول أيٍّ مما يلي:

أ. عزْله من منصبه من قِبَل المحكمة.

ب. نفاذ استقالته.

ج. نفاذ نص في شروط العُهْدة يعزله من منصبه أو يُفقِده صفته.

د. قبوله تعيينه أميناً للعُهْدة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة.

مادة (٢٤)

حامي العُهْدة

١- يجوز أن ينص سند العُهْدة على تعيين حام للعُهْدة يباشر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وأية صلاحيات أخرى ينص عليها سند العُهْدة، بما في ذلك:

أ. استبدال أمناء العُهْدة أو مُنَفِّذي العُهْدة أو المستفيدين أو إضافة أو عزل أيٍّ منهم.

ب. تحديد أو تغيير القانون الخاص بالعُهْدة أو مكان إدارتها، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (٤) و(١٠) و(٤١) من هذا القانون.

ج. تعديل أو تغيير أو إضافة أو إلغاء أيٍّ من الأغراض الخيرية أو غير الخيرية للعُهْدة.

د. منْح أو حجْب الموافقة، بشروط أو بدون شروط، على إجراء معين أو مباشرة صلاحيات معينة من قبل أمين العُهْدة.

٢- لا يكون أمين العُهْدة مسئولاً عن أية خسارة تسببها أعماله إذا كان قد حصل وفقاً لِما ينص عليه سند العُهْدة على موافقة مسبقة من حامي العُهْدة وكان تصرفه بحسن نية.

٣- لا يعد حامي العُهْدة أميناً للعُهْدة بسبب مباشرته لأيٍّ من الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون أو في شروط العُهْدة. ولا يكون حامي العُهْدة مسئولاً في مواجهة المستفيدين أو أمناء العُهْدة عن مباشرته لصلاحياته بحسن نية، مالم تنص شروط العُهْدة على خلاف ذلك.

٤- يجوز أن يكون حامي العُهْدة منشئاً للعُهْدة أو مستفيداً فيها.

٥- تسري بشأن حامي العُهْدة أحكام الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من المادة (٢٣) وأحكام البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١٣) من المادة (٢٣).

مادة (٢٥)

تسجيل العُهْدة

١- يُنشِئ مصرف البحرين المركزي ويمسك سجلاً يسمى (سجل العُهَد) تسجَّل فيه جميع العُهَد البحرينية وتقيَّد فيه بيانات العُهَد التي يصدر بتحديدها قراراً من المصرف المركزي.

٢- يكون تسجيل العُهْدة أو قيد إنهائها أو انتهائها أو العدول عنها أو أي تغيير يطرأ على البيانات التي يحددها المصرف المركزي طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة بناءً على طلب مكتوب من أمين العُهْدة يقدَّم للمصرف المركزي وفقاً للإجراءات التي يحددها المصرف المركزي مصحوباً بالرسم المقرر الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي.

٣- يقدَّم الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من إنشاء العُهْدة أو إنهائها أو انتهائها أو العدول عنها أو التغيير الذي يطرأ على بياناتها التي يحددها المصرف المركزي طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة. ولا يرتِّب إنشاء العُهْدة أو إنهاؤها أو انتهاؤها أو العدول عنها أو تعديل بياناتها المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أي أثر في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد في سجل العُهَد.

٤- يُصدر المصرف المركزي لأمين العُهْدة بعد إجراء القيد في سجل العُهَد بناءً على الطلب الذي يقدم وفقاً لأحكام هذه المادة شهادة تسجيل وفقاً للأنموذج الذي يعده المصرف المركزي لهذا الغرض.

٥- يُدمَج سجل العُهَد المُنشأ قبل العمل بأحكام هذا القانون مع سجل العُهَد المُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم توفيق بياناته طبقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٦- يكون سجل العُهَد سرياً، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بأمر من المحكمة أو من قِبَل موظفي المصرف المركزي المعنيين مباشرة بتسجيل العُهَد وترخيص أمناء العُهَد والرقابة على أعمالهم.

الفصل الثاني

تعيين أمناء العُهْدة واستقالتهم وعزلهم

مادة (٢٦)

أمين العُهْدة

١- يجب أن يكون للعُهْدة على الأقل أمين عُهْدة مرخَّص واحد، ما لم تنص شروط العُهْدة على عدد أكبر. وتكون العُهْدة باطلة إذا لم يكن لها أمين عُهْدة مرخَّص واحد على الأقل عند إنشائها.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يكون للعُهْدة أمين عُهْدة مشارك أو أكثر، على أن يكون أمين العُهْدة المشارك أمين عُهْدة مرخَّص أو أمين عُهْدة أجنبي.

٣- إذا قل عدد أمناء العُهْدة عن العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو في شروط العُهْدة، يجب على أمناء العُهْدة الموجودين وإلى أن يتم تعيين العدد اللازم من أمناء العُهْدة قصْر تصرفاتهم على القدر اللازم للمحافظة على أموال العُهْدة وذلك ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. ويجب على أمناء العُهْدة إبلاغ المصرف المركزي كتابةً في أقرب وقت معقول بالنقص في عدد أمناء العُهْدة، وعليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام التعيين وفقاً لأحكام شروط العُهْدة أو من خلال المحكمة إذا لم تنص شروط العُهْدة على أحكام في ذلك الشأن.

٤- يكون الترخيص لأمناء العُهْدة وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها المصرف المركزي، ويُستحَق رسم على كلٍّ من طلب الترخيص وعلى منْحه وعلى التجديد السنوي له، ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- لأغراض قانون المصرف المركزي، يعد في حكم المرخَّص له أمين العُهْدة المرخَّص.

مادة (٢٧)
استقالة أمين العُهْدة

١- مع عدم الإخلال بشروط العُهْدة وأحكام الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، يجوز لأمين العُهْدة إذا لم يكن أمين العُهْدة المرخَّص الوحيد الاستقالة من منصبه بموجب إخطار قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاستقالة يوجَّه إلى منشئ العُهْدة إذا كان حياً أو، في حال وفاته، إلى خلَفه المعيَّن إذا نص سند العُهْدة على ذلك، وإلى جميع أمناء العُهْدة المشاركين إنْ وُجِدوا وإلى المصرف المركزي.

٢- يجوز لأمين العُهْدة المرخَّص الوحيد الاستقالة من منصبه بموافقة المحكمة، ويجوز للمحكمة عند الموافقة على الاستقالة أن تصدر أية أوامر، بما في ذلك تعيين أمين عُهْدة مرخَّص بديل، وفرض أية شروط تراها ضرورية على نحو معقول لحماية أموال العُهْدة.

٣- إذا عزم أكثر من أمين عُهْدة على الاستقالة في وقت واحد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا يكون لاستقالة أيٍّ منهم أثراً إذا كان ذلك سيؤدي إلى خلو العُهْدة من أمين عُهْدة مرخَّص.

٤- إذا استقال أمين العُهْدة لتسهيل الإخلال بالعُهْدة فإنه يكون مسئولاً عن ذلك الإخلال كما لو لم يكن قد استقال.

مادة (٢٨)

عزْل أمين العُهْدة

١- يجوز للمحكمة عزْل أمين العُهْدة من منصبه بناءً على طلب من المصرف المركزي أو منشئ العُهْدة أو مُنَفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة أو أمين العُهْدة المشارك أو المستفيد أو أيٍّ من ذوي الشأن وذلك في أيٍّ من الأحوال التالية:

أ. إذا ارتكب أمين العُهْدة إخلالاً جسيماً بالعُهْدة.

ب. إذا لم يكن هناك تعاون كافٍ بين أمناء العُهْدة المشاركين بما يُضعِف إلى حد كبير من إدارة العُهْدة.

ج. إذا فقد أمين العُهْدة أهليته القانونية أو لم يعد قادراً على ممارسة صلاحياته أو القيام بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون وفي سند العُهْدة.

د. إذا فقد أمين العُهْدة شرطاً أو أكثر من الشروط المقررة بموجب أحكام هذا القانون لتولِّي منصب أمين العُهْدة.

هـ. إذا كان أمين العُهْدة غير كفء لإدارة العُهْدة، أو امتنع عن إدارة العُهْدة أو كان غير راغب في إدارة العُهْدة أو قصَّر في إدارتها بفاعلية.

و. إذا كان عزل أمين العُهْدة هو الأصلح لكل المستفيدين أو للنهوض بأيٍّ من أغراض العهدة وكان العزل لا يتعارض مع الغرض الجوهري من العُهْدة ووجد أمين عُهْدة مشارك أو أمين عُهْدة بديل مناسب.

ز. إذا وُضِع أمين العُهْدة تحت الإدارة أو أُشهِر إفلاسه.

ح. إذا أُلغِي ترخيص أمين العُهْدة المرخَّص من المصرف المركزي، أو من الجهة المرخِّصة بالنسبة لأمين العُهْدة الأجنبي.

٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بالتدبير المناسب وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون لحماية أموال العُهْدة أو للحفاظ على مصلحة المستفيدين أو للنهوض بأغراض العُهْدة، وذلك إلى أن يصدر قرارها النهائي بشأن عزْل أمين العُهْدة أو بالأمر بتدبيرٍ آخر بدلاً من عزْله أو بالإضافة لعزْله.

مادة (٢٩)

آثار استقالة أمين العُهْدة أو عزْله

١- ما لم يوجد أمين عُهْدة آخر، يكون أمين عُهْدة مرخَّص، في منصبه، أو ما لم تأمر المحكمة بخلاف

ذلك، يجب على أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول القيام بالمهام ومباشرة الصلاحيات اللازمة للمحافظة على أموال العُهْدة وذلك إلى حين تسليم أموال العُهْدة إلى أمين العُهْدة الجديد أو إلى أي شخص يكون له الحق في استلامها.

٢- يجب على أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول أن يتخذ بصفة عاجلة الإجراءات التالية:

أ. تسليم جميع ما في حوزته أو تحت سيطرته من أموال العُهْدة، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، تسليم الحساب النهائي المدقَّق للعُهْدة وجميع سجلاتها وأوراقها إلى أمين العُهْدة المشارك أو أمين العُهْدة الجديد أو أي شخص يكون من حقه تسَلُّمها وفقاً لشروط العُهْدة.

ب. إخطار المصرف المركزي وتقديم طلب قيد تاريخ الاستقالة أو العزل واسم وبيانات أمين العُهْدة الذي سيخلفه في سجل العُهَد.

٣- يجوز لأمين العُهْدة قبل تسليم الحسابات والسجلات والمستندات، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، الاحتفاظ لنفسه بنسخة منها.

٤- يجوز لأمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه أن يطلب تزويده بضمان معقول عن التزاماته القائمة أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها قبل تسليم أموال العُهْدة.

٥- إذا التزم أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فإنه يعفى من أية مسئولية تجاه المستفيد أو أمين العُهْدة أو أيٍّ من ذوي الشأن عن أيِّ فعل أو امتناع بشأن أموال العُهْدة، وذلك باستثناء:

أ. المسئولية الناشئة عن أيِّ إخلال بالعُهْدة يكون أمين العُهْدة، أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه طرفاً فيه أو له مصلحة فيه أو على علم به حين ارتكابه.

ب. المسئولية المتعلقة بإجراءات استرداد أموال العُهْدة أو عوائدها من أمين العُهْدة، أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه، إذا كانت هذه الأموال أو العوائد في حوزة أو تحت سيطرة أمين العُهْدة أو أيٍّ من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه.

٦- إذا صدر كتابةً ضمان بالتعويض من أي شخص (الطرف الضامن) أو أيِّ تمديد أو تجديد له ونص صراحة أنه لصالح أمين العُهْدة المستقيل أو المعزول من منصبه (أمين العُهْدة السابق)، فإن هذا الضمان أو التمديد أو التجديد - بمراعاة شروطه - يكون قابلاً للتنفيذ من أمين العُهْدة السابق في مواجهة الطرف الضامن، وإنْ لم يكن أمين العُهْدة السابق طرفاً في الضمان أو مُوَقِّعاً

عليه أو على تمديده أو تجديده.

٧- لا يترتب على استقالة أمين العُهْدة أو عزْله من منصبه إعفاؤه أو إبراء ذمة أيٍّ من كفلائه من المسئولية عن أيِّ فعل أو امتناع صدر عن أمين العُهْدة.

الفصل الثالث

مهام أمين العُهْدة

مادة (٣٠)

المهام العامة

١- يجب على أمين العُهْدة القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العُهْدة وأن يتصرف لمصلحة المستفيدين دون سواهم أو بما يحقق أغراض العُهْدة، وأن يبذل العناية والرعاية الواجبة التي يبذلها الشخص الحريص بأفضل قدراته ومهاراته وبمراعاة منتهى حُسْن النية.

٢- على أمين العُهْدة الفصل بين أموال العُهْدة وأصوله الخاصة، وعليه أن يحتفظ بأموال العُهْدة على نحو يجعلها قابلة لتمييزها بشكل منفصل عن أية أموال أخرى يكون قائماً عليها كأمين عُهْدة.

٣- مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العُهْدة، يجب على أمين العُهْدة المحافظة على أموال العُهْدة وأن يعمل بالقدر المعقول على نماء قيمتها.

٤- ما لم يكن ذلك بموافقة المحكمة أو وفقاً لِما تسمح به أحكام هذا القانون أو ينص عليه صراحةً في شروط العُهْدة، يجب على أمين العُهْدة الامتناع عن كل مما يلي:

أ. الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي ربح من أمانته للعُهْدة.

ب. تمكين أي شخص من الحصول على أي ربح من أمانته للعُهْدة، أو السماح له بالحصول على ربح من ذلك.

ج. إجراء أية صفقة لحسابه الخاص مع أيٍّ من أمناء العُهْدة المشاركين، أو أية صفقة تتعلق بأموال العُهْدة قد تؤدي لحصوله على أي ربح من أمانته للعُهْدة.

٥- على أمين العُهْدة مسْك حسابات وسجلات دقيقة عن أمانته للعُهْدة.

٦- في العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية، على أمين العُهْدة اتخاذ التدابير اللازمة لعزل مُنَفِّذ العُهْدة وتعيين بديل له، إذا كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأن مُنَفِّذ العُهْدة امتنع عن تنفيذ العُهْدة أو رفض تنفيذها أو أنه لم يعد قادراً على ذلك أو راغباً فيه.

٧- إذا خلت العُهْدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية من مُنَفِّذ عُهْدة، على أمين العُهْدة اتخاذ

الخطوات اللازمة لتعيين مُنَفِّذ عُهْدة جديد لها.

٨- على أمين العُهْدة الاحتفاظ بحسابات وسجلات العُهْدة على نحو منفصل ومميز عن الحسابات والسجلات الأخرى لأية عُهْدة يكون أميناً لها أو لأية أعمال يقوم بها، ومع ذلك يجوز لأمين العُهْدة أن يدرج الأتعاب والمصروفات الناجمة عن أعماله كأمين للعُهْدة في حساباته المجمعة.

٩- على أمين العُهْدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العُهْدة في سجل العُهَد وتقديم كافة طلبات القيد الأخرى وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

١٠- على أمين العُهْدة أن يقدم لمنشئ العُهْدة ومُنَفِّذ العُهْدة وحامي العُهْدة، بناءً على طلب أيٍّ منهم، نسخة مصدَّقة من شهادة تسجيل العُهْدة في سجل العُهَد أو أي قيد آخر يتم وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

١١- مع مراعاة شروط العُهْدة أو أي أمر يصدر من المحكمة، يجب على أمين العُهْدة:

أ. أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجبار أمين العُهْدة السابق أو أي شخص آخر على تسليم أموال العُهْدة.

ب. أن يكشف للمستفيد أو مُنَفِّذ العُهْدة أو حامي العُهْدة ويزود أياً منهم، بناءً على طلب مكتوب منه، بما يكون قد طلبه على نحو معقول من سجلات وحسابات أمانة العُهْدة وذلك خلال فترة معقولة من الطلب.

ج. أن يكون محايداً عندما يكون للعُهْدة أكثر من مستفيد أو أكثر من غرض وألا يقوم بأعماله على نحو يحقق مصلحة أحد المستفيدين أو أحد الأغراض بما يضر بمصالح المستفيدين الآخرين أو الأغراض الأخرى.

د. أن يتخذ الإجراءات اللازمة لطلب التعويض عن أي إخلال بالعُهْدة، إذا علم أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن أياً من أمناء العُهْدة السابقين أو أمناء العُهْدة المشاركين قد ارتكب هذا الإخلال.

١٢- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون أو شروط العُهْدة أو أوامر المحكمة أو مقتضيات تمكين المصرف المركزي من القيام بمهام التفتيش، يجب على أمين العُهْدة، أثناء أمانته للعُهْدة وبعد انتهائها، أن يحافظ على سرية شئون العُهْدة ومستنداتها وسجلاتها وحساباتها وجميع المعلومات الخاصة بها، وألا يفشيها للغير إلا بالقدر اللازم لتسيير أعمال العُهْدة. ولا يسري الالتزام المشار إليه بشأن الحفاظ على السرية على المعلومات التي تكون وقت الإفصاح عنها معروفة للعامة

لأسباب لا ترجع لخطأ أمين العُهْدة.

١٣- بوجه عام، على أمين العُهْدة الالتزام بأحكام هذا القانون ويشمل ذلك قيامه بجميع مهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣١)
تعدُّد أمناء العُهْدة

١- يجب على أمناء العُهْدة عند تعدُّدِهم أن يعملوا مجتمعين، ما لم تنص شروط العُهْدة على خلاف ذلك.

٢- إذا تعدَّد أمناء العُهْدة، يجوز أن تفوِّضهم شروط العُهْدة في العمل منفردين أو بالأغلبية عند مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو السلطات التقديرية أو المهام المنوطة بأمناء العُهْدة، أو أن تفوضهم في أن يعهدوا بمباشرة كل أو بعض تلك الصلاحيات أو السلطات أو المهام إلى واحد أو أكثر من أمناء العهدة.

٣- إذا فوضت شروط العهدة أمناء العهدة بالعمل بالأغلبية، يجوز لأمين العهدة الذي يعترض على قرار الأغلبية أن يطلب تسجيل اعتراضه كتابةً.

٤- مع مراعاة شروط العهدة، إذا كان أمين العهدة المشارك غير قادر على أداء مهامه بسبب الغياب أو المرض أو فقْد أيٍّ من الشروط التي تؤهله لتولي منصب أمين العهدة بموجب أي قانون أو أي فقدان مؤقت للأهلية، وكان من اللازم اتخاذ إجراء فوري لتسيير أعمال العهدة أو لتفادي إلحاق ضرر أو خسارة بأموال العهدة، يجوز لبقية أمناء العهدة المشاركين أو لأغلبية هؤلاء الباقين أن يقوموا بما يلزم لأغراض الحفاظ على أموال العهدة.

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، لا يكون أمين العهدة المشارك الذي اعترض على قرار أغلبية أمناء العهدة المشاركين مسئولاً عن هذا القرار، إلا إذا قام بتنفيذه لوحده أو بالاشتراك مع أمناء العهدة المشاركين الآخرين، وكان يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك يشكل إخلالاً جسيماً بالعهدة.

٦- يجب على أمين العهدة أن يبذل العناية المعقولة فيما يلي:

أ. منْع أمين العهدة المشارك من ارتكاب أي إخلال جسيم بالعهدة.

ب. إلزام أمين العهدة المشارك بتصحيح أي إخلال جسيم يلحق بالعهدة.

مادة (٣٢)

إظهار صفة أمين العُهْدة

١- يجب على أمين العهدة أن يظهر صفته كأمين للعهدة في جميع العقود والمعاملات التي يبرمها مع الغير لمصلحة العهدة.

٢- في الأحوال التي يُلزِم فيها القانون أي شخص أو جهة حكومية بتسجيل أو قيد أية معاملة في كشوفها أو سجلاتها، إذا كان أحد أطراف المعاملة أمين عهدةٍ يجب على ذلك الشخص أو الجهة الحكومية إدراج صفة أمين العهدة في الكشف أو السجل بالإضافة للمعلومات الأخرى التي يُلزِم القانون قيدها في الكشف أو السجل وفقاً للقانون.

٣- تشمل المعاملات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة:

أ. المعاملات المصرفية.

ب. وثائق الشحن.

ج. السندات غير القابلة للتفاوض.

د. أية تصرف يشترط القانون لنفاذه أن يكون موثَّقاً أو مقيَّداً في سجل رسمي.

مادة (٣٣)

تَعارُض المصالح

١- يجب على أمين العهدة الالتزام بأحكام هذا القانون والقواعد التي يحددها المصرف المركزي في شأن تفادي تَعارُض المصالح بين مهامه كأمين للعهدة ومصالحه الشخصية.

٢- في الأحوال التي يكون فيها لأمين العهدة في أية معاملة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض على نحو ظاهر مع مقتضيات مهامه كأمين للعهدة، يجب على أمين العهدة أن يفصح عن ذلك كتابة لأمناء العهدة المشاركين ولحامي العهدة ولمنفذ العهدة وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد علمه بذلك التعارض.

٣- في الأحوال التي تتعارض فيها مصلحة أمين العهدة الشخصية في أية معاملة بشكل ظاهر مع مهامه كأمين للعهدة، يجوز للمصرف المركزي بناءً على طلب أمين العهدة أو حامي العهدة أو منفذ العهدة أو أيٍّ من ذوي الشأن أن يقيد مباشرة أمين العهدة لمهامه أو لصلاحياته بأية شروط، أو أن يعين شخصاً مؤتمَناً مناسباً لإجراء ما يلزم بشأن أية معاملة يعتزم القيام بها إذا

ارتأى المصرف أن ذلك هو الأفضل لمصلحة العهدة.

الفصل الرابع

صلاحيات أمين العهدة

مادة (٣٤)

الصلاحيات بوجه عام

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، يكون لأمين العهدة على أموال العهدة كل السلطات التي تكون للشخص الطبيعي بصفته مالكاً منتفعاً على تلك الأموال.

٢- على أمين العهدة مباشرة صلاحياته، وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العهدة، وأن تقتصر مباشرته لها على تحقيق مصلحة المستفيدين أو أغراض العهدة بحسب الأحوال.

مادة (٣٥)

الاستشارة في شئون العهدة

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، لأمين العهدة أن يقوم باستشارة المحاسبين والمحامين والمصرفيين ومستشاري الاستثمارات وغيرهم من الخبراء في أيٍّ من شئون العهدة، وتسدد أتعابهم من أموال العهدة.

٢- يجوز أن تلزم شروط العهدة أمين العهدة باستشارة شخص آخر قبل مباشرة أيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو مهامه، غير أن مجرد تقديم الاستشارة لا تجعل من ذلك الشخص في حكم أمين عهدة.

مادة (٣٦)

تسيير شئون العهدة

يباشر أمين العهدة أعماله من خلال أيٍّ مما يلي:

أ. قرارات تصدر من مجلس إدارته أو الجهة الإدارية المسئولة فيه.

ب. تعيين واحد أو أكثر من موظفيه للعمل نيابة عنه، وذلك بموجب قرار يصدر من مجلس إدارته أو الجهة الإدارية المسئولة فيه وفقاً للبند (أ) من هذه المادة.

مادة (٣٧)

صلاحية التفويض

١- لا يجوز لأمين العهدة تفويض أيٍّ من صلاحياته للغير إلا في الأحوال التي تسمح بها أحكام هذا القانون أو شروط العهدة أو المحكمة بذلك.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ما لم تقضِ شروط العهدة بخلاف ذلك أو تتضمن قيوداً في هذا الشأن، يجوز لأمين العهدة:

أ. تفويض إدارة أموال العهدة إلى مدراء استثمار يقوم بتعيينهم لاعتقاده المعقول بأنهم مؤهلون لإدارة استثمار أموال العهدة.

ب. تعيين محام أو محاسب أو مصرفي أو مستشار استثمار أو سمسار أو قيِّم أو وكيل عقارات أو غيرهم من الخبراء للعمل فيما يتعلق بأيٍّ من شئون العهدة أو للاحتفاظ بأموال العهدة.

ج. الترخيص لأيٍّ من المشار إليهم في البند (ب) من هذه الفقرة بتسلم العمولات أو غيرها من المبالغ التي تدفع لهم عادة عند تقديم مثل تلك الخدمات.

٣- لا يجوز لأمين العهدة المرخَّص تفويض أيٍّ من مهامه الأساسية التي يحددها المصرف المركزي إلا إلى أمين عهدة مرخَّص آخر.

٤- لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن الخسارة التي تلحق بالعهدة نتيجة تفويض يتم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة أو نتيجة خطأ من المفوض أو المعين، إذا بذل العناية الواجبة، التي يبذلها أمين العهدة الحريص ممن يمتلك مهارات مماثلة، في:

أ. اختيار الشخص المفوض أو المعين.

ب. الإشراف على أعمال الشخص المفوض أو المعين.

ج. تحديد نطاق وشروط التفويض أو التعيين.

مادة (٣٨)

تخصيص وحوالة أموال العهدة

يجوز أن تمنح شروط العهدة منشئ العهدة أو أمين العهدة أو أي شخص آخر صلاحية تخصيص أو حوالة أموال العهدة أو جزء منها أو أية مصلحة في أموال العهدة أو جزء منها لأي شخص أو لمصلحته، سواء كان ذلك الشخص أو لم يكن أحد المستفيدين من العهدة مباشرة قبل التخصيص أو الحوالة.

مادة (٣٩)

الأتعاب والمصاريف

١- لا يستحق أمين العهدة أتعاباً نظير ما يقدمه من خدمات تتعلق بالعهدة، ما لم تنص شروط العهدة أو تأمر المحكمة أو يوافق كل المستفيدين كتابةً على خلاف ذلك.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، في الأحوال التي يستحق فيها أمين العهدة أتعاباً نظير ما يقدمه من خدمات تتعلق بالعهدة، تحدَّد أتعاب أمين العهدة وفقاً لِما ينص عليه سند العهدة، وإذا خلا سند العهدة من أحكام في شأن هذا التحديد تقدَّر الأتعاب على نحو معقول مع مراعاة ظروف الحال.

٣- إذا حدد سند العهدة أتعاب أمين العهدة، يجوز للمحكمة أن تزيد أو تخفض الأتعاب:

أ. إذا اختلفت مهام أمين العهدة جوهرياً عن تلك المتوقعة عند إنشاء العهدة.

ب. إذا كانت الأتعاب المحددة في سند العهدة منخفضة أو مرتفعة بشكل غير معقول.

٤- لأمين العهدة أن يسترد لنفسه من أموال العهدة، أو أن يسدد منها، ما أنفقه من مصروفات معقولة تكبدها في مباشرته لأعماله المتعلقة بالعهدة.

مادة (٤٠)

تكويم عوائد العُهْدة والدفع مقدماً

١- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، لشروط العهدة أن توجب أو تجيز تكويم عوائد العهدة أو جزء منها لأية فترة زمنية.

٢- يجب على أمين العهدة توزيع عوائد العهدة التي لم تكوَّم، وذلك وفقاً لِما تنص عليه شروط العهدة.

٣- مع مراعاة شروط العهدة وأية حقوق أو نفقات تكون لها أولوية في أموال العهدة، يجوز لأمين العهدة:

أ. أن يخصص العوائد التي تُنسَب لمصلحة المستفيد الذي يكون قاصراً أو شخصاً طبيعياً عديم الأهلية أو ناقصها، سواء حان أو لم يحن وقت استحقاقه لمصلحته في العهدة، لمعيشة هذا المستفيد أو لتعليمه أو لغيرها من مصالحه.

ب. أن يدفع مقدماً أو يخصص لمصلحة المستفيد جزءاً من أموال العهدة قبل حدوث الواقعة التي

يترتب عليها استحقاقه لتلك الأموال دون قيود.

٤- إذا استلم الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة الولي أو الوصي أو القيِّم على عديم الأهلية أو ناقصها تبرأ ذمة أمين العهدة فيما يتعلق بهذه الأموال.

٥- يراعى عند تقدير حصة المستفيد في أموال العهدة في أي وقت من الأوقات الجزء الذي تم تخصيصه أو دفعه مقدماً وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

٦- لا يجوز أن يتجاوز أي جزء من أموال العهدة يتم تخصيصه أو دفْعه مقدماً وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حصة المستفيد الحالَّة أو المعلقة على شرط من أموال العهدة.

مادة (٤١)

نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة

١- على أمين العهدة واجب مستمر بأن يقوم بإدارة العهدة في مكان مناسب لمقاصدها ولتسيير شئونها ولمصالح المستفيدين وللنهوض بأغراضها وفقاً لشروط العهدة.

٢- مع عدم الإخلال بشروط العهدة وبحق المحكمة في الأمر بنقل مكان إدارة العهدة أو بالموافقة عليه أو رفضه، يجوز لأمين العهدة إذا كان من شأن ذلك النهوض بواجبه المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إلى إقليم آخر خارج المملكة.

٣- يجب على أمين العهدة قبل قيامه بنقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إخطار حامي العهدة ومنفذ العهدة وجميع المستفيدين المؤهلين بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً من التاريخ المحدد للنقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على ما يلي:

أ. اسم الإقليم المزمع نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة إليه.

ب. عنوان الموقع الجديد الذي سينقل إليه المكان الرئيسي لإدارة العهدة.

ج. بيان أسباب النقل المقترح.

د. التاريخ المتوقع للنقل المقترح.

هـ. الفترة التي يتعين أن يتم خلالها تقديم إخطارات الاعتراض على النقل المقترح وذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من حامي العهدة أو منفذ العهدة أو المستفيد المؤهل، ويجب ألا تقل الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات عن ستين يوماً من التاريخ المتوقع للنقل المقترح.

٤- لا يجوز لأمين العهدة نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة، إذا تسلَّم اعتراضاً على ذلك النقل من حامي العهدة أو منفذ العهدة أو المستفيد المؤهل خلال الفترة المحددة لتقديم إخطارات الاعتراض وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- لأغراض الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، يُقصَد بالمستفيد المؤهل أي مستفيد يتسلم في حينه حصة من أموال العهدة التي يتم توزيعها أو يكون له حق مستقبل غير معلق على شرط في تسلُّم حصة من هذه الأموال.

٦- يجوز لأمين العهدة عند نقل المكان الرئيسي لإدارة العهدة، أن ينقل أموال العهدة أو بعضها إلى أمين العهدة البديل المحدد في شروط العهدة أو الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٢)

السرية

١- مع عدم الإخلال بشروط العهدة أو أي أمر يصدر عن المحكمة لأسباب مناسبة تقدرها، لا يُلزَم أمين العهدة بأن يكشف لأي شخص، باستثناء المصرف المركزي، عن أية معلومات أو مستندات:

أ. تكشف مداولات أمين العهدة بشأن الطريقة التي باشر بها أياً من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو بشأن طريقة قيامه بأيٍّ من مهامه الملزَم بها.

ب. تكشف عن سبب مباشرته لأيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو قيامه بأيٍّ من مهامه أو الأسس التي استند إليها ذلك السبب أو يحتمل استناده إليها.

ج. تتعلق بمباشرة أيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو العزم على مباشرتها، أو تتعلق بالقيام بأيٍّ من مهامه أو العزم على القيام بها.

د. تتعلق بحسابات العهدة أو تشكل جزءاً منها، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

هـ. يكون من شأنها أن تدل على الكيفية التي يرغب منشئ العهدة أو المستفيد أن يتصرف بها أمين العهدة في مباشرته لأيٍّ من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو قيامه بأيٍّ من مهامه.

٢- لا يجوز لأمين العهدة أن يرفض الكشف عن المعلومات أو المستندات المشار إليها في البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان مقدم الطلب:

أ. مستفيداً.

ب. حامي العهدة.

ج. منفذ العهدة وذلك فيما يتعلق بأغراضها الخيرية أو غير الخيرية، في الأحوال التي تكون فيها العهدة ذات أغراض خيرية أو غير خيرية.

د. جهة خيرية مسماة كمستفيد في سند العهدة ذات الأغراض الخيرية أو غير الخيرية.

الفصل الخامس

مسئولية أمين العُهْدة

مادة (٤٣)

المسئولية عن الإخلال بالعُهْدة

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون وشروط العهدة، يكون أمين العهدة مسئولاً عن الإخلال بالعهدة إذا ارتكبه أو ساهم في ارتكابه.

٢- يكون أمين العهدة المسئول عن الإخلال بالعهدة مسئولاً عما يلي:

أ. ما لحق بأموال العهدة من خسارة أو نقصان في قيمتها نتيجة ذلك الإخلال.

ب. ما حصل عليه أمين العهدة من ربح نتيجة ذلك الإخلال.

ج. ما فات العهدة من ربح فيما لو لم يتم ذلك الإخلال.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن أي إخلال بالعهدة حدث قبل تعيينه أميناً لها إذا كان ذلك الإخلال قد ارتُكِب من شخص آخر.

٤- يجب على أمين العهدة، إذا علم بأي إخلال بالعهدة ارتكبه شخص آخر قبل تعيينه أميناً للعهدة، أو ارتكبه أمين عهدة مشارك، اتخاذ التدابير المعقولة لمعالجة ذلك الإخلال.

٥- لا يكون أمين العهدة مسئولاً عن الإخلال بالعهدة الذي يرتكبه أمين عهدة مشارك إلا في الأحوال التالية:

أ. إذا علم بالإخلال أو كان يتوجب عليه العلم به.

ب. إذا تستر على الإخلال أو على نية ارتكابه أو تخلف عن اتخاذ خطوات ملائمة خلال فترة معقولة لحماية أموال العهدة أو لاسترجاعها أو لمنع حدوث الإخلال أو استمراره.

٦- إذا ارتُكِب أكثر من إخلال بالعهدة، لا يجوز لأمين العهدة أن يجري مقاصَّة بين ربح نشأ عن إخلال بالعهدة وخسارة لحقت بها عن إخلال آخر.

٧- إذا تعدد أمناء العهدة المسئولون عن الإخلال بالعهدة، يكونون متضامنين في المسئولية ويجوز الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين.

مادة (٤٤)

الإعفاء من المسئولية

١- يقع باطلاً كل شرط من شروط العهدة يعفي أمين العهدة كلياً أو جزئياً من مسئوليته الشخصية التي تترتب على فعله الخاطئ العمدي أو إهماله الجسيم أو غشه.

٢- دون إخلال بأحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة، يجوز للمستفيد إعفاء أمين العهدة من مسئوليته تجاهه أو تعويضه عن تلك المسئولية.

٣- لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا تحققت الشروط التالية:

أ. أن يكون المستفيد كامل الأهلية.

ب. أن يكون المستفيد على علم تام بكل الوقائع المادية.

ج. ألا يكون أمين العهدة قد دفع المستفيد على نحو غير مشروع لمنح الإعفاء أو التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة (٤٥)

مسئولية أمين العهدة تجاه الغير

١- في الأحوال التي يكون فيها أمين العهدة طرفاً في أي معاملة تؤثر في العهدة:

أ. إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن أمين العهدة يتصرف بصفته أميناً للعهدة، فإن أي مطالبة للطرف الآخر تكون ضد أمين العهدة بصفته أميناً للعهدة ولا تنصرف إلا إلى أموال العهدة.

ب. إذا لم يكن الطرف الآخر يعلم أو لم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن أمين العهدة يتصرف بصفته أميناً للعهدة، فإنه يجوز للطرف الآخر مطالبة أمين العهدة بصفته الشخصية. ومع ذلك، ودون الإخلال بالمسئولية الشخصية لأمين العهدة، يكون لأمين العهدة الحق في الرجوع على أموال العهدة بما دفعه من أمواله الخاصة.

٢- لا تخل أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بمسئولية أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة.

٣- تسري أحكام هذه المادة على أي معاملة أياً كان القانون الواجب التطبيق عليها ما لم تنص شروط المعاملة صراحةً على خلاف ذلك.

مادة (٤٦)

أمين العهدة لأكثر من عهدة

١- في غير حالات الغش وسوء النية، إذا كان أمين العهدة يتصرف بصفته أمين عهدة لأكثر من عهدة واحدة، لا ينشأ أثر لعلم أمين العهدة بأي سند أو مسألة أو واقعة أو أمر يتعلق بأي من تلك العهد إذا كان علمه بذلك ناتجاً عن كونه يتصرف، أو تصرف سابقاً، بشأن أعمال عهدة أخرى.

٢- يجب على أمين العهدة عند الدخول في أي معاملة يكون له فيها مصلحة، كأمين عهدة لعهدة أخرى، أن يفصح لأمناء العهدة المشاركين عن تلك المصلحة.

مادة (٤٧)

التدابير عند الإخلال بالعهدة

مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة للمصرف المركزي، إذا وقع أي إخلال بالعهدة أو احتمل وقوعه، يجوز للمحكمة أن تأمر بأي من التدابير التالية:

أ. إجبار أمين العهدة على القيام بمهامه.

ب. منع أمين العهدة من الإخلال بالعهدة.

ج. أن تأمر أمين العهدة بتصحيح الإخلال بالعهدة وذلك بإعادة ما نقص من أموال العهدة أو بأداء التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من هذا القانون.

د. أن تأمر أمين العهدة بتقديم حساب شامل ودقيق وصحيح لمعاملاته.

هـ. عزل أمين العهدة، في حالة إخلاله الجسيم بالعهدة، وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً منه.

و. وقف أمين العهدة عن مزاولة نشاط أمين العهدة لمدة لا تجاوز عشر سنوات.

ز. إنقاص أتعاب أمين العهدة أو حرمانه منها.

ح. إبطال أي تصرف باشره أمين العهدة، أو الحجز على أموال العهدة، أو تتبع أموال العهدة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ط. أن تأمر بأي تدابير أخرى تراها مناسبة، مع مراعاة ظروف الحال.

الفصل السادس

انتهاء مدة العهدة وإنهاؤها والآثار المترتبة على ذلك

مادة (٤٨)

انتهاء مدة العهدة أو إنهاؤها قبل مدتها

١- مع مراعاة شروط العهدة أو أي أمر تصدره المحكمة، في الحالات التي:

أ. تسقط فيها أي مصلحة.

ب. تنتهي فيها العهدة في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

ج. لا يوجد فيها مستفيد أو أي شخص يمكن أن يصبح مستفيداً وفقاً لشروط العهدة.

تؤول المصلحة أو الأموال التي تأثرت بسقوط المصلحة أو بانتهاء العهدة أو بخلو العهدة من مستفيد إلى الشخص الذي قدم تلك المصلحة أو الأموال أو إلى ورثته أو من يخلفه في حال وفاته كما لو كانت هذه المصلحة أو الأموال جزءاً من تركته.

٢- مع مراعاة شروط العهدة ومع عدم الإخلال بصلاحيات المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون، للمحكمة إنهاء العهدة بناءً على طلب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه المادة، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت قيمة أموال العهدة لا تكفي لتبرير نفقات الإدارة.

ب. إذا كان من شأن الإنهاء، بسبب ظروف لم يتوقعها منشئ العهدة، أن يخدم أغراض العهدة.

ج. إذا أصبحت جميع أغراض العهدة غير مشروعة أو متعذر تنفيذها.

٣- مع عدم الإخلال بصلاحيات المحكمة وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة وعلى الرغم من أي حكم مغاير في شروط العهدة، في غير حالات العهدة الاحترازية إذا كان جميع المستفيدين موجودين ومحددين وليس بينهم قاصر أو شخص طبيعي عديم الأهلية أو ناقصها، يجوز لهم أن يطلبوا من أمين العهدة إنهاء العهدة وتوزيع أموالها فيما بينهم.

٤- للمحكمة بناءً على طلب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه المادة:

أ. أن توجه أمناء العهدة لتوزيع أموال العهدة أو عدم توزيعها.

ب. إصدار أي أمر بشأن إنهاء العهدة وتوزيع أموالها، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً.

ج. إصدار أي أمر آخر تراه مناسباً.

٥- يجوز تقديم الطلبات المشار إليها في الفقرتين (٢) و(٤) من هذه المادة من منشئ العهدة أو أمين

العهدة أو المستفيد أو منفذ العهدة أو حامي العهدة أو أي من ذوي الشأن.

مادة (٤٩)

مهام وصلاحيات أمين العهدة عند انتهاء العهدة أو إنهائها

١- ما لم تنص شروط العهدة على خلاف ذلك، عند انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها وفقاً لشروطها أو بأمر من المحكمة، يجب على أمين العهدة أن يقوم، خلال فترة معقولة، بتوزيع أموال العهدة وفقاً لشروط العهدة على الأشخاص المستحقين لذلك أو بما يتفق وأغراض العهدة، بحسب الأحوال.

٢- عند انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها وفقاً لشروطها أو بأمر من المحكمة، يجوز لأمين العهدة الاستمرار في مباشرة الصلاحيات المقررة لأمين العهدة للفترة المعقولة اللازمة لإنهاء أمور العهدة ولتوزيع أموال العهدة على الأشخاص المستحقين لذلك أو بما يتفق وأغراض العهدة، بحسب الأحوال. ولا يخل استمرار أمين العهدة في مباشرة صلاحياته بعد انتهاء مدة العهدة أو إنهائها قبل انقضاء مدتها بالحقوق التي آلت لمستفيدي العهدة عند الانتهاء أو الإنهاء.

٣- يجوز لأمين العهدة قبل توزيع أموال العهدة وفقاً للفقرة (١) أن:

أ. يطلب تزويده بضمان معقول بشأن مسئولية العهدة الحالية أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها.

ب. يحتفظ بأصول كافية من أموال العهدة كاحتياطي معقول لتغطية مسئولية العهدة الحالية أو المستقبلية أو المعلقة على شرط أو غيرها.

الفصل السابع

سلطات المحكمة

مادة (٥٠)

سلطة المحكمة في إلزام المستفيد بالتعويض

إذا ارتكب أمين العهدة إخلالاً بالعهدة بإيعاز من المستفيد أو بطلب منه أو برضاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بالحجز على مصلحة المستفيد أو جزء منها لتعويض أمين العهدة أو أي شخص آخر يكون له الحق في مطالبة أمين العهدة بالتعويض بسبب هذا الإخلال.

مادة (٥١)

تعديل العهدة

١- مع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون في تعديل شروط العهدة، يجوز تعديل العهدة بالطريقة المنصوص عليها في شروطها.

٢- ما لم يتم تعديل العهدة وفقاً لشروطها، إذا كانت أموال العهدة مخصصة لغرض خيري أو غير خيري ولم يعد هذا الغرض موجوداً أو ممكناً تنفيذه، وفي حالة الغرض الخيري إذا لم يعد ممكناً تنفيذ ذلك الغرض أو لم يعد خيرياً، يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منفذ العهدة أن تأمر بتخصيص أموال العهدة لأي غرض خيري أو غير خيري تحدده المحكمة بما يتفق مع القصد الأصلي لمنشئ العهدة.

٣- ما لم يتم تعديل العهدة وفقاً لشروطها، إذا كانت أموال العهدة مخصصة لغرض خيري أو غير خيري، يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منفذ العهدة الموافقة على ترتيب يتم بموجبه تعديل أو إلغاء أي من أغراض العهدة أو أي من شروطها أو توسيع صلاحيات أمين العهدة في إدارة العهدة وتسيير شئونها، إذا ارتأت أي مما يلي:

أ. أن الترتيب مناسب وفعال.

ب. أن الترتيب يتفق مع القصد الأصلي لمنشئ العهدة ولمضمون العهدة التي أنشأها.

٤- لا تصدر المحكمة موافقتها على أي ترتيب وفقاً للفقرة (٣) إلا بعد تحققها بأن كل من له مصلحة ظاهرة في العهدة قد أعطي فرصة كافية للاستماع إليه.

٥- يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منشئ العهدة أو أي مستفيد أو حامي العهدة أو أي من ذوي الشأن، أن تصدر الموافقة نيابة عن:

أ. القاصر أو الشخص الطبيعي عديم الأهلية أو ناقصها الذي تكون له مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، في العهدة.

ب. الحمل المستكن.

ج. أي شخص غير معين بذاته يحتمل أن تنشأ له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العهدة، بحلول أجل معين أو من وقت حدوث واقعة في المستقبل، لكونه شخصاً ذا وصف محدد أو عضواً في فئة محددة.

د. أي شخص، فيما يتعلق بمصلحته المحتملة التي قد تنشأ عن مباشرة أي شخص لسلطته

التقديرية عند إسقاط أو إنهاء مصلحة قائمة في عهدة احترازية.

٦- لأغراض الفقرة (٥) من هذه المادة تشمل موافقة المحكمة الموافقة على أي ترتيب يتم بموجبه تعديل أو إلغاء أي من شروط العهدة أو توسيع صلاحيات أمين العهدة في إدارة العهدة وتسيير شئونها، سواء وجد أم لم يوجد شخص آخر له مصلحة انتفاع يكون قادراً على الموافقة على الترتيب.

٧- لا تصدر المحكمة الموافقة على أي ترتيب نيابةً عن أي من الأشخاص المشار إليهم في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (٥) من هذه المادة إلا إذا كان من الظاهر أن الترتيب في مصلحته.

مادة (٥٢)

سلطة المحكمة في الإذن بإبرام صفقة معينة

١- ما لم تنص شروط العهدة صراحةً على خلاف ذلك، إذا تعذر إبرام أي صفقة تؤثر في أموال العهدة أو تتعلق بها بسبب أن شروط العهدة لم تنص على أن لأمين العهدة صلاحية القيام بذلك، يجوز للمحكمة إذا قدرت أن الصفقة ملائمة أن تأمر، بناءً على طلب منشئ العهدة أو أمين العهدة أو المستفيد أو منفذ العهدة أو حامي العهدة، بما يلي:

أ. الإذن لأمين العهدة، بصفة عامة أو في أحوال معينة، بمباشرة الصلاحية اللازمة وفقاً للقواعد والشروط التي تراها مناسبة.

ب. تحديد أموال العهدة التي تصرف منها المبالغ المصرح بها وتسدد منها تكاليف الصفقة والطريقة التي تصرف بها تلك المبالغ أو تسدد بها التكاليف.

٢- للمحكمة في أي وقت إلغاء أو تعديل الأوامر التي تصدرها بموجب هذه المادة، أو أن تصدر أمراً إضافياً أو جديداً، غير أن إلغاء أو تعديل الأمر لا يؤثر في أي تصرف صدر من أي شخص استناداً لذلك الأمر قبل علمه بالطلب المقدم للمحكمة بإلغاء الأمر أو تعديله.

الباب الثالث

العهد الأجنبية

مادة (٥٣)

نطاق تطبيق أحكام الباب الثالث

تسري أحكام هذا الباب على العهد الأجنبية.

مادة (٥٤)

نفاذ العهدة الأجنبية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يحكم العهدة الأجنبية القانون الخاص بها وتفسر وفقاً لأحكامه.

٢- لا تكون العهدة الأجنبية نافذة في المملكة في الأحوال الآتية:

أ. إذا كانت تنطوي على ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة أو النظام العام في المملكة.

ب. إذا كانت تمنح حق أو صلاحية أو تفرض التزاماً يكون تنفيذه مخالفاً للنظام العام أو القانون في المملكة.

ج. إذا كانت منافية للنظام العام أو الآداب في المملكة.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

مادة (٥٥)

نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع

تسري أحكام هذا الباب على العهد البحرينية، وكذلك على العهد الأجنبية بالقدر الذي يسمح فيه سياق النص بذلك.

مادة (٥٦)

اختصاصات المحكمة

١- يجوز للمحكمة بناءً على طلب أمين العهدة أو منشئ العهدة أو حامي العهدة أو منفذ العهدة أو أي من ذوي شأن:

أ. أن تصدر أمراً بشأن:

أولاً: تنفيذ العهدة أو إدارتها أو إنفاذها.

ثانياً: أمين العهدة، بما في ذلك إصدار أمر بشأن مباشرة أمين العهدة لأي من صلاحياته أو سلطاته التقديرية أو مهامه، و تعيين أمين العهدة أو عزله، وأتعاب أمين العهدة، ومسك الحسابات وتقديمها، وسلوك أمين العهدة، و دفع المصروفات للمحكمة أو لغيرها.

ثالثاً: المستفيد أو أي شخص ذي صلة بالعهدة.

رابعاً: تعيين أو عزل حامي العهدة أو منفذ العهدة.

ب. الحكم بصحة ونفاذ العهدة.

ج. إلغاء أو تعديل أي أمر أو حكم صدر وفقاً لأحكام هذا القانون، أو إصدار أي أمر أو حكم جديد.

٢- إذا أصدرت المحكمة أمراً بتعيين أمين عهدة جديد وفقاً لأحكام البند الفرعي (ثانياً) من البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لها أن تحدد الشروط والضوابط التي تراها مناسبة بما في ذلك الأتعاب وشروط وضوابط انتقال ملكية أموال العهدة.

٣- مع مراعاة ما قد يتضمنه أمر المحكمة الصادر بتعيين أمين عهدة جديد من قيود، يكون لأمين العهدة المعين وفقاً لأحكام هذه المادة جميع الصلاحيات والسلطات التقديرية وعليه القيام بجميع المهام وله التصرف في جميع المسائل كما لو كان قد عين أصلاً كأمين عهدة.

٤- لا تباشر المحكمة اختصاصها، وفقاً لأحكام البند الفرعي (ثانياً) من البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، في تعيين أمين عهدة جديد يخلف أمين العهدة المعزول أو المستقيل من منصبه، إلا إذا لم تنص شروط العهدة على أحكام تعيين أمين عهدة يخلف أمين العهدة المعزول أو المستقيل من منصبه، أو إذا أبطلت أو سقطت أي شروط تتضمن هذه الأحكام، أو إذا امتنع من له صلاحية تعيين أمين العهدة البديل عن مباشرة صلاحيته أو كان غير قادر على ذلك.

مادة (٥٧)

طلب التوجيه

١- في الأحوال التي تسمح فيها شروط العهدة بذلك، لأمين العهدة أن يتقدم للمحكمة بطلب الحصول على توجيه منها حول أي أمر يتعلق بالكيفية التي يجوز له أو يتعين عليه أن يتصرف بها فيما يتعلق بشئون العهدة، وللمحكمة أن تأمر بما تراه مناسباً.

٢- إذا تصرف أمين العهدة بناءً على توجيه أصدرته المحكمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، يعد بأنه قد أوفى بالتزاماته فيما يتعلق بمسئوليته كأمين عهدة في المسألة محل التوجيه، بشرط ألا يكون التوجيه قد ألغي في الوقت الذي أدى فيه أمين العهدة التصرف. ومع ذلك، لا يعفى أمين العهدة من مسئوليته عن أي تصرف تم وفقاً للتوجيه إذا كان أمين العهدة قد ارتكب تحايل أو قام بإخفاء عمدي أو تدليس من أجل الحصول على التوجيه أو في رضاه بإصدار التوجيه.

مادة (٥٨)

سلطة المحكمة في حالة عدم تنفيذ أوامرها

إذا لم ينفذ أي شخص أمراً صادراً من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون، يجوز للمحكمة، مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر بشأن عدم تنفيذ أوامر وأحكام المحاكم، أن تأمر وفقاً للشروط والضوابط التي تراها مناسبة بتنفيذ الأمر من أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض على نفقة الشخص الذي لم يمتثل لأمرها أو وفقاً لما تحدده المحكمة. وينتج التصرف الذي يجريه الشخص الآخر جميع آثاره كما لو كان قد صدر من الشخص الذي لم يمتثل لأمر المحكمة.

مادة (٥٩)

سداد رسوم الدعاوى والطلبات التي ترفع للمحكمة

تسدد رسوم الدعاوى والطلبات التي ترفع للمحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون وأي مما يتعلق بتلك الدعاوى أو الطلبات من أموال العهدة، وذلك ما لم تأمر المحكمة بطريقة أخرى لسدادها أو تحدد شخصاً معيناً لتحملها.

مادة (٦٠)

طبيعة مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة:

أ. تقتصر مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة على ما يلزم لتنفيذ العهدة على أكمل وجه.

ب. لا تعد أموال العهدة جزءاً من أصول أمين العهدة الخاصة.

٢- في الأحوال التي يكون فيها أمين العهدة أحد المستفيدين في العهدة ذاتها، لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مصلحة أمين العهدة في أموال العهدة بصفته مستفيداً.

مادة (٦١)

تتبع أموال العهدة

مع عدم الإخلال بمسئولية أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة، يجوز تتبع واسترداد أموال العهدة التي تم نقل ملكيتها أو تحويلها إخلالاً بالعهدة، كما يجوز تتبع واسترداد الأموال التي تحولت لها، ما

لم تكن هذه الأموال في يد مشترٍ حسن النية حصل عليها مقابل سداد قيمتها دون علم منه بالإخلال بالعهدة أو في يد شخص آخر، خلافاً لأمين العهدة، انتقلت إليه الملكية من ذلك المشتري.

مادة (٦٢)

تصفية أمين العهدة

إذا تمت مباشرة أية إجراءات لتصفية أمين العهدة أو في حال إشهار إفلاسه أو إعساره أو وضعه تحت الإدارة، لا يكون لدائني أمين العهدة الرجوع على أموال العهدة إلا بالقدر الذي يكون لأمين العهدة نفسه الحق في الرجوع عليها أو يكون له مصلحة انتفاع فيها.

مادة (٦٣)

حماية المتعاملين مع أمين العهدة

١- إذا قام شخص، من غير المستفيدين، بحسن نية بمساعدة أمين عهدة أو أبرم معه تصرفاً بمقابل دون علمه بأن أمين العهدة يجاوز صلاحياته أو يباشرها على نحو غير مشروع، فإنه لا يكون مسئولاً عن تجاوز أمين العهدة لصلاحياته أو مباشرته لها على نحو غير مشروع.

٢- لا يلزم أي شخص، من غير المستفيدين، يتعامل مع أمين العهدة بحسن نية بالاستفسار عن شروط العهدة أو مدى صلاحيات أمين العهدة أو مدى مشروعية مباشرته لها.

٣- إذا قام أي شخص، من غير المستفيدين، بحسن نية بمساعدة أمين عهدة سابق أو أبرم معه تصرف بمقابل دون علمه بانتهاء أمانته للعهدة، فإنه يعفى من أي مسئولية ويعد في مساعدته أو تعامله مع أمين العهدة السابق كما لو لم تكن أمانته للعهدة قد انتهت.

٤- لا يلزم أي شخص يتعامل بحسن نية مع أمين العهدة بشأن أموال العهدة بالحصول على موافقة المستفيدين أو أي شخص آخر، وله أن يعول على الإقرارات التي تصدر عن أمين العهدة بشأن أي مما يرد فيها.

٥- في الأحوال التي يكون فيها ذلك ضرورياً لتسيير شئون العهدة، يجوز لأمين العهدة المرخص أن يقدم لأي شخص بناءً على طلبه شهادة بشأن العهدة التي يكون أميناً لها، دون أن يعد ذلك إخلالاً بالتزام الحفاظ على السرية، تتضمن المعلومات التالية:

أ. أن العهدة ما زالت قائمة وأن مدتها لم تنتهي بعد.

ب. تاريخ إبرام سند العهدة.

ج. بيانات هوية منشئ العهدة.

د. بيانات هوية أمين العهدة الحالي وعنوانه.

هـ. صلاحيات أمين العهدة.

و. قابلية العهدة أو عدم قابليتها للعدول، وبأنه لم يتم العدول عنها في الأحوال التي تكون فيها قابلة للعدول.

ز. أن أمين العهدة مصرح له القيام بإجراء معاملة محددة ويملك صلاحية إجرائها، أو أنه حصل على جميع الموافقات التي قد تكون مطلوبة لإجراء المعاملة.

ح. أي معلومات أخرى تتضمنها نسخة من الشهادة الصادرة من المصرف المركزي وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ترفق بالشهادة الصادرة وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وإقرار بأن هذه المعلومات ما تزال صحيحة من جميع الأوجه.

٦- في حالة تعدد أمناء العهدة المرخصين يجوز لأي منهم إصدار الشهادة المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة.

٧- يجوز لأي شخص أجرى معاملة بحسن نية استناداً على شهادة صادرة وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة إنفاذ المعاملة في مواجهة أموال العهدة كما لو كانت كافة المعلومات والإقرارات الواردة في الشهادة صحيحة.

مادة (٦٤)

التقادم

١- لا تسمع دعوى المستفيد قبل أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم المستفيد للحساب الختامي للعهدة أو من تاريخ علم المستفيد بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

٢- في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصراً لا يبدأ حساب المدة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد.

٣- لا تسمع دعوى منفذ العهدة أو حامي العهدة قبل أمين العهدة عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تسلم منفذ العهدة أو حامي العهدة للحساب الختامي المدقق للعهدة أو من تاريخ علم منفذ العهدة أو حامي العهدة بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

٤- لا تسمع دعوى أمين العهدة قبل أمين العهدة السابق عن الإخلال بالعهدة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء أمانته للعهدة.

٥- لا تسمع أي دعوى قبل أمين العهدة عن أي إخلال بالعهدة بمضي ٢٤ سنة من تاريخ الإخلال.

٦- استثناء من أحكام الفقرات السابقة، لا يمنع مرور الزمان دون:

أ. سماع دعوى التدليس قبل أمين العهدة إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين العهدة يعلم بها عند إجراء التصرف أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها.

ب. سماع دعوى استرداد أموال العهدة التي تكون في حوزة أمين العهدة أو تحت سيطرته، أو التي سبق له تسلمها وتحويلها لاستخدامه الخاص.

الباب الخامس

الأحكام الجنائية

مادة (٦٥)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس بالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ. قدم معلومات أو إفادات أو إقرارات للحصول على ترخيص أو لأي غرض من أغراض هذا القانون، أو أصدر شهادة وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من هذا القانون، إذا كان يعلم أو يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها كاذبة أو مضللة.

ب. خالف أحكام الفقرة (٢) أو الفقرة (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل صفة أمين عهدة مرخص.

مادة (٦٦)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون، يسأل الشخص الاعتباري جنائياً ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفقاً للمادة (٦٥) إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسئول آخر في ذلك

الشخص الاعتباري أو ممن تصرف بأي صفة من ذلك.

الباب السادس
أحكام متفرقة
مادة (٦٧)
المحكمة المختصة

١- بالإضافة للاختصاص المقرر لها بموجب المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، تكون غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية المحكمة المختصة لأغراض هذا القانون بمراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون المشار إليه.

٢- لا تخل أحكام هذا القانون بالاختصاصات المقررة لمحاكم البحرين، بما في ذلك اختصاصاتها في:

أ. إبطال أو إنقاص أو تعديل أي تنازل أو تصرف آخر في الأموال يتعلق بوصية أو بغيرها من التصرفات.

ب. إصدار أي أمر أو حكم يتعلق بالمنازعات الأسرية أمام المحاكم.

ج. إصدار أي أمر أو حكم لمنع ارتكاب أي تحايل على الدائنين.

مادة (٦٨)
نطاق تطبيق أحكام هذا القانون

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية.

٢- تسري أحكام هذا القانون على العهد النافذة وقت العمل بأحكامه.

٣- لا تخل أحكام هذا القانون بأي مما يلي:

أ. صحة ونفاذ أي عهدة تكون صحيحة ونافذة قبل بدء العمل بأحكامه.

ب. صحة ونفاذ أي عمل تم بشأن أي من العهد المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة يكون صحيحاً قبل بدء العمل بأحكام هذا القانون.

ج. أي صلاحيات أو مسئوليات أو مهام مقررة بشأن أي شخص وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

٤- تسري الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن منفذ العهدة في الأحوال التي يكون للعهدة أغراض خيرية أو غير خيرية، وتسري الأحكام المقررة في شأن حامي العهدة في الأحوال التي تقضي فيها شروط العهدة بتعيين حامي للعهدة.

مادة (٦٩)
صلاحيات وسلطات المصرف المركزي

١- يخضع أمناء العهدة المرخص لهم لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

٢- لأغراض إعمال أحكام هذا القانون، يكون للمصرف المركزي ولمجلس إدارة المصرف المركزي ولمحافظ المصرف المركزي ذات الصلاحيات والسلطات المقررة لكل منهم وفقاً لأحكام قانون المصرف المركزي بما في ذلك الأحكام التي تسري بشأن المرخص لهم.

مادة (٧٠)

التعاون مع السلطات الأجنبية

يجوز للمصرف المركزي تقديم المساعدة إلى سلطة أجنبية فيما تجريه من تحقيق بشأن أي عهدة وذلك وفقاً للأحكام المقررة في المادة (١٢٢) من قانون المصرف المركزي.

مادة (٧١)

حدود المسئولية تجاه الغير

تسري أحكام المادة (١٧٥) من قانون المصرف المركزي بشأن حدود مسئولية المصرف المركزي ومسئوليه وموظفيه والمدير والمصفي على مسئولية أي منهم تنشأ عن أي إجراء أو فعل أو امتناع يخص العهد وأمناء العهد.

مادة (٧٢)

القرارات التنفيذية

مع مراعاة أحكام قانون المصرف المركزي، يصدر المصرف المركزي القرارات اللازمة التنفيذية أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٧٣)

نفاذ أحكام القانون وبدء النفاذ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين مدير عام في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مدراء في وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن العقيد عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة مديراً عاماً للإدارة العامة للمرور في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠١٦م

تعميم بشأن
عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٣٨هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٣٨هـ، تعطل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين للحادي عشر والثاني عشر من شهر أكتوبر ٢٠١٦ م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
بشأن الترخيص بإنشاء مركز مليينيوم للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون التدريب،

قرر الآتي:

مادة - ١-

يرخَّص للسيد/ لطيفة أحمد يوسف العشيري في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم مركز مليينيوم للتدريب Millennium TRAINING Center تحت سجل تجاري (٢٩٤٩٥/٣) ويقيَّد تحت قيد رقم (٤/م.ت.خ/٢٠١٦).

مادة -٢-

على الوكيل المساعد لشئون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن الترخيص بإنشاء مركز إدراك للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون التدريب،

قرر الآتي:

مادة – ١–

يرخَّص للسيد/ أحمد يوسف عبدالرحمن عبدالله العبيدلي في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم مركز إدراك للتدريب Edrak TRAINING Center تحت سجل تجاري (٢٧٠٠٦/٦) ويقيَّد تحت قيد رقم (٥/م.ت.خ/٢٠١٦).

مادة –٢–

على الوكيل المساعد لشئون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن سحب ترخيص معهد داينمك للتدريب
"مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص بإنشاء معهد داينمك للتدريب ،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (A/٢٠١٦/١٠) المؤرخ في ٢٠١٦/١/١٨،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون التدريب،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الصادر بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ الممنوح للسادة /شركة نولدج بروكرز البحرين ذ.م.م تحت قيد رقم(١٢/م ت خ/٢٠٠٩) وذلك للمخالفات المحررة ضد المؤسسة التدريبية في الزيارات التفتيشية وآخرها الزيارة رقم (A/٢٠١٦/١٠) المؤرخة ٢٠١٦/١/١٨ والمتمثلة في انتهاء مدة الترخيص وعدم استيفاء شروط التجديد.

مادة (٢)

تتحمل المذكورة في المادة الأولى كافة المسئوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة -٣-

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الخليجية للعمل التطوعي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الخليجية للعمل التطوعي،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل الجمعية الخليجية للعمل التطوعي في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢٠/ج/أج/ث).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين
للجمعية الخليجية للعمل التطوعي

١- عبدالعزيز راشد عبدالعزيز السندي.
٢- حمد محمد عبدالله حسن عاشير.
٣- فاتن محمد أحمد محمد محمود بوعيده.
٤- جاسم أحمد جاسم علي الذوادي.
٥- محمد يحي دلشاد مراد.
٦- أحمد مثنى أحمد علي حسين.
٧- عبدالله بلال فيروز العبدالرحمن.
٨- سلوى سلطان حسن أبو حقب.
٩- عبدالعزيز بن حماد بن محمد الهتلان.
١٠-سعد بن خالد بن عبدالله الدغيش.
١١-البندري بنت حصين بن مفلح الوزران السبيعي.
١٢-علي ثويني العلي العبدالله ثويني.
١٣-خلود علي عبدالله العلى.
١٤-محمد عبدالله عبدالرحمن الشراح.
١٥-عنود على عبدالله العلى الصالح.
١٦-سالي على عبدالله الصالح.
١٧-فارس بن محمد بن راشد العوفي.
١٨-عبدالحميد بن سالم بن سعود بن سالم السليماني.
١٩-بدر بن ناصر بن علي المخيني.
٢٠-يوسف أحمد عبدالكريم حسن المازمي.
٢١-عائشة غريب سالم هاشل القايدي.

ملخص النظام الأساسي
للجمعية الخليجية للعمل التطوعي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦م تحت قيد رقم (٢٠/ج/أج/ث) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة (٢٢) – مبنى (١٥٦٥) - طريق (٥٣٩) – الرفاع الشرقي - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- بناء جسور للتواصل مع الجهات الدولية في مجال العمل التطوعي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
٢- تعزيز الترابط بين متطوعين مجلس التعاون الخليجي .
٣- الارتقاء بالقيادات والافراد في مجال العمل التطوعي في دول مجلس التعاون الخليجي.
٤- إثراء مفهوم العمل التطوعي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين متطوعي دول مجلس التعاون الخليجي.
٥- نشر ثقافة العمل التطوعي واستقطاب متطوعين من دول مجلس التعاون الخليجي للمشاركة بالأعمال التطوعية المتاحة.
٦- المساهمة في تطوير العمل التطوعي على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.
٧- تعزيز مبدأ المسئولية الاجتماعية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالوسائل التالية:-

١- عقد اللقاءات والندوات وورش العمل في مجال العمل التطوعي داخل منظومة دول مجلس التعاون الخليجي بعد أخذ الموافقات المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
٢- تنظيم برامج توعوية لجميع فئات المجتمع لنشر ثقافة العمل التطوعي.

٣- اجراء البحوث والدراسات واصدار النشرات المتخصصة في مجال العمل التطوعي بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤- إنشاء موقع على شبكة الانترنت يختص بنشر ثقافة الجمعية وأنشطتها للأعضاء بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٥- تنظيم المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بالعمل التطوعي والمشاركة بها بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٦- تبادل الخبرات مع المؤسسات المعنية بالعمل التطوعي.

٧- تنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية لرفع كفاءة العاملين في مجالات العمل التطوعي بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالانشطة التالية:

١- اجتماعية ٢- توعوية

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-

١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رد إليه اعتباره.

٤) أن يكون أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ١٢ عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبَيَّنَ

النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّنَ النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقا للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة اللآلئ الصغيرة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص لجلوبال ايديوكشيونال سلوشينز ش.ش.و بإنشاء دار حضانة اللآلئ لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٧/د ح/٢٠١٦).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩ ، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية.

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / خالد حسن بشير حسين، وعضوية كُل من:

١- فاطمة فهد سعد صالح الدوسري.

٢- محمد سالم محمد سالم شبر محمد.

٣- خليفة محمد خليفة مبارك خلف.

٤- سبيكة محمد إبراهيم عبدالله سويلم.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة. وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكل لجنة تسمى "لجنة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي"، ويشار إليها في هذا القرار باللجنة، برئاسة الوكيل المساعد للطرق، وعضوية كل من:

١- مدير إدارة التخطيط الهيكلي عضوا
٢- ممثل عن إدارة تخطيط المدن والقرى عضوا
٣- ممثل عن رابطة المكاتب الهندسية عضوا
٤- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية عضوا
٥- المستشار القانوني للوزارة عضوا

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالنظر في كافة التظلمات من قرارات تقسيم الأراضي التي تصدرها الوزارة، أو المتعين عليها إصدارها في ميعاد معين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

مادة (٣)

يقدم التظلم كتابة إلى الوزير من القرارات المشار إليها في المادة (٢)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بهذه القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو فوات ميعاد إصدارها.

ويجب أن يرفق بالتظلم التالي:

أ- بيانات المتظلم الشخصية وعنوانه حسبما هو مبين ببطاقة الهوية.

ب- بيانات الطلب الذي تقدم به المتظلم للتقسيم كاملة ومستوفاه وفقاً للائحة الخاصة بالموافقة المبدئية أو النهائية لمشروع التقسيم .

ج- أسباب اعتراض المتظلم على القرار.

مادة (٤)

تَعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الديوان العام لوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني أو في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيس اللجنة وفقاً لما يحال إليه من التظلمات من الوزير.

مادة (٥)

يكون للجنة أمينٌ للسر وعدد كاف من الموظفين اللازمين لتسيير عملها يختارهم وزير شئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً علىً ترشيح مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني.

مادة (٦)

يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر التظلم المحال إليه من الوزير، ويقيد أمين السر هذا التظلم في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويجب أن يكون السجل مرقماً بأرقام مسلسلة وتفرد لكل تظلم صفحة أو أكثر تدون بها البيانات المتعلقة به، وكل ما يتم اتخاذه بشأنه.

مادة (٧)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتكون قرارات اللجنة مسببة، ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (٨)

يدون أمين السر أعمال اللجنة ومناقشاتها في السجل الخاص بذلك، ويوقع صحائفه من رئيس الجلسة والأعضاء وأمين سر اللجنة.

مادة (٩)

يَجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة المسائل اللازمة للبت في التظلمات

المقدمة إليها، كما يجوز لها الاستعانة بالخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها أو اجتماعات اللجان الفرعية لمناقشتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها وتثبت ذلك كله في محضر الجلسة، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة صوت معدود عند التصويت.

مادة (١٠)

يجب على اللجنة البت في التظلم وإبداء الرأي بشأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وعليها إخطار المتظلم بقرار الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده على العنوان المحدد في التظلم.

ويختص أمين السر بالتأشير في سجل قيد التظلمات بما يفيد إخطار المتظلم في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (١١)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ومدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني ووكيل الوزارة لشئون الأشغال والمعنيين-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

بتحديد رسم طلب إنشاء شراكة الاستثمار المحدودة

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون شراكات الاستثمار المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦، وعلى الاخص المادة (١٨) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحدد رسم ثابت على طلب إنشاء شراكه الاستثمار المحدودة قدرة خمسون ديناراً.

مادة (٢)

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، يُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ٢ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٦م

إعلان مناقصة

تعلن شئون الجمارك عن طرح المناقصة التالية:

موضوع المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المناقصة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
بناء وتشغيل وتحويل أجهزة الكشف بالأشعة للشاحنات والحاويات	CA/TCS/3/2016	5000 د.ب	50 د.ب	الاربعاء	2016/11/30	13:30

فعلى الراغبين في دخول هذه المناقصة، ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة، شراء وثائق المناقصة اعتباراً من 2016/10/10 من خلال خدمة المناقصات الالكترونية بموقع مجلس المناقصات والمزايدات https://etendering.tenderboard.gov.bh ، يمكن الحصول على وثائق المناقصة مقابل رسوم غير قابلة للاسترداد(كما هو محدد أعلاه).

- ويجب ان يرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار اليه أعلاه او 1% من قيمة العطاء أيهما أقل (وفي جميع الأحوال يجب ان لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن 100 دينار بحريني) وذلك في شكل شيك مصدق او خطاب ضمان مصدق او بوليصة تامين من احدى المؤسسات المالية المحلية او نقدا على ان يكون الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة.
- تودع العطاءات في الصندوق المخصص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات والمزايدات في الطابق السابق من برج المؤيد بضاحية السيف في التاريخ المذكور أعلاه قبل الساعة 13:30.
- تخضع هذه المناقصة لأحكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بمرسوم رقم (37) لسنة 2002.
- كما يجب مراعاة الشروط التالية:
  1. أن ترفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على نشاط موضوع المناقصة.
  2. أن ترفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل.
  3. أن تدون الأسعار الاجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م 02)،
  4. ضرورة ختم جميع المستندات (الأصل أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بختم الشركة او المؤسسة او الجهة مقدمة العطاء.
  5. يعتبر هذا الإعلان مكملاً لوثائق المناقصة .
- للحصول على معلومات إضافية يرجى الاتصال بالموظف المختص في شئون الجمارك على هاتف رقم: 97317359832+او 97317359836+
- لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمكتب المساعدة **97317566617+** او عبر البريد الالكتروني helpdesk@tenderboard.gov.bh

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رسلان يعقوب يوسف الشوملي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مصنع رسلان للخيام ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٨٩٩، طالبا تغيير الشكل القانوني لشركته وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مصنع رسلان للخيام ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السادة/ جهاد عبداللطيف محسن محمد وعادل محمد علي الجلاهمة وسامية عبدالله شاهين صقر الجلاهمة شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(ريفيرا للاستثمارات العقارية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد إبراهيم محمد الشيبه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريفيرا للاستثمارات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٩٦، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (برو أكت ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (برو أكت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

٧٠٢٠٠-١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عواطف عبدالجليل محمد تقي محسن، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عطاف الخير للتعمير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣٣٢، طالبة تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتان وخمسون ألف (٢٥٠،٠٠٠) دينار بحريني، وأن تصبح مملوكة لكل من السيدة/ عواطف عبدالجليل محمد تقي محسن، البحرينية الجنسية، والسيد/ عباس علي مكي علي البقالي، البحريني الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ريل بي بروبرتيز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ريل بي بروبرتيز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم٦٨٦٦٠ ، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عقيل علي نوح عبدالرسول نوح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البانوش للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٥٨٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بجميع فروعها التالية:

١. الفرع رقم ١ المسمى (البانوش للنجارة)، الذي يزاوَل فيه نشاط تجارة بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها، وإكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور، وأعمال ورش النجارة، وأنشطة متكاملة لدعم المرافق (لايشمل ذلك الحراسة والأنشطة الأمنية).

٢. الفرع رقم ٢ المسمى (عقيل علي نوح نوح)، والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها، وأعمال ورش النجارة.

٣. الفرع رقم ٣ المسمى (كومفي فرنتشر)، والذي يزاوَل فيه نشاط تنجيد الأثاث وتفصيل الستائر، وصناعة جميع أنواع تنجيدات السيارات، وتجارة بيع المنسوجات، وتجارة بيع الأثاث المنزلي.

وذلك إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ صفية جمعة كاظم مرزوق الخنيزي شريكة في الشركة، وأن يصبح الاسم التجاري للشركة (شركة البانوش ذ.م.م ALBANOOSH COMPANY WLL).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (اسباير للاستثمار العقاري ١ ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اسباير للاستثمار العقاري ١ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٧١٦، طالبة باعتبارها مصفياً قانونياً لشركة الشخص الواحد المذكورة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (وايت فلامنغو للاستشارات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (وايت فلامنغو للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٢٤٥، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى
شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة مور ستيفنز، نيابة عن السيد/ امتياز محمود غلام نبي خدا بخش الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة قريش للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٣٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل مالكها لكل من MUBEEN AYAZ MAHMOOD و AYAZ MAHMOOD.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ جيهان محمد إياز ملا بخش يوسف، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبو جواد كيازي للإكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٩٥٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ محمد إياز ملا بخش شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب جرانت ثورنتون عبدالعال، نيابة عن السيد/ علي حسن علي طراده، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (طرادة للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٩٠٤، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (سنغافورة للتنظيفات)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بناء على تنازل المالك إلى السيد/ علي فهد حسن حسين طراده ومجموعة (نور ستار القابضة ش.م.ب مقفلة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (سبيتكو العالمية للتقنيات البترولية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سبيتكو العالمية للتقنيات البترولية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٢٧٤، طالبةً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ منيره محسن سلمان العريبي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النمر الاسود للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٠٨٩، طالبةً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة تضامن برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، مملوكة لصاحبة المؤسسة السيدة/ منيره محسن سلمان عبدالله العريبي البحرينية الجنسية، والسيد/ جميل محمد علي علي حسن الماحوزي البحريني الجنسية.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى : ٢/٣٦٦٧/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: إبراهيم محمد علي البلوي. شقة ٢١ مبنى ٢٣٨ طريق ٥٣ مجمع ٥٥٢ البديع. المدعى عليها/ إلهام مصطفى محمد بغداد. الجنسية/ المغرب. المغرب موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها إذا لم تحضر أو تعين وكيلاً لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم ٢٠١٦/١١/١٧م فإن المحكمة سوف تسير بحقها بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/٣٤٩٦/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: معصومة إبراهيم عبدالرحيم حسن محمد مبنى ١٠١٧ طريق ١٠٢٧ مجمع ٩١٠. المدعى عليه/ KHAILD RIND MURAD BAKHSH. الجنسية/ باكستان. باكستان. موضوع الدعوى/ المنازعات الزوجية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢٣م فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى : ١٤/٢٠١٦/٢٨٣٧/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: أمل علي ابراهيم محمد. مبنى ١٠٥٥ طريق ٥٢٤١ مجمع ٢٥٢ قلالي. المدعي عليه: محمد عامر حسين الهويدي. تركيا سرايا كنت شقة ٢٠ شارع ١١ انطاكيا مجمع ١٣. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١١/٢١م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى : ١٤/٢٠١٥/٣٦٧٢/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شيخة ابراهيم علي عبدالله الملا. مبنى ٢٢٤٧ طريق ٢٦٤٦ مجمع ٢٢٦ المحرق. المدعي عليه: سلطان ناصر علي احمد السعدي. مبنى ٩٥ طريق ٢٩ الامارات العربية المتحدة ابوظبي مشرف القديمة مقابل مسجد عبدالرحمن بن عوف قرب الاتحاد النسائي (ابو ظبي). موضوع الدعوى/الطلاق

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١١/١٥م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى : ١٤/٢٠١٦/١٤١١/٣

تبليغ بالحضور

المدعي: خلف احمد خلف عبدالله الكطاف. مبنى ٨١ طريق ١٧٠٢ مجمع ٣١٧ بناية سهيل الدور الاول المنطقة الدبلوماسية. الجنسية/ بحريني. رقمه الشخصي ٨٢٠٦٠٥٣٠١. المدعي عليها/ يسرا عناد دحام التبان. شقه ٢١ مبنى ١٧٠٢ طريق ٢٥٥٩ مجمع ٩٢٥ الرفاع الشرقي. رقمها الشخصي ٨٣٠٥٤٤٩٩٢. موضوع الدعوى/ الحضانة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثالثة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين وكيلا لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨م فأن المحكمة سوف تسير بحقها غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثالثة

رقم الدعوى : ٥/٣٧٠٧/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: NAZIA HAROON، الرقم الشخصي :٧٣٠٤٦٣٤٨٦. مبنى ٤١٥٨ طريق ٧٧٢ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي– مملكة البحرين. وجنسيتها/ باكستانية. المدعي عليه محمد هارون عبدالرشيد عبدالرحمن اشرف، الرقم الشخصي: ٦٥٠١٢٩١٨٠. العنوان/ مجهول العنوان. وجنسيته/ بحريني. موضوع الدعوى/ النفقة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلا له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٣م فأن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى : ١٤/ ٢٠١٦/٣٧٠٢/٤

تبليغ بالحضور

المدعي: حمد حسن جاسم فردان، الرقم الشخصي: ٧٥٠٨٠٦٢٠٦. مبنى ١٣٩٧ طريق ٣٣٣٤ مجمع ٩٣٣الرفاع الشرقي– مملكة البحرين. وجنسيتها/ بحرينية. المدعي عليها سبيكه خليفه سعود عبدالعزيز الدوسري، الرقم الشخصي: ٩٣١٢٠٩٨٠٣. مجهول العنوان. وجنسيته/ بحرينية. موضوع الدعوى/ الحضانة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلا له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩م فأن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الأولى المستعجلة

رقم الدعوى : ٢/٣٣٥٦/٢٠١٦/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني الأغراض الخاصة بالمحكوم عليه شركة برامكو. وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ للمزايدة عليها والأغراض، فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة / الدلال احمد عيسى عبدالله المالكي رقم هاتفه ٣٣٥١٩١٩٥ أو ادارة التنفيذ بوزارة العدل اثناء أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٢/٣٣٥٦/٢٠١٦/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى : ٩/٠١٨٥٢/٢٠١٦/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني الأغراض الخاصة بالمحكوم عليه شركة برامكو. وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ للمزايدة عليها والأغراض هي: حسب الكشف المرفق

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة / الدلال احمد عيسى عبدالله المالكي رقم هاتفه ٣٣٥١٩١٩٥ أو ادارة التنفيذ بوزارة العدل اثناء أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٩/٠١٨٥٢/٢٠١٦/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الطعـن:٥ /٢١٤/ ٢٠١٦/ ١٨

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: محمود محمد مراد. وكيلها المحامي علي محمد ال قريش. بواسطة وكيله المطعون ضده: بول راج ناثان وشركة كلاتزتز ال بي بي. العنوان غير صحيح

طلبات الطاعـن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى من جديد الى المحكمة العماليه الاولى لتعاود النظر في الدعوى من جديد على ضوء ما تقرره محكمة التمييز الموقره. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماه عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعـن: ١٨/٢٠١٦/١٤١/٦

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: سودهير جندرا شيل. وكيلها المحامي عيسى بورشيد. بواسطة وكيله المحامي عيسى فرج البورشيد. المطعون ضده: البدر الفلة للمقاولات. العنوان غير صحيح

طلبات الطاعـن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى من جديد الى المحكمة العمالية الاولى لتعاود النظر في الدعوى من جديد على ضوء ما تقرره محكمة التمييز الموقرة. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٨/٢٠١٦/١٣٩/٤

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: عبدالرحمن. وكيله المحامي عيسى بورشيد. بواسطة وكيله المحامي عيسى فرج البورشيد. المطعون ضده: مؤسسة ايريس للمقاولات. العنوان غير صحيح. طلبات الطاعـن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. نقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى من جديد الى المحكمة العمالية الاولى لتعاود النظر في الدعوى من جديد على ضوء ما تقرره محكمة التمييز الموقرة. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن:١/٦٥٠/٢٠١٥/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: البنك الاهلي المتحد. بواسطة وكيله المحامي عيسى إبراهيم. المطعون ضدة حسين جاسم عبدالوهاب الحليو. مبنى ١٧٢٩ شارع ٤٣٢٦ مجمع ٦٤٣. طلبات الطاعن. قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه من احتساب الفائدة بواقع ٢٪ سنويا وتعديله ليصبح بالزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن الفوائد التأخيرية على المبلغ المقضي به بالسعر الاتفاقي بواقع ٨,٥٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٣/٦/١٨ وتأييد الحكم في ما عدا ذلك. الزام المطعون ضدهم بالمصاريف والرسوم ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن :٨/٥٩٦/ ٢٠١٦/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: شركة عبداللطيف السليمان الناصر. وكيله المحامي عبدالله السكران المطعون ضده: وائل محمود عايد. مبنى ١٣٢١ طريق ٥١٤٩ مجمع ٥٥١ القرية. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الاستئناف بناء على الدفاع المقدم او الامر بإعادتها لذات المحكمة بموجب مذكرة موجة. إلزام المطعون ضدها الرابعة الرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة

التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعـن: ٦/١١٥٥/٢٠١٥/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: جون كارلوس غونزاليز. بواسطة وكيله المحامي أحمد الشملان. المطعون ضده: شركة الخليج لتكنولوجيا الطيران القابضةشقة ٤٤ مبنى ٤٨٥ طريق١٠١٠ مجمع ٩١٣. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمة خلال الموعد القانوني. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى وفق هيئة مغايرة للنظر فيها وفقا لما تم تقديمه. إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن :٢/٧٠٢/٢٠١٦/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: اساربوتا لادرام وغيره. بواسطة وكيله المحامي سامي سيادي. المطعون ضده: كوسم بهارات لادرام. مكتب ٢٢ مبنى ٢٣٠ شارع الحكومة مجمع ٣١٥. طلبات الطاعـن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقاضي بانتهاء الاستئناف بورود التقرير والزام المستأنف ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ ٥٠ دينار اتعاب المحاماة وبرفض الدعوى لعدم شمول الدعوى المقدمة من المستأنف ضدها على اية طلبات موضوعية بالإلزام عدا الطلب المستعجل الواحد بندب خبير الدي رفضته المحكمة أول درجة ولعدم تقييد محكمة أول درجة والتزامها في ذلك بطلبات المستأنف ضدها واسباب الدعوى القانونية التي اقسمت علبها حتى تاريخ قفل باب المرافعة دون تغيير. الزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ٦/٤٣٧/٢٠١٦/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعنون: محمد هارون حنيف وعبدالكاشم عبدول وبلال نور الاسلام و منى متين وعبدالرحيم محمد و دلوار عبدالرشيد. بواسطة وكيلهم المحامي عيسى فرج بورشيد. المطعون ضدهم: مؤسسة المال للمقاولات. محل ٧٥ أ طريق ٣٦٠ مجمع ٣١٨ طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد شاملا الاسباب الواردة عليه. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة القانون في التطبيق والتأويل وكذلك البلان في الاجراءات التي اثرت في الحكم نصا ومن المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتيها الاولى والثانية والتصدي للطعن حكماً والقضاء للطاعنين بجميع طلباتهم المقدمة لدى وزارة العمل ومحكة اول درجة والاستئناف استنادا لنص المادتين ٢٢٣ و٢٢٤ من قانون المرافعات وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات والمرافعات المدفوع بها او المقررة لذلك وبالإحالة للدائرة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتقضي فيه بحكما جديدا يؤكد حقوقهما العمالية الثابتة لهم بالقانون. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ٩/٧٨٠/٢٠١٥/ ١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: بنك البحرين الوطني. بواسطة وكيله المحامي عبدالغني قاروني. المطعون ضده: محمود حسين عبدالله إبراهيم. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به. الزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة

التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن :١/١١٦٦/٢٠١٥/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: جورديب سنغ سانتام وغيره. بواسطة وكيله المحامي عيسى بورشيد. المطعون ضده: مؤسسة سنيور للمقاولات. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد شاملا الاسباب الواردة عليه. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة القانون في التطبيق والتأويل وكذلك البلان في الاجراءات التي اثرت في الحكم نصا ومن المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتيها الاولى والثانية وكذلك لمواد قانون العمل والاثبات والمرافعات المدفوع بها او المقررة لذلك وبالإحالة للدائرة التي اصدرته لتقضي بحكما للطاعنين بأحقيته لطلباته الواردة في الدعوى. الزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي مع الفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن :٣/٨٩/٢٠١٦/١٠

تبليغ صحيفة طعن بالتمييز

الطاعن: أحمد مهدي عبدالله الجزيري. بواسطة وكيله المحامي عيسى بورشيد المطعون ضده: شركة فيفا البحرين. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد شاملا الاسباب الواردة عليه. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة القانون في التطبيق والتأويل وكذلك البلان في الاجراءات التي اثرت في الحكم نصا ومن المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتيها الاولى والثانية والتصدي للطعن حكماً والقضاء للطاعنين بجميع طلباتهم المقدمة في الدعوى استنادا لمواد قانون العمل والاثبات المقررة وبالإحالة للدائرة التي اصدرته لتقضي بحكما للطاعنين بأحقيته لطلباته الواردة في الدعوى. الزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف شاملا اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي مع الفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من

تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨)١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الدعوى: ٨/٠٩٦٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعي: أحمد محمد أحمد علي عبدالله

المدعى عليها: شركة امارة للمقاولات ذ.م.م. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٠٠٤٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية جهاز قضايا الدولة. المدعى عليها: شركة فخرو شيجيتال ذ.م.م. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/٠٧١٨٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة تنظيم سوق العمل. وكيل المدعي: جهاز قضايا الدولة. المدعى عليها: نورة عبدالله بخيت خميس. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٤٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه: صادق عبدالهادي مير عباس خسروي. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة

٢٠١٦/١٠/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٨٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعي أحمد محمد احمد. المدعى عليها: مؤسسة ميم للمقاولات (س.ت: ١-٣٧٣٥٣) - لصاحبه/حسين محمد عبدالحسين ال سعيد. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثالثة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٥/١٣٦٢٤/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

خليفة احمد خليفة المناعي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة خليفة احمد خليفة المناعي. الرقم الشخصي: ٤٦٠٠٥١٣٢٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/١٤٠٥٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

RAUF SHAHZADA MEHBOOB

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى RAUF SHAHZADA MEHBOOB. الرقم الشخصي: ٧٨١٢١٢٧٠٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٤٢٨٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عبدالله حبيب جاسم العقبة

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفي عبدالله حبيب جاسم العقبة الرقم الشخصي: ٤٥٠١٠٢٦٠٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٢٣٤٦٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: المصرف الخليجي التجاري. وكيلها راشد عبدالرحمن. المدعى عليهم : ١. شركة اسنتك للاتصالات ذ.م.م. ٢. حمد حسين الفهد. ٣. حسين علي الفهد. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة ٢٠١٦/١١/١٠

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة انظمة الخليج لعموم المصاعد وكيلها المحامي محمد التاجر. المدعى عليه الاول: ماهر محمد علي ابل. المدعى عليه الثانية: هبة انيس فتح الله استيتيه. المدعى عليه الثالثة: منى محمد علي ابل. فيلا ٦٩٦ طريق ٢٥٢٠ مجمع ٥٢٥ سار صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغا وقدره ٥١٠٩٦/٥٠٠ دينار والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٢٠.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/٣٥٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. ممثل المدعي: احمد محمد احمد علي عبدالله المدعى عليه: عبدالحميد منصور قاسم. مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا وقدره ٣٧٥٥٢/٢٢٩ دينار والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٢٠.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٤٦٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فاطمة عبدالله مكي ابراهيم خلف. وكيل المدعي: اسامه محمد علي إبراهيم المدعى عليه: محمد عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن جناحي. الرقم الشخصي ٨٧٠٦٠١٣٥٠. موضوع الدعوى: ديون.

منطوق الحكم: "حكمت المحكمة / بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها للمحكمة الكبرى المدنية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصاريف".

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/١٣٧٢١/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالستار احمد ستويل

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة عبدالستار احمد ستويل الرقم الشخصي: ٤٦١١٠١٩٥٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٨/١٣٧٦٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

بالأمير منصور علي عبدالرسول

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة بالأمير منصور علي عبدالرسول الرقم الشخصي: ٦٥٠٠١٩٥١٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٨/١٣٢٧٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

FAZIL KARIM AFZAL BAIG MIRZA

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى FAZIL KARIM AFZAL BAIG MIRZA. الرقم الشخصي: ٦٨٠١١٥٠٧٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٨/١٣٨٣٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

جمعة سالم جمعة غريب

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة جمعة سالم جمعة غريب الرقم الشخصي: ٥١٠٠٠٥٧٨٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٣١٤٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعـية: هيا مبارك بن سيف آل بن علي. وكيلتها المحامية: مها محسن جابر جابر المدعى عليها: احمد عبدالغفار محمد العلوي. مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا وقدره ١١٢/١٠٠ دينار والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٩.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٨/٣٢٦٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: ندى خليل حسن وغيرها وكيلهم المحامي جاسم السرحان. المدعى عليها الثانية: ثريا غلوم حسين محمد رشيد. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور

بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة ٢٠١٦/١١/٢١

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٨/٢١١٤١/٢٠١٤/٠٢

اصدار وثيقة عقارية

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة بأن المدعية خلود محمد زايد فرحان. قد أقامت هذه الدعوى ضد جهاز المساحة والتسجيل العقاري طالبة فيها الحكم بإصدار وثيقة عقارية لتسجيل العقار (قطعة ارض) برقم ١٠٠١٤٦٣٤ والمقام عليها وحده سكنية رقم المنزل ٣١٢٣ الكائن بمدينة حمد بموجب الفريضة القديمة رقم ٢٠٠٩/٣٤٥ والصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ واصدار وثيقة عقارية بذلك.

فعلى كل من لديه اعتراض على طلب المدعية أن يتقدم إلى هذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٥ موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٤٩٧٩/٧

فتح دعوى تركة المتوفى

محمد لطيف امام دين نانك علم دين

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة محمد لطيف امام دين نانك علم دين. الرقم الشخصي: ٥٦٠١٥١٥٢٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٥/١٥٠٦٥/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

خليل ابراهيم بوبدير

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة خليل ابراهيم بوبدير الرقم الشخصي: ٣٣٠٠٢١٤٣٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/٠١٢٩٤/٢٠٠٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة محمد العيسائي للالكترونيا المحدوده. المدعى عليهما: شركة كوربوريشن كوميونيكيشن انترناشونال، شركة الدانه لادارة السينما وتوزي الأفلام مجمع: ٣٠٠ منطقة المنامه مكتب ٢٢ - بناية النور شارع الحكومه. موضوع الدعوى ١٠٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليهما المذكورتان أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/٠٢٣٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ريديكس للصناعات. وكيل المدعي: شهناز علي عبدالله طاهر. المدعى عليها: شركة الاخدود للتجارة والمقاولات. مبنى :١٣٣٢ طريق :١٣٢٦،٦٢٣١ مجمع ٧١٣ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١١٩,٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى ونفيدكم علما بورود التقرير.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى : ٣/١١٠٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ريديكس للصناعات. وكيل المدعية: شهناز علي عبدالله طاهر. المدعى عليها: مؤسسة دار المبتكرون للمقاوله. الرقم الشخصي: ٦٥١٢٥. مبنى :١٣٦ طريق ٢٤٠٩، مجمع: ٦٢٤ العكر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٠٦٠,٨٩٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى ونفيدكم علما بورود التقرير.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى : ٧/١٣٥٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: زهراء علي حسين جعفر. وكيل المدعي: حسن عباس حيدر. المدعى عليه علي محسن عبدالله الصالح، وزارة الصحة. مجمع السلمانية الطبي- وزارة الصحة موضوع الدعوى: طلب

مبلغ ٥٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٤٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: مؤسسة مرحبا انترناشيونال الرقم الشخصي: ٢٦٥١٨. مبنى :٢١٥ طريق :١١٧، مجمع: ٧٠١ توبلي صاحبها عصام علي ابراهيم عبدالعال. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٧٦٩,٩٠٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٤٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. المدعى عليه: محمد عبدالله احمد الكويد الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٣١٣٢. مبنى :٤٧٥أ طريق :١، مجمع: ٦٠٧ ابو العيش صاحب مؤسسة اصيل للألمنيوم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٦٥٥,٦٩٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٤٦٩٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: مؤسسة خدمات مانشستر للتنظيفات. الرقم الشخصي: ٤٣٨٩٢. مبنى :٢٣٨٦ طريق :٤٦١، مجمع: ٣٠٤ المنامة صاحبها صادق عبد علي عبدالله محمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٨٧,٢٠٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٨/١٠٤٢٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة يونايتد اجستنج سيرفسز. الرقم الشخصي: ٥٠٦٧٠. مبنى :١٧٤ شقة :١١ طريق :٣٧٠٣، مجمع٣٣٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦٩٧,٧٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/٠٩٩٩٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: ناصر خليفة المعاودة صاحب ناصر محمد المعاودة. مبنى :٢٤٤٠ ب طريق :٧٣٥، مجمع: ٩٠٧ الرفاع الشرقي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤١٠,٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/٠١٧٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة يوروتكنولوجي ذ.م.م. وكيل المدعي: نزار عقيل محمود رئيس. المدعى عليه: RACHAEL LOUISE ROBB. الرقم الشخصي: ٧٤٠٨١٧٤٣٤. مبنى :٥٧٨ طريق :٣٣١٦، مجمع: ٥٣٣ المرخ. موضوع الدعوى: تسليم أغراض مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانسة للمدعى عليه الأول المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٤/١٤٣٦٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

سالم خالد فهد محمد الفهيد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى سالم خالد فهد محمد الفهيد

ورقمه الشخصي ٦٦٠١١٥٨٠٨. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوما كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٦ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ١/١٤٩٣٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ممدوح عبدالله جواد علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى ممدوح عبدالله جواد علي ورقمه الشخصي ٦٧٠٠٣٠٩٦١. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوما كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٤/١٤٩٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة اس بي ايست. مبنى ١ شقة :١٠٢ طريق :٢٨٣١، مجمع: ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٥٥٢٤,٨٦٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/٠٣٥٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: الشيخ خالد سلمان عبدالله آل خليفه. مجمع: ٣١٨ المنامة صاحب مؤسسة الرمال الذهبية – مكتب ٣٤ – مبنى٣١٦ طريق ١٨٠٥. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/١٥٥٠٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه شركة سي ١ ام أيه ليمتد سجلها التجاري ٤٥٨٤٩. مكتب ١٠١ مبنى ٩٥ طريق ١٧٠٢ مجمع ٣١٧. صفة الدعوى ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليهما المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١٢/٤ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٥/٧٠٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة برامكو المحدودة. مبنى:١٣٧ شقة :٢ طريق :١٥٠٦، مجمع: ٣١٥ المنامة. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/٣٥٢٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليهما: علي حسين عبدالرحمن الجودر. مكتب ٢٢ مبنى ٥٢ طريق ٧٠١ مجمع ٢٠٧. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١٢/٤ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٧/٠٦٨٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقار. وكيل المدعية: عبدالرحمن راشد يوسف الخشرم المدعى عليه: يمو انيانج ايما. شقة :٣ الدور ١١ – زاوية ٣ – امواج – المحرق. موضوع الدعوى: مطالبة مبلغ ٨٥٧٣٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٢٠١٦/٠٢/١٥١٤٨/١

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالعزيز عبدالله أحمد محمد علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى عبدالعزيز عبدالله أحمد محمد علي. ورقمه الشخصي ٩٥٠٥٠٨٤٦٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي باية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوما كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١٢/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٢٠٧٨٢/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين للعقارات. وكيل المدعية: عبدالرحمن الخشرم. المدعى عليهم LYNDA REBBECA JANE JANE. MILLS،ALAN FRANCIS MILLS مبنى ٦١٨ شقة :٢٧ طريق :٣٩١٤، مجمع ٣٩٩. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٢٠١٦/٠٢/١١٠٥٧/٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

صالحة خليفة صالح زيمان

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفاة صالحة خليفة صالح زيمان الرقم الشخصي: ٢٧٠٠٠٠٧٢٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٦/٠٢/١٤٠٢٧/٧

فتح دعوى تركة المتوفى

انثرو حميد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى ى انثرو حميد. الرقم الشخصي: ٥٤٠٩٠٦٢٤٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى

أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى.

المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٥/٠٠٢٨٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مولولى لادارة الفنادق. وكيل المدعية: شهناز علي عبدالله طاهر. المدعى عليه: MOLLY SHIBU. مبنى :٦٤٧ طريق :٣٢٠، مملكة البحرين – المنامة

موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٢/١٦٣٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالصاحب عبدالله الصائغ. وكيل المدعي: مهدي الصايغ. المدعى عليها شركة ام تي سي (زين)، ستاندر تشارترد بنك، مؤسسة الفوزان، سيتي بنك، مؤسسة تعمير لتأجير معدات البناء، سعاد محمد علي، مؤسسة دلمون لتأجير معدات البناء، جعفر عبدالله علي، مؤسسة أبوفراس لتأجير المعدات، هند حمد مجرن، عفراء راشد احمد، عباس الشيخ ال مبارك، هيئة تنظيم سوق العمل. موضوع الدعوى: إفلاس.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٧ للدراسة.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ١/١٥٤٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: فائزة أسعد. المدعى عليها : مونيكا اليس بيل. شقة ٤١ مبنى ١٨٣٥ طريق ٤٠٤٧ الجفير ٣٤٠. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٣/١٤٥٣٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

AZEEZ ABDUL UDUMA LEBBE

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة AZEEZ ABDUL UDUMA LEBBE. الرقم الشخصي: ٤٦٠٢٠٣١٧٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٨٠٥٥/٢٠١٢/٠٢

إثبات ملكية العقار

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثانية بأن المدعين حسن إبراهيم محسن الزهيره وغيره. قد أقاموا الدعوى رقم ١/٨٠٥٥/٢٠١٢/٠٢ ضد المدعى عليه جهاز المساحة والتسجيل العقاري. طالبين فيها اثبات ملكيتهم للعقار الكائن في دار كليب من المنامة المخلف عن المورث بموجب الفريضة الشرعية رقم ٤٨٤/٢٠٠٨ والبالغ مساحته ٥٢٣٧٧ قدم مربع والثابت حدودا ومساحة ومعالم وفق تقرير المسح رقم ق م/س د/٢٠١٥/٦٨٢٠ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ والخارطة المرفقة به.

لذا فإن كل من لديه اعتراض على طلب المدعين أن يتقدم لهذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه، وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/٣٠٥/٢٠١٥/٠٢

إثبات ملكية العقار

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثانية بأن المدعين ورثة السيد علوي سيد سلمان ورثة السيد جواد سيد علوي سيد سلمان – ورثة هاشمية السيد علي السيد جعفر وغيرهم. قد أقاموا الدعوى رقم ٤/٣٠٥/٢٠١٥/٠٢ ضد المدعى عليه جهاز المساحة والتسجيل العقاري. طالبين فيها بإثبات ملكية العقار الكائن في توبلي من المنامة وذلك باسم المدعين وفقا لتقرير المسح المضعن ١٦٧٨،٣ متر والصرمة ٢٥٤١،٥ متر والزراعة ٢٩٨٥،١ متر حيث انها ارض زراعية كبيرة تحوي ثلاث أقسام كل قسم يتم عمل زراعة خاصة به والعقار هو عبارة عن ارض زراعية واحدة مقسمة إلى ثلاث مراحل لحصاد الزرع

لذا فإن كل من لديه اعتراض على طلب المدعين أن يتقدم لهذه المحكمة بطلب مشفوع

بأوجه اعتراضه، وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢١لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٥/٠٦٤٢٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة السويسريه البحرينيه القابضه. الرقم الشخصي: ٦٨٥٠٤. مبنى :٣٠ شقة :١٣ طريق :٣٥٩، مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٦/١٧٥٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناردين العقارية. وكيل المدعي: عبدالرحمن راشد يوسف الخشرم المدعى عليه: AMIN BENNACEUR. الرقم الشخصي: ٧١٠٩٢٤٠٢٠. شقة :١٠ الدور ١٥ – زاوية ٣ امواج – المحرق. موضوع الدعوى: ديون

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٨٨٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد عارف محمود بستكي. وكيل المدعي: امل محمد محمود علي المليجي المدعى عليه: FAZIL ABDUL MAJEED، عيسى سلمان حسين علي دراج. بواسطة المحامي باسم ابراهيم الصفاف مكتب رقم ٤١ بنايه عالية ٥٨٠ الطابق شارع رقم ١٧٠٦ مجمع ٣١٧ الدبلوماسيه. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/٦٧٠٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

حمد عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالله

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى حمد عبدالعزيز عبدالرحمن عبدالله. الرقم الشخصي: ٨٩٠١١٧٨٢٩. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٨/١٢٩٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: الهام علي حسن. المدعى عليها الاول: نجم عبدالله محفوظ احمد عبدالله. الرقم الشخصي: ٧٧٠٨٠٨٧١٩. المدعى عليه الثانيه : ورده محمد علي احمد المفيوح. الرقم الشخصي: ٨٠٠٤٠٣٣٤٧

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧١,٦٣٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٦/١٣٥٩٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعي: احمد محمد احمد عبدالله المدعى عليها: شركة بنك الاستثمار الاول (ش.م.ب) مقفلة. سجل تجاري رقم ٦٧١٩٢-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨٨,٠٥٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٦/١٢٨٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه SALEM JALIL GAMMOH. الرقم الشخصي:٦٩٠١٦٢٢٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٧٦,٨٨٠

ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/١٢٦٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة هجين للمقاولات. وكيل المدعية: عبدالشهيد عيسى علي أحمد. المدعى عليه: Gulf interiors. سجل تجاري رقم: ٥٩٧٨٣-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٩٦,٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٣/١٢٩٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: نادر جابر سعد ظفر الدوسري. وكيل المدعي: هيثم حسن مبارك حسين بوغمار. المدعى عليه: احمد التجاني الضو فرحنا. الرقم الشخصي: ٩٠٠٥١٢٨٠٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٥٧,٣٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/١١٠٦٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي مكس. وكيل المدعية: علي محمد حسن السيد علي كمال الدين

المدعى عليه: حسن حبيب حسن عبدالله. الرقم الشخصي: ٦٥٠١١١٧٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٥٩,١٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/١٢٨٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الناصر لتاجير مواد البناء. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: IMTIAZ AHMED. الرقم الشخصي: ٧٣١٠٤٣٥٣٧

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٨٥,٩٨٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٣٥٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة بيكجر ارابيا للدعايه والاعلان. سجل تجاري رقم: ٦٥٧٥٦-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٩,٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/١٢٠٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فاليو لتاجير السيارات. وكيل المدعية: محمد مجيد حسن الجشي. المدعى عليه: محمود عبدالرحمن محمد عبدالرسول. الرقم الشخصي: ٧١٠٢٠٦٣٨٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦٢,٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٦/١٢٥٧٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: MIRZA KHAN NAWAB KHAN. وكيل المدعي: زياد روفان قيومجي المدعى عليه: LAXMAN RAMLA. الرقم الشخصي: ٧٠٠٧١١٤٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٣,٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٢٣٤٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ستي بنك. وكيل المدعي: فريد عبد الله عبد الرحمن حساني. المدعى عليه SHABEED ALAKKAT CHAKKAPOYIL. الرقم الشخصي ٧٩٠٥٨١٥٦٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٥٢,٦٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/١٢٣٩١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه MULLADAN ABUBEKER BASHEER. الرقم الشخصي: ٦٧٠٦٣٤٧٩٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٩٩,٠٨٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٨/١٢٤٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة حسن وحبيب أبني محمود فروع فاين فودز سجل تجاري. وكيل المدعي: علي عبدالله الأيوبي. المدعى عليه: شركة سواعد الاتحاد – Allied arms co. سجل تجاري رقم : ٤٦٨٦٩-٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٦٦,٨١٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ١/١١٦٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة احمد راشد الجلاهمه. وكيل المدعية: فضه خلف كطاف الخلف. المدعى

عليه: MUSHTAQ AHMAD MUNSHI NOOR ALAM. الرقم الشخصي: ٥٣٠١٢٧٤٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٤٠,٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١١٦٤٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فاليو لتأجير السيارات. وكيل المدعية: محمد مجيد حسن الجشي. المدعى عليه: SELMA JEMOUAI. الرقم الشخصي: ٨٤٠٩٣٩٨٩٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/١٣١٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة خليل ابراهيم كانو. وكيل المدعية: دلال جاسم الزايد. المدعى عليها مؤسسة الفرج. سجل تجاري رقم: ١٧٨٠٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٢٥,٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١١٨١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي مكس. وكيل المدعية: علي محمد حسن السيد علي كمال الدين
المدعى عليه: محمد فؤاد مهدي كاظم الحلواجي. الرقم الشخصي: ٧٥١٢١٠٣٩٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٤٦,٤٠٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/١٢١٨٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الاهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: محمد فواز رستم. الرقم الشخصي: ٧٩١٠٢٧٩٣٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢٢,٧٨٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٥/١٢٨٥٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الناصر لتاجير مواد البناء. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MD AJMOL HOSSAIN MD HORMUJ ULLAH. الرقم الشخصي: ٨٢٠٧١٩٠٢١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٢,٩٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٤/١٢٤٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الاهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى ابراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: IRFAN ABDUL RAHAMAN MOMIN. الرقم الشخصي: ٨٠٠٨٣٦١٢٠

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٩,٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/١٢٤٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي. وكيل المدعي: عيسى ابراهيم محمد سلمان. المدعى عليه KRISHNA PILLAI SREE KUMAR. الرقم الشخصي: ٥٩٠٥٥٣٥١٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١١٨,٠٠١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/١٣٣٥٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة توب لاين للتجارة سجل تجاري رقم: ٧٧٢٣٤-٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٨ , ١٨٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٤/١٢٦٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ريفيرا لتأجير السيارات. وكيل المدعية: احمد محمد جاسم محمد النمشان الدوسري. المدعى عليه: هيلوبليس. سجل تجاري رقم: ٦٦٧٩٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٦/١٣٤٥٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة مصنع الظاعن للقوارب. سجل تجاري رقم: ٣١٩٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١٩, ٤٣٠٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٢٩٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: SAID KARAM GUL MOHAMMAD. مبنى :٢٨ شقة :١١ طريق ٧٠١ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٤,٦٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٤٢٠٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RASEL MIAH MAHABUR MAHABUR RAHMAN. مبنى :١٧ شقة ١٥ طريق :١١، مجمع: ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٥,٦٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٤٢٠٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ALI SALAMAT ALI. مبنى :٢٥٩ طريق :٢٠٠٧، مجمع: ٣٢٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٩,٢٤٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٤٢٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه GLENN ENCARNACION ABCEDE. مبنى :٧٩٠ شقة :٤١ طريق :٤٠١٨ مجمع: ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٩,١٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٢٣٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن مصبح موسى الرشيدي. الرقم الشخصي: ٨٨١٢١٦٨٢٨. مبنى :١٢٦٧ طريق :٣٣٧، مجمع: ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٥,٣٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٣٣٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن محمد مطر محمد مطر. الرقم الشخصي: ٨٤٠٧٠٠٢٨٨. مبنى :١٠٢٦ طريق :٧٧٢٩، مجمع: ٤٧٧ الشاخورة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٣,٥٠٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٩٧٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محسن قاسم. الرقم الشخصي: ٩٣٠٩٠٤٩٣١. مبنى :١٨٢٩ طريق :٣٩٤٠، مجمع: ٩٣٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٧٩٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٦١١٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: TAYYAB SHARIF BAJWA. مبنى :١٨٥٤ طريق :٢٣٤، مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٥,٦٦٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/١٧٤٨٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عبدالله عبدالرحمن حسن حسين ملائي. الرقم الشخصي: ٨٦٠٩٠٨٠٦٢
مبنى ٤٥٣ شقة ١ طريق ٧١٥ مجمع ٣٠٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٠,٤٣٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/١٣١١٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SYED BAHADUR. الرقم الشخصي: ٨٨٠١٥٤٥٧٨. مبنى :١١١٨ شقة :٧ طريق ٣٠١ مجمع١١٩- منامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٦,٣٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٥٥١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه محمد

مرهف احمد الصحن. مبنى :١٢٦ طريق ٢٨٤ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٧٢,٩٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٢٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه ابراهيم السيد ابراهيم غيث. مبنى :٨٣٠ شقة :١١ طريق :٣٠١٥، مجمع: ٣٣٠ المنامة موضوع الدعوى: ٦٦,٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٥٥٩٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: اسامه كمال حسن. مبنى :٤٢ شقة :٣٢ طريق :٢٠٠٢، مجمع: ٣٢٠ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٢٥,١٨٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١٢١٠٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: PAULINO JR PACLEB LITE. مبنى :١٢ شقة :٢٣ طريق :٤٢٠١ مجمع: ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٣,٨١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢١٠٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: TULIO JOSE PINTO DA PINTO DA SILVA. مبنى :١٢١٥ شقة ١٠ طريق :٣٣٦٣، مجمع: ٥٣٣ المرخ. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٦,٤٥١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٢١٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED SHAFEEQ AHAMED. مبنى :٥٠ شقة :٢٢ طريق :٣٦٩، مجمع: ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٢,٣٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٨/١٢١١٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOBAROK MONIR MIAH. مبنى :١٤٤٠ طريق :١٤٢٩، مجمع ١٠١٤ الهملة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٨,٣٢١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢/١٢١١٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD EHSAN. مبنى :٥٠٧ طريق :١١١١، مجمع: ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى:

طلب مبلغ ٦٧٣, ٤٥٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢١١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: EDWIN ESTRADA ABALOS. مبنى :٥٨ شقة :٢٢ طريق ٢٠٠٢ مجمع: ٣٢٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧١٨, ٣٧٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢١١٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SURIA BINTI HANEM. مبنى :١٤٨ طريق :٢، مجمع: ١٠٠٦ الجسرة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٦٣, ١٨٩٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢١٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RYAN MARIN DIONISIO. مبنى :٥٠٨ طريق :٣٥١٣ مجمع ٣٣٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٤, ٢٥٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢١٢٢/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AYYAPPAN DAS. مبنى :٣١٧ طريق :٤١١٠، مجمع: ٩٤١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٦,١٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١١٩٩٦/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED SHAMSEER PANTHADY. مبنى :١٧٤٦ طريق ٣٦٣٤، مجمع: ٧٣٦ عالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٠,٠١٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١١٩٩٧/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: شركة زين البحرين، ROBIN JOSEPH. مبنى :٥٠ طريق :٥٧ مجمع ٤٨١ الشاخورة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٠,٣٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢٠٠٢/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SAMI COMART. مبنى :٥٦ طريق :٦٦٥، مجمع: ٣٠٥ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٢,٧٩١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٧/١٢٠٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AHSAN RAMZAN. مبنى :١٣٤٩ شقة :٤١ طريق :٢٧٢٧، مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٦ , ١٩١٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/١٢٠٠٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD IMRAN MUHAMMAD YASEEN. مبنى :١٥١٣ طريق :٥٢٢٨، مجمع: ٩٥٢ راس زويد. موضوع الدعوى ٢١٥,٨٢٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢/١٢٠١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ABDUL AZEEZ SONKAL. مبنى :٨١٦ طريق :١٠٣٢ مجمع: ٣١٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٤ , ٦٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٢٠١٦/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه:MD SHAPON ZAMADDAR MD BAZULAR MD BAZULAR ZAMADDAR. مبنى :٨٠٥ شقة :١١ طريق :٧٠٦، مجمع: ١٠٧ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥٥,٧٢٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٢٠٧٠/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: KULKARNI SIRAJUDDIN ABDULREHMAN. مبنى :٢١١٢ شقة :٢٤ طريق ٢١٢٧ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠١,٤٢٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٢١٠٣/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JUVILYN DAPITAN LUA. مبنى :١١٤٦ طريق ٤٤٥٤ مجمع ٦٤٤ النويدرات. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٧,٦٤١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٢٢٤٨/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: PRINCELY RICHARD NUNES. مبنى ١٠٤٢ شقة ٣٢ طريق ٣٦٢١ مجمع ٤٣٦

السيف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨١,٧٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٢٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: NURUL ALAM ABDUR ABDUR RAHAMAN. مبنى :١٥٩٨ شقة :٢ طريق :١١٢٩، مجمع: ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٢,٨٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٢٢٥٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: NELSON BARCELONA PACADAR. مبنى :١١ طريق ١٦ مجمع: ٩٣٤ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٧,٨٣٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٢٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ANGELA SANCON HERRADURA. مبنى :٨١٧ طريق ١٠٢ مجمع: ١٢٨ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٠,٣٢٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٢٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: مراد سعيد عبد الرحمن سليمان. مبنى :١٨٦١ شقة :٢٤ طريق :٢٣٤ مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢٣,١١٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٢٦٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: GOPI KRISHNAMOORTHY. مبنى :١٤٤٤ شقة :١٣ طريق ٢٢١٥، مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٢,٥٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٣١٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BYJU DEVADASAN. مبنى :٥٩٨ طريق :٢٥١٦، مجمع: ٢٢٥ البسيتين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٥,٧٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٢٣٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: MUHAMMAD JAVAID BUTT. مبنى :٥٣٤ شقة :١٢ طريق ٤٠١٢، مجمع: ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٢ , ٣٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢/١٢٣٦٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي عبدالزهره ذجر. مبنى :٩٤ طريق :٢٠٠٣، مجمع: ٣٢٠ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١ , ١٧٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٣٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RAFIQ AHMED. مبنى :١٠٣٣ شقة :١٤ طريق :٥١٢٢، مجمع ٣٥١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٧ , ١٥٨٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٣٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: CARMELITO MICULO ARANETA. مبنى ١٦٠٤ طريق ٢٧٣٤ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٩ , ٤٦٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٢٤٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ARLENE BALOLOY SANUCO. مبنى ٤٣٢ شقة ٦٣ طريق ٣٣٠ مجمع ٣٣٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٨,٣٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٢٤٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: هيام رفيق. مبنى ١٧٧٦٦ شقة ١١ طريق ١٦٣٠ مجمع ٢١٦ المحرق موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٩,٢٣٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٢٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: FADHEL MOHAMED SHAKAR. مبنى :٧٢٨ شقة :٢١ طريق ٨٢١، مجمع: ٦٠٨ واديان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٨١,٠٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٧/١٢٢٥٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:

TECHNO GUARDS ELECTRONICS. مبنى ٣٣١ طريق ٥٥ مجمع ٢١٠ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٢٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٣٢٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: five stars. مبنى :٣٢٤٧ طريق :٢٤٩، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٩,٨١٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٨-١١-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٦/١٢٣٦٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: الهام حزام عبدالله العصري. مبنى :١٤٦٨ طريق :٤٤٢٩، مجمع: ٩٣٣ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١١,٩٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٣٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: امنه عبدالله محمد عبدالله. مبنى :١٤٩٨ طريق :٥١٥٦، مجمع: ٥٥١ القرية موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٣٧١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢٣٧٧/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: سعاد جاسم راشد سالم الحلو. مبنى :٩٦٦ طريق :٨٢٤، مجمع: ٢٠٤ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٦ , ١٧٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢٤٣٢/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AL SAFRAN GARDEN LANDSXAPING. مبنى :٧٢١ طريق :٨٢١، مجمع: ٦٠٨ واديان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٩ , ١٤٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢٤٤٠/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي ابراهيم إبراهيم ال درويش. مبنى ١٧٥١ طريق ٤٠١ مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١ , ١٠٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٢٥٠١/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ALJEEL DOCUMENT CLEARANCE. مبنى :٣٧١ طريق :٨٧ مجمع ٩٠٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٤ , ١٠٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٢١٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: احمد علاء السيد عبدالرزاق عبدالله احمد. مبنى ٢٣٢٥ طريق ٣٣٢ مجمع ١٢٠٣ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٣,٠٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٢٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ابراهيم عبدالهادي ابراهيم علي الشيخ. مبنى :٢٠٢ طريق :٣٤٠٧، مجمع: ٣٤٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥١,٦٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٧/١٢٢٤٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: FADHEL MOHD FARDAN SHAKAR. مبنى :٧٢٦ شقة ٢١ طريق ٨٢١ مجمع ٦٠٨ واديان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٥٨,٩٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٦/١١٩٩٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: حسين محسن حسين أحمد الحلقبي. مبنى ٣٠٣١ طريق ٣٧٥ مجمع ٩٠٣ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٥,٧٢٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ١/١٢٠٦٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مريم ابراهيم عبدالله حسن. مبنى :٣٧ طريق :١٦٠١، مجمع: ٢١٦ المحرق موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠,٦٢٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/١٢٠٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: baskets fashion Wll. مبنى :A ٥٨٢ طريق :٣٣٣، مجمع: ٣٠٨ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٨,٨٣٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٦/١٢٠٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: جعفر يوسف حسن خلف. مبنى :٥٤ طريق :٣٠، مجمع: ٤٣٠ كرباباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٤,٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٢١٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: sit alhabayeb for emport. مبنى :١١١ شقة :١٥ طريق :٢٠٠٣ مجمع ٣٢٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٤,٤٥٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٨/١٢١٠٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتكلو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن محمد عيسى. مبنى :٣١٣ شقة :٣٢ طريق :٢٦١٤، مجمع: ٣٢٦ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٢,٣٩٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢١٩٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: Rosita Boutique. مبنى :٣٨٦٣ طريق :١٨٦٥، مجمع: ٣١٨ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٨,٥١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢١٩٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: شفيق حسين جاسم حسين العصفور. مبنى :١٢٢ طريق :١٢٣، مجمع: ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٠,٣٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٣١٠٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه NAYANAKUMAR MAHARANA. مبنى :٤٣٧٠ شقة :٤٣ طريق ٢١٤٥ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٩, ٤٧١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/١٣١٠٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SHAIJAL KUNNOTH. مبنى ٣١٠ شقة ٢٢ طريق ٢٠٦ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١٩, ٤٧١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٣١٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه PRAJAPATI SINGH. مبنى :٧٢٣ شقة :١ طريق :٧١٧، مجمع: ٨٠٧ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١٩, ٤٧٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٣١١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD NADEEM MUGHAL. مبنى ٥٨٥ شقة ١٢ طريق ٢١٠ مجمع ٣٠٢ المنامة.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٢,٩٣٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٦/١٣١١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرينوكيل المدعي: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SHOUKAT ALI. مبنى :٨٨١ طريق :١٣٢، مجمع: ٨٠١ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٣٤٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٣١١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه FEROZ TARAMUNSI. مبنى :٣٥٧ طريق :٢٠٧، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٥,٥٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٢٩٨٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RANEESH POOVATHUMKANDY. مبنى ١٨٢٧ طريق ١ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٤,١٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٩٨٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركه زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه حمدي عطا احمد علي. مبنى :١٠٨٢ طريق :٤٠٢٢، مجمع: ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٧,٣٨٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٣٠١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه وائل عثمان وهبه محجوب. مبنى ١٣٣٦ شقة ١١ طريق ٦١٨. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٤٧٥,١٩٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٣٠١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RONALDO DELA CRUZ ALVAREZ. مبنى :٤١٥ طريق :٤١١، مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٤,٤٠١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٣٠١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD AMIN. مبنى :١٦٦٩ طريق :٢٢٩، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨٠,٥٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٣٠٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه alexander esquivel de jesus. مبنى ٢٢٣٤ طريق ٢٨٣٤ مجمع ٢٢٨ البسيتين موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٧, ٤٨١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٣٠٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MATEN AHMED HASHMI. مبنى ٩٩١ شقة ٤٨ طريق ٣٣٢٠ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٨٥, ٤٨١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٩٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: عيسى بن عبدالله بن علي بن عيسى ال بن علي. مبنى ٧٤٠ طريق ٨١٢ مجمع ١٠٨ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦, ٦٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٢٩٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه عواد

مصلح ناجي مصلح صالح. مبنى :١٠٤٨ شقة ١٣ طريق ١٣٦ مجمع ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨, ٦٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/١٢٩٢٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه ابراهيم عبدالله احمد ابراهيم العويناتي. مبنى ٤٤ شقة ٢٥ طريق ٢١٢٥ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٤, ١٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٢٩٣٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه مريم اسماعيل سعد اسماعيل مرزوق. مبنى ٣٩٧ طريق ٢٧٠٥ مجمع ٩١٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨, ٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٨/١٢٩٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: حسين ابراهيم صالح مرزوق. مبنى ٦٤٠ طريق ٥٥ مجمع ٤٦٥ الحجر

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣, ٦٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٢٩٧٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ARSALAN AZAM KHAN KHAN. مبنى ٥٣٢ شقة ١١ طريق ٢١٠ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٥,١٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٢٩٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SRIYAN RAVI JITHENDRA JAYASURIYA. مبنى ٣٢٠٧ شقة ٣٤٣ طريق ٣٩٥٧ مجمع ٩٣٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٥,١٦٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/١٢٩٧٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SONNY CONDE RAVAL. مبنى ٨١٧ طريق ١٠٢ مجمع ١٢٨ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٧,٠٤٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٩٧٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه NAZIH FAHS. مبنى ١٢ طريق ١٥ مجمع ٥١٧ سار. موضوع الدعوى ٤٧٦,٤١٧ دينار مع الرسوم

والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٨/١٢٩٧٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ANTHONY DUMAIS. مبنى ١٥٥٥ طريق ١٨٥٣ مجمع ٥١٨ باربار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٦,٠٨٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٦/١٢٩٧٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليها BRIAN PHILIP HUNT. مبنى :٥٢٥ شقة :١٢ طريق :٣٩١٣، مجمع: ٣٣٩ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٥,٩٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٢٩٨٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه حسام نجيب ذبيان. مبنى ٢٠ طريق ٢٢٩ مجمع ٥٥٥ البديع. موضوع الدعوى ٤٧٥,٢٥٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٤ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٧٨٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED KAPHAYET ULLAH MOHAMMED ABUL BASHAR. مبنى ١٢٦ طريق ٤٠٢ مجمع ٣٠٤ المنامة موضوع الدعوى: طلبي مبلغ ٢١٥,٧٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٧٦٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه محسن شعبان نويره. مبنى :١٧٥ شقة :٢٢ طريق :٢١٠٣، مجمع: ٣٢١ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣,٩٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٧٠٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AL MAKALA CARGO. مبنى ٧٧ طريق ٣٣٠ مجمع ٣٠٥ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢,٣٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٤٥٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD RIZWAN. مبنى ٣٣٠ شقة ١١ طريق ٢٠٦ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٢,٢٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٧٧٤٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RUMEES MANAKKODAN. مبنى ١٧١٧ طريق ١١٣٦ مجمع ٩١١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٨,٦٤٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٦٥٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه MUHAMMAD JAMIL ANJUM. مبنى ١٢٨١ طريق ٧١٣٩ مجمع ٥٧١ الجنبية

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٥,٠٠٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٧٨٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD ASLAM NAZEER AHMAD. مبنى ٢٣٠٠ طريق ٨٥٤٤ مجمع ٩٨٥ الصخير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٥,٤٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٢٥١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MIDHUN VADAKKETHIL MADHAVAN. مبنى ٣٣٦١ طريق ٦٥٠٩ مجمع ٣٦٥ الخميس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٢,٥٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١٥٩٠٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ياسر جاسم نجم المناعي. الرقم الشخصي: ٨٣٠١٠٠٨٣٠. مبنى ٩٥٤ طريق ٤٠٣٠ مجمع ٩٥٤ رأس أبوجرجور. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٠٧٧٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: REHAN NAWAZ. مبنى ١٩٠٠ طريق ٧١٩ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٨,٤٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٢٠٥١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عبدالله عيسى محمد احمد البوفلاسه. مبنى ١١٢٥ طريق ٨٠٩ مجمع ٨٠٨ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠,٥٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/١٠٧٦٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: احمد سرحان خاتل هتيمي. مبنى ٢٨٠ طريق ٢١٢ مجمع ٩٠٢ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٣,٢٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٠٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SURENDRAN NIRMALAN. مبنى ٣٦٤٣ طريق ٢١٥٥ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٩,٣١٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٦٩٤٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: وليد جمعه محمد سليمان. مبنى ٢٤٠ طريق ٤١١ مجمع ١٠٤ الحد موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦١,٣٩٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٢٥٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه:

SHASHIDHARA SHETTY KENJOOR. مبنى ١١٤٦ طريق :٣٠٢٠ مجمع ٣٣٠ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٩ , ٢٨٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٤٣٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: زهره عبدالله راشد احمد راشد. مبنى :٤٠٠ طريق :٤٠١٢، مجمع: ٧٤٠ عالي
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤٥ , ٢٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٥٣٥٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: VIVIAN GUANIO ALFONSO. مبنى ٦٢٧ شقة ٢٢ طريق ٣٤١٩ مجمع ٣٣٤ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٣٥ , ٣٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٥٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: احمد سالم محمد عبدالله باحشوان. مبنى :٦٥٠ طريق :١١٠٩ مجمع ٩٢٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١١, ١٧٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٧٧١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BABU GOLAM RABBANI. مبنى :١١٢١ شقة :٣٠٣ طريق ٢٠٢ مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٦,٣٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٠٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: احمد عبدالله سليمان الفوزان. مبنى ٤٠٢ طريق ١١٧ مجمع ٩٠١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٢٢٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٥٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: HAMZA VALIYA PARAMBIL. مبنى :٢١ طريق :٢٤، مجمع ٢٢٤ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٦,٢٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٨٥٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: ليلى سعيد ملا حسين محمد ال رحمه. مبنى ١٩٨١ طريق ١٦٣٤ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٧,٦٥٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٧٧٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد حمود حمد العلي. مبنى :١٠٢٠ طريق ١٠٢٧ مجمع ٩١٠ الرفاع الغربي

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٨,١٠٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٨٨٨٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علاء احمد حسن محسن. مبنى ١٠٢٦ طريق ١٤٣٧ مجمع ٤١٤ الديه موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٦,٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٦٦٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: OPU MIAH LATE LATE UDDIN. مبنى :٣٢٥ شقة :١ طريق ٢٩٠٥ مجمع: ٣٢٩ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١١,٥٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٤٠٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه

MADELAINE MALIGALIG GONZALES. مبنى ٣١ طريق ٣٣٣ مجمع ٣٢١ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣ , ٢٤٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٧١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: HERMANN STURE FORFANG. مبنى ٩٧٥ طريق ٥٧١٠ مجمع ٢٥٧ جزر أمواج.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩ , ٨٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٤١٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه مصطفى احمد مصطفى بركات. مبنى :٨٢٨ طريق :٤١٢٤، مجمع: ٩٤١ الرفاع الشرقي.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١ , ٥١٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٧١٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: زينب عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه منصور علي احمد محمد الحايكي. مبنى ٩٤٠ طريق ٢٠٦ مجمع ٦٣٣ المعامير موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٧١ , ٨٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٨٨٠٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ALIYARU KUNJU NOUSHAD NOUSHAD KUTTY. مبنى ٢٢ شقة ٢٢ طريق ٨٢٦ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨, ٤٠٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٢٥٠٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي ضاحي عبدالله احمد. مبنى ٢٣٢٤ طريق ٦١٠ مجمع ٣٠٦ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢, ٤٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٠٨٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JOEL PECSON PARE PARE. مبنى ١٢٣٤ شقة ١٢ طريق ٥١٢٤ مجمع: ٣٥١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٥, ٢٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٠٣٨١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد ابراهيم السيد محمود محمد. مبنى ٢٠٠ طريق ٢٠٤ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤, ١٢٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠١٦٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي احمد حسن خميس. مبنى ٤٧٢ شقة ١٢ طريق ١١٩ مجمع ٨٠١ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣١,٥٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٨٨٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: مهند عبدالوهاب خليل ابراهيم علي. مبنى :٣٢٣٤ طريق :١٤٥٢ مجمع ١٢١ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩١,٩٥٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٩١٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMAD JAHANGIR ALAM HOSSAIN ALI MONDOL. مبنى ٣٣١١ طريق ٣٢١٠ مجمع ٣٠٥ المنامة. موضوع الدعوى. طلب مبلغ ٢٧٧,٦٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٧٠٠٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BASHAR DARKAZALLI. مبنى ١٥٤٥ شقة ١٥ طريق ٧٣٢٩ مجمع: ٣٧٣ بلاد القديم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣١,٨٩٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٩٢٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عقيل جعفر علي عبدالله. مبنى :١٢٢٥ طريق :٤١٣٣، مجمع٦٤١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٧,٥٧٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٨٠٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD SHABBIR. مبنى :٤٩٢ طريق :٢١٠٥، مجمع: ٣٢١ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٩,٢٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٤٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة اليانز غلف للمقاولات. مبنى :٤٧ شقة ٤١ طريق ٢٧٠١ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٠,٤٩٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٤٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: اروا حمد عيد المنيزل. مبنى ٣٥١ طريق ٢١٢٠ مجمع ٩٢٨ الرفاع الغربي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٢,٧٨٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٣٧٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مصطفى حسن احمد حسين. مبنى ١٤٢٣ طريق ٤٤٦٨ مجمع ٦٤٤ النويدرات
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٨,١٤٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٦٦٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: توب اويلفيلد كونسلتانتس البحرين. مبنى ٦٠ طريق ١٧٠١ مجمع ٣١٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣,٧٢٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٨٢٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه فهد

جبر توفيق الرادعي. مبنى :١٤١٥ طريق :٣٣٠ مجمع: ٩٠٣ الرفاع الشرقي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦٥ , ٢٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٠٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOSA RAMZAN. مبنى :١٥٧٢ طريق ١٢١٠ مجمع ٣٠٢ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٧٥ , ٢٧٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٨٢١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه DONNELL WAYNE BLACK. مبنى ٢٤٣ طريق ٤١ مجمع ٣٤٠ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٦ , ٤٩٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٤٧٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه DENNIS DE LA LA LANCETA. مبنى :١٣٠٣ طريق :٦٧٢١ مجمع ٩٦٧ القرين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٣ , ٨٥٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٨٢٩٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SUNEER SALDARAKATH. مبنى :٤٦٣ شقة ٤٦٣ طريق ٣٣٧١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٢,٣٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٧٥٧٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD SOHAIL ARIF. مبنى ١٢١٥ طريق ٣٩٢٨ مجمع ٩٣٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٥,١٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٩٤٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: احمد عبدالاله عبدالله يوسف بوكمال. مبنى ٧٩٥ طريق ١٣٣٩ مجمع ٢١٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٣,٥٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٨٥١٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعي: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: حسين عبدالنبي جاسم احمد كسيل. مبنى ١١٥١ شقة ١ طريق ٤٤٥٤ مجمع ٦٤٤ النويدرات. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١,٩٢٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٧٦٣٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها بديعه العضماتي. مبنى :٨١٦ طريق :٨٢٥، مجمع: ٩٠٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣, ٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٥ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٤٥١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: ماريا اسمرالدا روساريو بوينافنتورا. مبنى :١٢١٧ طريق :٥٥٢٣، مجمع ٢٥٥ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٠٩, ١١٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٩٥١٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي عيسى منصور عبدالحسن. مبنى :٦٦٤ طريق ٢٤٢٥ مجمع ٥٢٤ باربار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨١, ٢٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٩٢٨٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: RAJESHAMU GOOGGHILLA. مبنى ٢٧٢٣٤٠٩ شقة ١١ طريق ٣٣٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨١,٩١٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٧٦٤٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: خالد حسين الأحمد. مبنى :٨٦٩ طريق :٩٤١، مجمع: ٩٠٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٠,٠٢١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٧٦٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ABUL KALAM AZAD MOHAMMED MOHAMMED MOBARAK HOSSAIN. مبنى :١١٥٤ طريق :١١٩ مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٣,٤٢٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٠٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BAHADUR MIYA. مبنى :١٦٦٩ طريق :٢٢٩، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٦,٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٥٥١٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SHER KHAN MUZAMAL MUZAMAL KHAN. مبنى ٨١٦ طريق ٨٢٥ مجمع ٩٠٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٩,٠٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٥ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٥٤٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MD RUNUL AMIN AMIN GAFUR. مبنى :٨٣٤ طريق ٧٤٢ مجمع: ٧٠٢ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٨,٠٠٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٣٨٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AHAD USMAN FAQIR MUHAMMAD. مبنى :٢٣٠٠ طريق ٨٥٤٤ مجمع ٩٨٥ الصخير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٥,٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٣٤٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: منيره ناجي عيد نقيض الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٧٠٣١٢١٩٧ مبنى :٢٣٧ طريق :٥٠٠٧، مجمع: ٥٥٠ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠,٣٧٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦١٣٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي محمد علي يوسف. الرقم الشخصي: ٨٤٠٦٠٤٢٢٠. مبنى :١٣٥٧ طريق ٥٦٤٣، مجمع: ٧٥٦ بوري. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦,١٢٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٥٧٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMAD JAMAL UDDIN UDDIN ROJOB. مبنى ١٦٩٧ طريق :١٥٢٦، مجمع: ٢٠٢ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧١,٨٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٥ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٣٦٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري

المدعى عليه: RIZA GUECO AGUJAR AGUJAR. مبنى :٣٠١٥ طريق ٢٦٥ مجمع: ٢٢٦ المحرقموضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٨,١٥٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٠٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ALI AHMAD. مبنى :٣٠٩٠ شقة :١٠١ طريق :٢٤٧، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٧٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٦٠٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMAD MUKTARUZZAMAN ABDUR ABDUR MONDOL. مبنى :١٨٣٩ طريق :١٧١٥، مجمع: ٣٠٣ المنامة. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٢٥١,٣٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٨٨٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: TEJ PRASAD PANDEY. مبنى :٩٦٨ طريق :٢٧١٩، مجمع: ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٩٧,٦٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٨٩٦٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SHABHANA NOWSHAD. مبنى :٢٠٥٧ شقة :٢٥ طريق :٢٣٥ مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٢,٧٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٨٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: IMAD JAWED ASHRAF. مبنى :١٧٦ شقة :٢٤ طريق :٨٠ مجمع ٥٠٢ جنوسان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٨,٣٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٥٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: شمائله سردار احمد مختار احمد محمد دين جمال. مبنى :١٢ طريق ٤٤٦، مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٧,١٠٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٢٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١٨٥٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه RITIN

KHOSLA. الرقم الشخصي: ٨٠٠١٠٠٦٥٤. مبنى :٣٩٤١ شقة :٣١ طريق ٢١٥٨، مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٢,٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/١٧٢١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه MICHAEL RAMIK SAUNDERS. الرقم الشخصي: ٧٩٠٥٩١٧٣١. مبنى :٩٨٤ شقة :٤٣ طريق :٢٤١٧، مجمع: ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٥,٨٦٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٨٥٤٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها مؤسسة بدور عادل عبدالله محمد. مبنى :١٠٣٩ طريق :١١٤٣، مجمع: ١٢١١ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٣٥,٥٥٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٨٧٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: محمود عبدالحافظ علي المشاعله. الرقم الشخصي: ٧٩٠٩٤٣٨٢٤. مبنى ١٤٢١ طريق ٤٤٢٨ مجمع ٩٤٤ سافره. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٥,٨٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٢٩١٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه MUHAMMAD NAEEM. الرقم الشخصي: ٩٠١٠٢٥٦٥٨. مبنى ٥٢٢ شقة ١١ طريق :٢٧١٦، مجمع: ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٦,٤٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/١٢٨٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليه: ناصر حسن ناصر حسن الخزعلي. الرقم الشخصي: ٧١٠٣٠٣٢٠٣. مبنى ٤١٨١ طريق ١٢٠٨ مجمع ٨١٢ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٥,٥٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٠٨٣٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعي: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه ZUBAIR AHMAD IRSHAD IRSHAD AHMAD. الرقم الشخصي ٨٥١٢١٨١٣٠. مبنى :١٤٦٨ طريق :٦٢٣، مجمع: ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٨١,٩٢٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٧٠٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه ساره جمال راشد عبدالرحمن السيب. مبنى :٣١٠٢ طريق :١٢١٠، مجمع ١٠٤٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٣,٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٠٨٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليها: عربية بنت المنصف بن عصمان. الرقم الشخصي: ٧٨٠١٠٧٠٧٢٥. مبنى ١٦٣ شقة :١ طريق :٣٧٠٣ مجمع: ٣٣٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١,٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٦٣٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه طه بربرى عبدالحكم عبد الحكيم. الرقم الشخصي: ٩١١٢٢٤٤٥٩. مبنى :١٢٣٣ طريق :٥٠٤٣، مجمع: ٤٥٠ المقشع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٧,٧٩٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٢٠٠٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: كمال عواد احميد الملالي. مبنى ١٨١١ طريق ٤٠٩ مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٢,٠٩٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٠١٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي جعفر احمد حسن. الرقم الشخصي: ٧٦٠٧٠٣٤٢٦. مبنى :٣٤٧ طريق :١٣٢٢، مجمع: ٨١٣ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٦,٢١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٨٥٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: وليد مبارك احمد صالح. الرقم الشخصي: ٧٩٠٢٠٤٩٥٩. مبنى :٣٧٦٥ طريق :٦٤٠، مجمع: ٨٠٦ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٠,٢٦١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٨٣٨٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه جاسم محمد علي عبدالرضا احمد كاظم. الرقم الشخصي: ٩٣٠٤٠٠٩٨٤. مبنى ٤٥٥ طريق ٥٤٥ مجمع ١٨٠٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٥,٨٣٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٥٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه JOSELITO COROOK. الرقم الشخصي: ٦٤١٢٢٧٤٨٥. مبنى :١ طريق :٣٨٢ مجمع: ٣٤٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦,٧٦٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/١١٥٣٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها فائزة عبدالله حسن سلمان. الرقم الشخصي: ٨٧١١٠٠٥٠٩. مبنى :٥٥٠ شقة :١٢ طريق :٥٨٣٧، مجمع: ٦٠٧ ابو العيش. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٨,٤٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٥٩٢١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: وليد عبدالعزيز محمد سميع محمد رشيد. الرقم الشخصي ٨٥١٢٠٦١٠٧
مبنى :٢٣٠٧ طريق :٢٤٣٥، مجمع: ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٨,٧١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٥٧٧٦/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: ZULFIQAR AHMED GORAYA. الرقم الشخصي ٩١١٠١٦٧٢٤

مبنى :٧٣ شقة :٤ طريق :٣١٣، مجمع: ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٤,٦٧٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٦٠٩٨/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: CASSANDRA JOANN BOYLE. الرقم الشخصي ٨٧٠٥٤٠١٩٠. مبنى :١ طريق :٣٨٢، مجمع: ٣٤٢ المنامة. موضوع الدعوى ١٩٩,٥٣٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٦١٠٧/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: CARLITO JR GONZALES AGAPITO. الرقم الشخصي ٧٧٠٩٢٧١٩٠. مبنى ٨١٦ طريق ٨٢٥ مجمع ٩٠٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى ٢٨٧,٨٩٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٤٩٣٨/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها:

منيره نوري الحسين المحمد. الرقم الشخصي: ٦٨١١١١٨٧٩. مبنى :١٦٤٨ طريق :١٠٢٨، مجمع: ١٢١٠ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٧,٨٧٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٥٩٧١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ناصر عبدعلي عباس نصرالله. الرقم الشخصي: ٨٩١٢١١٠٩٨. مبنى ٢٢٠ شقة ١٣ طريق :٢١٣، مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٥,٨٣٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٩١٤٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله صالح احمد صالح اليافعي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٩٠٩٨٥٧. مبنى :١٥٤ شقة :١١ طريق :١٠٠٧، مجمع: ٢١٠ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢,٩٩٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٥٦٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED MUSTAKIN MIAH MIAH MIAH مبنى ١٧٧٤ طريق ١٦٨٦ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٥,٧٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب

المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٨٤٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ابراهيم خليل ابراهيم علي. مبنى :١٠٧٧ طريق :٣٣٣١، مجمع: ٦٣٣ المعامير

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٩,٧٨٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٧٨٤٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SHASHANK MEHROTRA. مبنى ٨٢٦ طريق ٦١١ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٤,٧٥١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠١٢٦٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه CHERYL ANN VALDEZ SAMILIN. مبنى ٩٥٢ شقة ١٢ طريق ٣٨٤١ مجمع ٥٣٨ الدراز.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٦,٩٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠١٨٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ايمان خالد علي راشد بوهيله. المدعى عليه: امل كامل عبدالواحد السيد علي. مبنى ٣٢٥٨ شقة ٢٢ طريق ٣٤٨٠ مجمع ١٠٣٤ المالكية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٩,٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠١٥٩٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري لاالمدعى عليه: حمد محمد امين علي عبدالنبي عباس. مبنى ٣٣٤٣ طريق ٤٥١ مجمع ١٢٠٤ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٨,٧٧٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٥١٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: ريما حسين علي حسن عبدالحسن. مبنى ١٧٨ طريق :١٤٠٦ مجمع ٧١٤ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٧٢,٥٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٥ للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠١٧٧٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد يوسف علي احمد عيسى. مبنى ١٨٩ طريق ٣٤٠٣ مجمع ٦٣٤ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٧,١٦٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٢٢٧٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد عبدالله محمد مفتاح سليم. مبنى :٦١٨٩ طريق ٣٣١٤ مجمع ٩٣٣ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٢,٧٥١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٣٠٥٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه مريم عبدالله محمد سالم. مبنى :٢٤٦٤ شقة :٥ طريق :١٦٣، مجمع: ٧٠١ توبلي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٩,٨١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٣٠٣١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه محمد قاسم عبدالكريم صفر عبدالكريم. مبنى :١٨٠ طريق :١٤٠٦، مجمع: ٧١٤ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٨,٦٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٣٨٢٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري

المدعى عليه: PRASADA SHETTY. مبنى :٧٤٢ طريق :٤٠١٦، مجمع: ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٥ , ٤٨٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١١٢٤٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه GARETH IAN BLAKELEY. الرقم الشخصي: طلب مبلغ ٧٤١٢٤٠٦٦١. مبنى ١٥١ شقة :١١ طريق :٤٤، مجمع: ٢٤٣ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣٥, ٥١٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٠٤٤٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: شاكر سباح الشين. مبنى :٢٣١ طريق :٩٥، مجمع: ٩٤٩ الرفاع الشرقي

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٢١٢٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: طارق اسامه عبدالرازق السيد. مبنى :١٧٤ شقة :١٢ طريق :١٤٠٩ مجمع: ٢١٤ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٧ , ١٤٨٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٤٣٣٠/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ONE MALL READYMADE DRESSES. مبنى :١٥٤٢ طريق :٤٣٣٨ مجمع: ٢٤٣ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٧,٤٦٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٤٤٩٥/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ايمان خالد علي راشد بوهيله. المدعى عليها: شركة شاتزي لإدارة المطاعم. مبنى ١٥ طريق ١ مجمع ٢٠٢ المحرق موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٠,١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٣٨٠٦/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SENAKA HAMANTHA DULIP KUMARA WATHUKARAGE. مبنى :١٤٩ شقة :٢١ طريق :٣٧٠٣، مجمع: ٣٣٧ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٦,٧٩١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٣٥٥٥/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: فيصل الزاهي الشابي. مبنى :١٢٠٨ طريق :٥٣٥، مجمع: ٢٠٥ المحرق موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٥,٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٠١٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RAMJAN MIAH HOSSAIN MIAH. مبنى :١٦٥٦ طريق ٣٨٦١ مجمع: ٧٣٨ عالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٥ , ٢٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٧٦٣٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه محمد خلف ساير خلف. مبنى :٦٤٨ طريق :٣١٧، مجمع: ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٢٠٤٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة محمد خليل ابراهيم للمقاولات. مبنى ١٤٤ شقة ١ طريق ٣ مجمع ٧٠٥ توبلى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٨ , ٣٣٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٠/٢٠١٦/٠٢

رقم الدعوى : ١/٠٧٠٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AL MAKALA CARGO. مبنى :٧٧ طريق :٣٣٠، مجمع: ٣٠٥ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢,٣٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٧١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه CELESTE LIPARDO NEVADO. مبنى :١٨٧٦ شقة :٢١ طريق :٦٣٥ مجمع ٣٠٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٦,٢٦٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٨٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه يوسف اسحاق بشير محمد. مبنى :١٠٧٥ شقة :٣٤ طريق :٢١٣، مجمع: ١٠٢٠ دمستان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤,٤١٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠١٢٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ANUL MOHAMED. مبنى :٦٢٠ شقة :١١ طريق :٣٨١٥، مجمع: ٣٣٨ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩,٢٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/١٥٣١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: valerus bahrain spc. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٣٦٧٢. مبنى :٩٥ شقة ١٤١ طريق :١٧٠٢ مجمع: ٣١٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٧٧,٠٢١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/١٩٣٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: احمد قسيم محمد خلوف. الرقم الشخصي: ٨١٠٤٦٤٣٣٠. مبنى :١٤٢١ طريق :٤٤٢٨ مجمع: ٩٤٤ سافره. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢,١٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٠٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه زيشان وارث علي وارث رمضان. مبنى ٨٠٢ طريق ١١٥ مجمع ٣٠١ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢,٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٥١٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED SHIFUL ISLAM ISLAM SALIM. مبنى ١٧٦٣ شقة ١١ طريق ٤٣٣ مجمع ٧٠٤ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٠,٣٣٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٥٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SHARIQ HANIF. مبنى :٣٣٩١ طريق :٢١٥٢، مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٤,٩٣٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٦٣٨٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله يوسف هاشم مكلاي. مبنى :١٢٩٩ طريق :٥٠٤٣، مجمع: ٤٥٠ المقشع
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢,٨٣٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٦٠١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOSTOFA KAMAL AZAHER AZAHER ALI. مبنى ٢٧٦٣ طريق ٢٧٧٢ مجمع ٣٠٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦١,٠٨٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب

المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٢١٥٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BENNY MATHEW. مبنى ٦٥١ طريق ١٤١٣ مجمع ٣١٤ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢١,٤١٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٧٨٥٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: UMAIR MUHAMMAD AYYAZ AYYAZ AHMAD. مبنى ٤٠٥ طريق ٢٠٧ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٤,٥٠٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٤٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: PRADEEP KUMAR MAHARANA. مبنى :١٧١٢ طريق ١٦٣٠ مجمع: ٢١٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٠,٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٣٣٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: مرتضى محمد الحسن محمود البشير. مبنى :٤٥٢٣ شقة :٢٣ طريق ١٢١٤، مجمع: ٨١٢ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٥٠,٢٧٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٢٠٢٥٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: منى جمعه عباس حسن عاشوري. مبنى :٢٦٢٤ طريق :٢٠٣١، مجمع ١٠٢٠ دمستان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧١٨,٥٠٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٢٤٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: KAMRUL ABDUL HASIM. مبنى :١٨١٢ طريق :١٦٢٠، مجمع ٣١٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٢,٥٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٢٩٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه ابراهيم جاسم احمد مهدي. مبنى :٧٧٧ شقة :١ طريق :١٤٢٥، مجمع: ٤١٤ الديه موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٨,٢٨٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠١٥٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ABDUL NASAR AYINIPARAMBIL. مبنى ٤١٩ شقة ٢٤ طريق ٩٩ مجمع ٨١٢ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦,٠٥٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٥٤٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها امل خميس جبر سلمان الدوسري. مبنى :٥١١ طريق دمشق مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٦٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه محمد عبدالحسين علي إبراهيم. مبنى ٢٦٣٠ شقة ١ طريق ٥٧٧ مجمع ٧٠٥ توبلى موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٢١٣٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه حسن

مصبح موسى الرشيدي. مبنى ٥٢٦٩ طريق ٣٣٧ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦٢,٦١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٨٦٣٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه HATIM BALOCH ISMAIL BALOCH. مبنى :٨١٦ طريق :١٠٣٢، مجمع ٣١٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٥,٠١٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٢٥٠٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد فواز رستم. مبنى ٤٣٥ شقة ٤١ طريق ٢٠١٢ مجمع ٣٢٠ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٧,٥٣٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٣٨٥٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: PAUL JAYSON PANCITO SAMONTE. الرقم الشخصي ٨٣٠٧٥٩٦١١. مبنى :١٠٣٢ شقة :٢٢ طريق :١٠٤٢، مجمع: ٣١٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٢,٦٧٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٥٨٥١/١

تبليغ بالحضور

المدعي: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD WASIF NASEEM NASEEM ALAM NASEEM. مبنى :٢١٥٦ طريق :١٦٣٨، مجمع: ١١٦ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٥,٦٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٥٧٧٢/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JASIM UDDIN ABDUL ABDUL. مبنى ٢٦١٣ طريق ٢٥١٠ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٧,٥٨٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٢٠٢٥٨/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: URPLOGY & PLASTIC SURGERYIES. HOSPITAL W.L.L. مبنى ٩٣٩ طريق ٣٢٢٠ مجمع ٣٣٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٢,٣٣٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٧٢٤٥/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOKTER SUKKO MIAH. مبنى ٢٣٣ طريق ١٢٠٥ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي. موضوع

الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٣, ٢٤٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٧٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MUHAMMAD QAISER. مبنى ٢٦٥٣ شقة ٢٢ طريق ٢٦٥٣ مجمع ٩٢٦ الرفاع الغربي.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١٧, ٢١١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٣٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RUBEL KADDUS. مبنى ٢٣٣ طريق ٥٣ مجمع ٥٥٠ البديع موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٩٥, ٢٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٤٨٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: oor contactedstruction &properties. مبنى ٦ شقة ٢٣ طريق ٣٥٩ مجمع ٣٢١ المنامة.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣٤, ٢٩٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٣٩٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MICHELLE CORTEZ REYES. مبنى ١٠٧٢ شقة ٢٢ طريق ١٨١٥ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٣,١١٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٥٣٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: HAMEED PUTHAN PURAYIL. مبنى ٤٩٣ شقة ١٢ طريق ٥١٥ مجمع ٢٠٩ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٥,٤١٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٨٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٣٢٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: IBRAHIM KHALIL LATE LATE ABEDIN. مبنى ٧٠٨ طريق ١٠٢٢ مجمع ٩١٠ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٤,٦٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٩٣٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: جورج خليل معلوف. الرقم الشخصي: ٨٣٠٣٣٧٧٢٥. مبنى ١٥١٤ شقة ١٤ طريق ٣٣٤٥ مجمع ٤٣٣ جبلة حبشي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٨,٥٩٥ دينار مع الرسوم والمصاريف

ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/١٩٠٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: السيد هادي ناصر علوي جواد. الرقم الشخصي: ٩٠١٠٠٤٩٠١. مبنى ٣٩ طريق ١٠١ مجمع ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣٣ , ٩٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٢٠٩٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ALLIED ARAMS. CO.LTD. مبنى ٢٣٤ طريق ١٧٢٤ مجمع ٣١٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢٥ , ١٣٢١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٢٠٩٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: حسين سلمان رمضان صالح. مبنى ٤٣٣ شقة ٣ طريق ١٥١٣ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨١ , ٣٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/١٨٩٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: منير مجيد حسن احمد عباس. الرقم الشخصي: ٧٦١١٠٣٠٦٦. مبنى ١٤٢٨ طريق ٣٣٤٢ مجمع ٦٣٣ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢,٥٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/١٩٨٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي عبدالله علي الصائغ. مبنى ١٣٧٨ شقة ٣٢ طريق ٣٣٢٩ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧,٥٩٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠١٤١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: احمد ابراهيم عبدالله سويلم. مبنى ٤١٣ شقة ١١ طريق ١٥١٣ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٤,٥٩٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٣٩٥٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن حمد تايه المخلف. الرقم الشخصي: ٨٩٠٨١٢١٥٢. مبنى ٣٦٧ طريق ١٢٠٩ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٨,٢٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل

أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/١٨١٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: بشر صقر محمد الجلاهمة. الرقم الشخصي: ٦٠٠٠٠٤٦٩٤. مبنى ٦٩٥ طريق ٥٥١٦ مجمع ٢٥٥ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٩٥,١١٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٣٣٠٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MAHIR KARTAL. مبنى ٦٢١ شقة ١ طريق ٤٦ مجمع ٦٤٦ النويدرات. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤١,٠٤٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٩٢٦٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: موسى عباس علي شنبه. الرقم الشخصي: ٥٠٠٣٠٠٩١٧. مبنى ٦٤٤ طريق ٧٢٤ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٥,٢٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٥٣٦٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: هشام توفيق أحمد لاشين. الرقم الشخصي: ٦١٠٩٢٣٤٥٥. مبنى :٣٠١٤ طريق ٢٦٥٦ مجمع ٢٢٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥١,٥٨٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٣/٠٨٧٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JERNY BONGAY BUNOS. مبنى ٤٩٨ طريق ٤٢٥ مجمع ٢٠٤ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨٠,٨٧٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٣٣١٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: FAISAL NAZIR. مبنى :٢٤٤٦ طريق :٢٣٨، مجمع: ٣٠٢ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٢,٦٧٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٠٠٠٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد جميل احمد ابوكبير. مبنى ٩٢٨ شقة ٢٢ طريق ٣٠١٦ مجمع ٣٣٠ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٦,٨١١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/١٨٥٢٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: يوسف عبدعلي محمد عبدالله العالي. الرقم الشخصي: ٧١٠٧٠٦٤٥٦ مبنى ١٤٣١ طريق ٨٤٠ مجمع ٦٠٨ واديان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٣,٦٥٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٣١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٥١٤٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها شركة تسهيلات المملكة للمقاولات. مبنى ١٢٣ شقة ١١ طريق ١٣ مجمع ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٧,٦٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٦٣٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه محمد جمعه هاشل هديب سالمين. مبنى ١٩٢٣ طريق ١٩٢٣ مجمع ١٢١٤ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٥,٣٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠١١٩٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه LOUEMIL SE–IT MAYBITUIN. مبنى ٤٣٢ طريق ٢٢١٠ مجمع ٥٢٢ باربار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩١,٩٦٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٧٢٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: CHRISTOPHER JOHN SALVADOR SALVADOR PUNZALAN. مبنى ٦٢٧ شقة ٢١ طريق ٣٤١٩ مجمع ٣٣٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٥,٥٨٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٦٧٢٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عادل احمد جاسم عبدالرحمن المطوع. مبنى ١٦ شقة ١١ طريق ٣٨٦ مجمع ٣٢٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٠٠٩٦٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعي: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه JUNAID KHAN MUHAMMAD MUHAMMAD KHAN. مبنى ٢٣٠٠ طريق ٨٥٤٤ مجمع ٩٨٥ الصخير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٨,٤٨٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل

أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٠٧٦٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MARIA PAZ ATON ATON ZAUSA. مبنى ١٢١٥ طريق ٣٢٢٨ مجمع ٧٣٢ عالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٣, ٩٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٤/٠٣٠٤٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه JOVITA REYES CUENCA. مبنى ٥٢٦ طريق ١٨٠٧ مجمع ٣١٨ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤, ٢٨٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/٠٠٨٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليها انس عيد عناد قاسم المتعان. مبنى ٦٨ طريق ٢٨٠٢ مجمع٨٢٨. موضوع الدعوى ٣٧٨, ٣١٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/١٩٦١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: صالح قاسم يحي الشعبي. الرقم الشخصي: ٧٧٠٣١٢٥٢٧. مبنى ٥٧٦ شقة ٩ طريق ١٠٢ مجمع ١١٦ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢١,٩٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١٢٨١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ايهاب مبارك يعقوب الماس. الرقم الشخصي: ٦٩٠٤٠٢١٣٩. مبنى ١٠٧ طريق ٤١٠٣ مجمع ٩٤١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦٨,٣٢٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٠١١٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: منير جمعه محمود الدبك. مبنى ٤٠٣٣ طريق ٣٣١٤ مجمع ١٢١٠ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٥,٨٦٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٥/٢٣٤٩٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه محمد جواد علي محمد علي. الرقم الشخصي: ٨٠١٠٠٧٠٠٣. مبنى ١١٩٠ طريق ٤١٢٢ مجمع ٣٤١

المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٧,٧٧٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/١٩٦١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: صالح قاسم يحي الشعبي. الرقم الشخصي: ٧٧٠٣١٢٥٢٧. مبنى ٥٧٦ شقة ٩ طريق ١٠٢ مجمع ١١٦ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢١,٩٦٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٨٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: جد الحاج أونينينق فيتنق. مبنى ١٨٠٩ طريق ١٤٤٠ مجمع ٥١٤ جدالحاج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٧,٠٢٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٥٦٢٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: جاسم محمد عبدالرحمن محمد افروز. مبنى ٣٨٤ شقة ٢١ طريق ٢١٠٥ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢,٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٨/٠٥٢٩٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد عبدالجليل محمد نور. مبنى ٢٤٨٠ طريق ٥٥١١ مجمع ٢٥٥ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٤٨, ٨٨٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٤٣٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب ابراهيم جعفر مكي. المدعى عليه مصطفى حسين محمد فؤاد. مبنى ٨٥٩ شقة ١١ طريق ١١١٠ مجمع ١١١ الحد موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣ , ٥٩١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٨٦٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: السيد محمد علوي جواد محمد جواد. مبنى ٨٠٥ طريق ٢٣٢٧ مجمع ٥٢٤ باربار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٤ , ٣٠٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٨٥٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي حسن منصور يوسف محمد. مبنى ٢٧٦٣ طريق ١١٤٤ مجمع ٢١١ المحرق. موضوع

الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٥, ٢٢٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٨٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عادل النائم. مبنى ٧٦ شقة ٣١ طريق ام الحصم مجمع ٣٣٧ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١ , ٢٤٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٦٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه مهدي علي قمبر عبدالله حيان. مبنى ٤٤٦٥ شقة ٩٢ طريق ٦٦٠ مجمع ٦٠٦ الخارجية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٠٣ , ٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٦٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه مهدي علي قمبر عبدالله حيان. مبنى ٤٤٦٥ شقة ٩٢ طريق ٦٦٠ مجمع ٦٠٦ الخارجية

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٠٣ , ٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/٠٣٦٥٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: LATHIKA LALITHA. مبنى ٣٢٨٤ شقة ١٦ طريق ٤٦١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٧ , ٢٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/٠٧١٣٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: NUR KANCHON MOLLA. مبنى ٥٣٢ شقة ١١ طريق ٢١٠ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤ , ٢٩٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٦٠٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها ريم محمد نجيب احمد جاسم التيتون. مبنى ٨٤٤ شقة ١١ طريق ٢١٢٥ مجمع ٥٢١ سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٩٤ , ٧٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٢٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ايمان خالد علي راشد بوهيله. المدعى عليه: خليل ابراهيم شريف محمد الصديقي. مبنى ٥٩٠ طريق ٧٠٨ مجمع ٨٠٧ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٥١ , ١٤٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٧/٠٧٢٢٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MICHAEL MUNOZ PIMENTEL. مبنى ٢٧٥ طريق ٣٦٠٦ مجمع ٣٣٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٧,٨٥٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٠١٧٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AFTAB HUSSAIN KAZMI QUDRAT KAZMI QUDRAT SHAH. مبنى ١٢٩٢ طريق ١٦٣٢ مجمع ٩١٦ الرفاع الغربي موضوع الدعوى طلب مبلغ ٦٢,٧٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ١/١٣٠٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعين: حسن عبدالله يوسف فخرو، لولوة عبدالله يوسف فخرو، شيخه خليل ابراهيم المؤيد، ليلى عبدالله يوسف فخرو، عصام عبدالله يوسف فخرو، بثينه عبدالله يوسف فخرو، عادل عبدالله يوسف فخرو، يوسف عبدالله يوسف فخرو، وكيل المدعي: علي أحمد عبدالله العريبي. المدعى عليه: غلوم علي عيسى احمد زعلان. الرقم الشخصي ٦٥٠١٢١٤٠٦. مبنى ٣٠٢٨ طريق ٢١٤٦ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٣٠/١٠/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٥/١٣٠٨٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عارف صالح عبدالقادر تقي. المدعى عليه: DEEPIKA KAPOOR الرقم الشخصي: ٦٨٠٩٣١٨٨٠. مبنى ٨٩٥ شقة ٣١ طريق ٧٢٤ مجمع ٣٠٧ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ١/١٤٣٠٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: RICHELLE CAPUNO PAYAWAN. المدعى عليها: JESUSA CLARO BRAGADO. مكان العمل فيرا مودا / جاك اند جونس محل رقم (٢٠٥٠) الطابق الثاني مجمع ستي سنتر هاتف (١٧١٧٨٣٨٠). موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٧٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٤/١٢٢٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالرزاق محمد علي مدن. وكيل المدعي: اميره مهدي عبدالله ابراهيم البحراني. المدعى عليه: MOHAMMAD MUBARAK ABBASI MOHAMMAD JAHANGIR MOHAMMAD JAHANGIR ABBASI، وزير الداخلية، مدير الشئون المالية والإدارية بوزارة الداخلية. مبنى ٣٥ طريق ٢٥٠٢ مجمع ٣٢٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠/١٠/٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢/٠٧٢٤٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسن علي عثمان دراج. وكيل المدعي: عيسى فرج بورشيد. المدعى عليه SAIFUL SANWAR،ASIM KUMAR DATTA DATTA DATTA،MOKLESUR ARSHED. مبنى ١٨١ شقة ٢٣ طريق ٣٣٩ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢/٠٩٩٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيل المدعية: نبيل عبدالرحمن محمد العسومي المدعى عليه: SANJEEWA PERERA BATAWALA BATAWALA RALALAGE. الرقم الشخصي: ٧٥٠٨٠٨٩٦٩. مبنى ٤٣٢ طريق ٥٥١١ مجمع ٥٥٥ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٨٨,٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/٠٩٤٠٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عباس اسد غلوم جعفر. المدعى عليه: AYISHA ABAMECHA HJI الرقم الشخصي: ٨٨٠٩٥٠٩٨٦. مجهولة العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٥٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٣/٠٨٩٤٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالله عبدالرحمن يوسف هاشم. وكيل المدعي: الاء حسين محمد مهدي الليث المدعى عليه: باسم عبدالرحمن عمرو عامر. الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٧٧٠٨. مبنى ١٠٠

طريق ٥٤ شارع الشيخ عبدالله بن عيسى مجمع ٢٠٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٣/٠٩٩٨٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيل المدعية: نبيل عبدالرحمن محمد العسومي المدعى عليه: SULEKHA PALLIYARAKKAL CHANDRASEKHARAN CHANDRASEKHARAN. الرقم الشخصي: ٦٠٠٥٤١٧٩٧. مبنى ٢٣٦ طريق شارع الخليفه مجمع ٣٠٤ المنامة ص ب ٣٢٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٩٢,٠٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ١/٠٩٤٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: احمد علي علي عراد. المدعى عليه: سالم مبارك صنجور العلوي. الرقم الشخصي: ٥٨٠١٥٢٢٨٦. مبنى ٢١٨٦ شقة ١ طريق ٧٣٣ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي الجنوبية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٤/٠٤٦٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني. المدعى عليه: حمد احمد ملاش حسن. الرقم الشخصي: ٨٧١٢٠٦٦٧٦. مبنى ١٢٥ طريق ٢٠٨٤ مجمع ٩٨٢ الرمامين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/١٠٣٨٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: صلاح عبدالرضا جعفر علي المعباد. وكيل المدعي: محمد عيد الحسيني المدعى عليه: ايتري قاين داينينق. الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٨٥٣٣. مبنى ١٦٢٧ شقة ١٢ طريق ٧٥٢٣ مجمع ٥٧٥ الجنبية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦ , ١٢٤٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٦/١٦٣٤٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعيتان: غنيمة يوسف راشد بورسلي، فوزية يوسف راشد بورسلي. وكيل المدعيتان: سامي عيسى سيادي. المدعى عليه: ورثة المرحومه زينب حافظ، راشد يوسف راشد بورسلي، عادل يوسف راشد ناصر بورسلي، يعقوب يوسف راشد بورسلي، فوزي يوسف راشد بورسلي، صبيحه يوسف راشد بورسلي، علي مراد يوسف بهبهاني، حسين مراد يوسف بهبهاني، مليحه مراد يوسف بهبهاني، سميحة مراد يوسف بهبهاني، جهاز المساحة والتسجيل العقاري. منطقة الجابرية قطعة ١٢ شارع ١١٠ سابقا مبنى ٥١الرقم الالي للعنوان (١٢١٨٩٨٧٥). موضوع الدعوى: طلب مبلغ مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٧/٠٥٥٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نجاة الشياخي. وكيل المدعية: فاطمة حسن الحواج. المدعى عليها: رزيقه ناصر علي العماري. الرقم الشخصي: ٢٠١٦٠٥٠٧٦. شقة ٣٥ مجمع ٣٢٤ المنامة مبنى النجمة ١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/١١/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٢/١١٠١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: احمد محمود رحال الهلال. وكيل المدعي: هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: احمد عدنان محمد الخليلي. مبنى ١٣٥ شقة ٣١ طريق ٤٦٢٣ مجمع ٢٤٦ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٧/٢١٨٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: خالد يوسف جمشير. وكيل المدعي: محمد جعفر حسن المطوع. المدعى عليه CLITIUS NAVIS MICHEAL. الرقم الشخصي: ٦٨٠٦٠٥٦٢٢. مبنى ١٠٦ شقة ١٣ طريق ٣٧٣ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٠/٠٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ١/١٠٧٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: حنان مبارك يوسف بورشيد. وكيل المدعي: ماجد محمد جاسم مجدم العطاوي المدعى عليهم: فاطمة مبارك يوسف بورشيد، حمده مبارك يوسف بورشيد، جهاز المساحة والتسجيل العقاري. مبنى ٢٩٤ طريق ٧١٩ مجمع ٢٠٧ المحرق الحد موضوع الدعوى: فرز مستحق/ قسمة عقار.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/٠٥٨٢٤/٤

تبليغ بالحضور

المدعي: حسين عبدالله علي عبدالله. المدعى عليها: فاطمة خليل ابراهيم علي. مبنى ١٠٧٧ طريق ٣٣٣١ مجمع ٦٣٣ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١٠٩٧٨/٧

تبليغ بالحضور

المدعي: مهدي عطية سلمان علي. وكيل المدعي: ماجدة مهدي عطية سلمان علي المدعى عليهم: هاني عطية سلمان، سلمان عطية سلمان علي، علي عطيه سلمان علي، عبدالكريم عطيه سلمان علي، تهاني عطيه سلمان علي، محمود عطيه سلمان علي، زهره عطيه سلمان علي سلمان، جهاز المساحة والتسجيل العقاري. مبنى ١٥٣٦ طريق ٥٥٤٥ مجمع ٤٥٥ ابوقوه. موضوع الدعوى: فرز مستحق/ قسمة عقار.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٢٠١٦/٠٢/١١٣٢٠/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيل المدعية: نبيل عبدالرحمن محمد العسومي المدعى عليه: MOHAMMAD RIAZ GHULAM GHULAM RASOOL الرقم الشخصي: ٧٢١٢١٠٣٧٦. مبنى ٦١٢ شقة ١١ طريق ٦٠٩ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣١٣,٤١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/٠٩٩٧٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيل المدعية: نبيل عبدالرحمن محمد العسومي المدعى عليه: سعيد عبدالله سعيد الشاعر. الرقم الشخصي: ٣٣٠٠١٥٥١٦. مبنى ١١٦١ طريق ٧١٩ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٣٨,٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٥/٠٨١٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. وكيل المدعية: نبيل عبدالرحمن محمد العسومي المدعى عليه: جمعه محمد قمبر يوسف. الرقم الشخصي: ٧٩٠٢٠٨١٢١. صندوق بريد ٧٠١٢٥ البحرين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٩٢,٠٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/٠٣٠٣٨/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعيان: ابراهيم عبدالله مكي السابوري، علي ابراهيم عبدالله مكي السابوري. وكيل المدعيان: أحمد جعفر العريض. المدعى عليه: يوسف شبر شرف علي هاشم، اميره مرشد دندش. مبنى ٩ شقة ٩ طريق ٣٣٣٧ منطقة سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠١/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/٠٦٥٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محسن عبدالغفور سيال مفضي. وكيل المدعي: احمد حسن خليفه العماري المدعى عليها: الشيخه هدى فيصل حمود ال خليفه. مبنى ٨٧٦ طريق ١٦٢٣ مجمع ٩١٦ الرفاع الغربي.

موضوع الدعوى: فرز مستحق/ قسمة عقار.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

رقم الدعوى: ٢/٠٤١٣٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد جواد سلمان عبدالوهاب. المدعى عليهم: احمد محمد احمد ناصر الحداد، ناصر محمد احمد ناصر الحداد، عيسى محمد احمد ناصر الحداد، صالح محمد احمد ناصر الحداد، فيصل محمد احمد ناصر الحداد، عبد العزيز محمد احمد ناصر الحداد، حسين محمد احمد ناصر الحداد، عبد الله محمد احمد ناصر الحداد، محسن محمد احمد ناصر الحداد، سلوى محمد احمد ناصر الحداد، سوسن محمد احمد ناصر الحداد، جاسم سلمان عبدالوهاب رجب، جهاز المساحة والتسجيل العقاري. منزل ١٢ طريق ٤٤ منطقة الهلال - الدوحة - قطر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١١/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الاولى

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة طلبه منصور حسن محمد، من سكنة السهله الحدريه، وتحمل رقم سكاني ٧١٠٨٠٤١٥٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٧٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي جمال سعد راشد عيسى، من سكنة الرفاع الشرقي، ويحمل رقم سكاني ٦١٠٠٦٧٧٥٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٨١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي سامي جعفر عبدالحسن حسين، من سكنة دمستان، ويحمل رقم سكاني ٧٥٠٢٠٧٣٨٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٦٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة نجلاء عبدالله سعد عبدالله، من سكنة البسيتين، وتحمل رقم سكاني ٧٥٠٥٠٤٦٣٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٨٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي عبدالرحمن ثاني عبدالرحمن الدوسري، من سكنة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٦٣١٢٠٤٠١٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦٠٢٨٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفي صالح عبدالله محمود محمد، من سكنة جزر أمواج، ويحمل رقم سكاني ٤٩٠٠١٩١١٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.